المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ

آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة.

O/SRSG-CAAC – UNICEF – DPKO

آذار/مارس 2012

ترجمة: د. مالك قطينة – ايلول 2011 – القدس.

شكر خاص الى السيدة غادة عاروري لمراجعة التقرير باللغة العربية.

المحتويات

الجزء الأول: المبادئ التوجيهية: آلية الرصد والإبلاغ حول الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة الخاضعة لقرارات مجلس الأمن رقم 1612، 1882 و1998

حول المبادئ التوجيهية والدليل الميداني 6

الجزء الأول: المبادئ التوجيهية 7

1. مدخل إلى المبادئ التوجيهية لآلية الرصد والإبلاغ 8

2. آلية الرصد والإبلاغ: الأسس 10

1. الغاية 10

2. الانتهاكات الجسيمة 10

3. من الذين يجب أن يتم رصدهم؟ 11

4. في أية أوضاع ينبغي تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ؟ 11

5. المستويات التي تعمل آلية الرصد والإبلاغ عليها 12

6. المبادئ العامة للرصد والإبلاغ 12

3. الإطار القانوني وتعريف الانتهاكات الجسيمة 14

4. أدوار ومسؤوليات القيادة 15

4-1 مستوى البلدان 15

4-2 المستوى العالمي 18

5. بنية آلية الرصد والمتابعة 21

5-1 مستوى البلدان 21

5-2 المستوى الإقليمي 23

5-3 المستوى العالمي 23

5-4 مستوى مجلس الأمن 24

6. التقارير الدورية ومسار المعلومات 26

1- تقرير الأمين العام السنوي العالمي حول الأطفال والنزاعات المسلحة 26

2- تقارير الأمين العام السنوية الخاصة بالبلدان بموجب قراري مجلس الأمن رقم 1612 ورقم 1882 27

3- المذكرات الأفقية العالمية 28

4- تقارير البعثات الفصلية/الدورية التي يرفعها الأمين العام إلى مجلس الأمن 29

7. المساءلة 30

1. الحوار مع أطراف النزاع بشأن الالتزامات وخطط العمل للتصدي للانتهاكات الجسيمة 30

2. القنوات الأخرى لمعلومات آلية الرصد والإبلاغ 31

8. الاستجابة 32

9. إنهاء آلية الرصد والإبلاغ 33

10. التآزر مع الأجندات الأخرى في مجلس الأمن الدولي 34

الجزء الثاني: الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ 35

أ. مدخل إلى الدليل الميداني 36

ب. متى يتم تأسيس آلية الرصد والإبلاغ 38

ب-1 أوضاع البلدان التي ينبغي تنفيذ آلية للرصد والإبلاغ فيها 38

ب-2 الأوضاع الأخرى الباعثة على القلق 38

ج. خطوات تأسيس آلية الرصد والإبلاغ 40

ج-1 تعريف فريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الأمم المتحدة حول آلية الرصد والإبلاغ 40

ج-2 تأسيس فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ 40

ج-3 إعلام الحكومة 41

ج-4 التقييم والتخطيط للتنفيذ 42

ج-5 الأدوار والمسؤوليات 42

ج-6 التخطيط لانطلاق آلية الرصد والإبلاغ 43

ج-7 تطوير أدوات وبروتوكولات المعلومات 43

ج-8 تدريب الطاقم 44

ج-9 تأسيس نظام للتثبت من المعلومات 44

ج-10 التوعية والدمج المؤسسي 44

ج-11 الاستجابات 44

ج-12 الإفادة الراجعة 45

د. الانتهاكات 46

هـ. المبادئ المرشدة 50

هـ-1 المبادئ الأساسية 50

هـ-2 الاعتبارات الأخلاقية 50

هـ-3 اعتبارات النوع الاجتماعي 51

هـ-4 مشاركة الأطفال 51

و. الرصد 53

و-1 مدخل إلى الرصد 53

و-2 جمع المعلومات 59

و-3 التثبت من المعلومات 63

و-4 التوثيق 68

و-5 ضبط الجودة 70

و-6 العناية بالطاقم 71

ز. إدارة المعلومات 72

ز-1 ما هي إدارة المعلومات بالنسبة لآلية الرصد والإبلاغ 72

ز-2 مسار المعلومات 72

ز-3 السرية 73

ز-4 أمن المعلومات 74

ح. الإبلاغ 75

ح-1 متطلبات الإبلاغ 76
ح-2 مجالات إضافية لاستخدام المعلومات 81
ط. المساءلة 85
ط-1 مجلس الأمن وخطط العمل 86
ط-2 إجراءات الأمم المتحدة الأخرى 89
ط-3 آليات القضاء 89
ي. إشراك أطراف النزاع 93
ي-1 مدخل إلى إشراك أطراف النزاع 93
ك. الاستجابات 95
ك-1 نظرة عامة إلى الاستجابات 95
ك-2 الاستجابات البرنامجية 97
ك-3 المناصرة 99
ل. الإنهاء التدريجي لآلية الرصد والإبلاغ 104
ل-1 متى يجب لآلية الرصد والإبلاغ أن تتوقف؟ 104
ل-2 الانتقال إلى الأمام – نهج على مراحل 104
الملاحق 106
الملحق رقم 1: مسرد بالمصطلحات الرئيسية 106

حول المبادئ التوجيهية والدليل الميداني

تقسم هذه الوثيقة إلى جزأين:

الجزء الأول: المبادئ التوجيهية

المبادئ التوجيهية تصف الغاية من آلية الرصد والإبلاغ ومجال تركيزها، وتحدد الدور القيادي للأطراف المنفذة وأدوارها ومسؤولياتها، وتشرح بنية الآلية ومسار المعلومات عبرها، وتبين متطلبات الإبلاغ، وتبرز أهمية ربط الآلية ببرامج الاستجابة والمناصرة.

يعد هذا الجزء مادة قراءة أساسية بالنسبة للرؤساء المشاركين لفرق العمل القطرية بشأن الرصد والإبلاغ ولأعضاء هذه الفرق.

الجزء الثاني: الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ

إن الدليل الميداني المرافق للمبادئ التوجيهية، جنباً إلى جنب مع ملاحقه ذات العلاقة، مصمم لكي يكون مورداً شاملاً للممارسين المسؤولين عن تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ. يغطي الدليل الميداني بالتفصيل الجوانب الفنية لممارسة الرصد والإبلاغ، وكذلك القضايا الحرجة المتعلقة بإدارة المعلومات وأمنها. يغطي الدليل الميداني مسألة الاستجابة لضمان أن يكون نشاط الرصد والإبلاغ معززاً ببرامج وخدمات مناسبة لصالح ضحايا الانتهاكات.

يتوقع أن يتطور الدليل الميداني ليصبح أداة عمل. لذا فإن الممارسين مدعوون لتقديم ملاحظاتهم وإفاداتهم الراجعة على هذه المبادئ التوجيهية والدليل الميداني، واقتراح المجالات التي يمكن التعمق فيها أو الإضافة عليها، بالنظر إلى أن آلية الرصد والإبلاغ تعد وثيقة حية وأن هذه الوثائق المرجعية ستخضع لمراجعات دورية تحت رعاية فريق العمل العالمي بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة.

الجزء الأول: المبادئ التوجيهية

آلية الرصد والإبلاغ حول الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة الخاضعة لقرارات مجلس الأمن رقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998

1. مدخل إلى المبادئ التوجيهية لآلية الرصد والإبلاغ

فيما يلي مدخل إلى المبادئ التوجيهية لآلية الرصد والإبلاغ حول الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة بمقتضى قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1612 (2005) ورقم 1882 (2009) ورقم 1998 (2011).

كان صدور تقرير غراسا ماشيل الأولي في سنة 1996 حول أثر النزاعات المسلحة على الأطفال بداية لأجندة موجهة نحو حماية الأطفال المتضررين من الحروب. وتمثلت إحدى الأولويات والأهداف المركزية لهذه الأجندة في التأكيد على حماية الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة باعتبار ذلك يشكل أحد الاعتبارات الأساسية للسلام والأمن.

لذا فإن الدور المتزايد لمجلس الأمن الدولي في هذه القضية يمثل ضرورة استراتيجية حاسمة. والهدف من ذلك هو تفعيل السبل المتاحة لمجلس الأمن، بما في ذلك قدرته على ممارسة الضغوط من خلال الجزاءات، من أجل ضمان الامتثال للمعايير الدولية لحماية الأطفال.

حتى الآن، تبنى مجلس الأمن ثمانية قرارات تتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة، هي: القرار رقم 1261 (1999)، ورقم 1314 (2000)، ورقم 1379 (2001)، ورقم 1460 (2002)، ورقم 1539 (2004)، ورقم 1612 (2005)، ورقم 1882 (2009) ورقم 1998 (2011). تشكل هذه القرارات إطاراً لأجندة مجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات المسلحة، بما في ذلك الجوانب المحددة لرصد الانتهاكات والإبلاغ عنها على النحو الذي تغطيه هذه المبادئ التوجيهية والدليل الميداني المرافق لها.

يقوم الأمين العام بتقديم تقرير سنوي عن الوضع العالمي للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1998 وإلى مجلس الأمن منذ عام 2000. يتمثل الغرض الرئيسي من هذا التقرير في تركيز اهتمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وعلى الأطراف التي ترتكبها. ويعد تقرير الأمين العام السنوي الأساس الموضوعي لانخراط مجلس الأمن في مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة.

في سنة 2001، كلف مجلس الأمن الأمين العام بإعداد قائمة ملحقة بتقريره السنوي حول أطراف النزاعات التابعة للدولة وتلك غير التابعة للدولة (نظامية وغير نظامية) التي تجند وتستخدم الأطفال في الحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس.[1] وقد توسعت القائمة المطلوبة من خلال قرارات لاحقة لتشمل جميع الحالات الباعثة على

[1] بناءً على طلب قرار مجلس الأمن رقم 1379 (2002)، (الفقرة 16).

القلق التي يحددها الأمين العام، ولتشمل الأطراف التي ترتكب أنواعاً أخرى من الانتهاكات ضد الأطفال، وخاصة القتل أو التشويه والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي.

من أجل تنظيم وتعزيز ممارسة الإبلاغ، طلب مجلس الأمن من الأمين العام في سنة 2004 أن يعد خطة عمل لإنشاء آلية للرصد والإبلاغ والامتثال.[2] وبعد مشاورات مكثفة بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قدم الأمين العام خطة العمل هذه في تقريره (S/2005/72). وأيد المجلس اقتراح الأمين العام بموجب القرار 1612 (2005)، مما أدى إلى النشأة الرسمية لآلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.[3]

تصف هذه المبادئ التوجيهية الغاية من آلية الرصد والإبلاغ ومجال تركيزها، وتحدد الدور القيادي للأطراف المنفذة وأدوارها ومسؤولياتها، وتشرح بنية الآلية ومسار المعلومات عبرها، وتبين متطلبات الإبلاغ، وتبرز أهمية ربط الآلية ببرامج الاستجابة والمناصرة.

[2] بناءً على طلب قرار مجلس الأمن رقم 1539 (2004)، (الفقرة 2).
[3] المرجع قرار مجلس الأمن رقم 1612 (الفقرة 2).

2. آلية الرصد والإبلاغ: الأسس

آلية الرصد والإبلاغ عبارة عن عملية تقودها الأمم المتحدة وتشمل حلقة واسعة من الأطراف المعنية، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي، والحكومات الوطنية، ومختلف دوائر ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، والمجتمعات المتضررة. إن تعاون واهتمام هذه المجموعة الواسعة من الأطراف الفاعلة يشكل متطلباً مهماً و"قيمة مضافة" لآلية الرصد والإبلاغ.

1. الغاية

تتمثل الغاية من آلية الرصد والإبلاغ في إتاحة المجال للجمع المنهجي لمعلومات دقيقة وآنية وموضوعية وموثوقة حول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال[4] في أوضاع النزاعات المسلحة، وكذلك في الأوضاع الباعثة على القلق الأخرى التي يحددها الأمين العام.[5]

يجب أن تستخدم هذه المعلومات كأساس لتعزيز مساءلة أطراف النزاعات وامتثالهم لمعايير وقواعد حماية الطفل الدولية، ويجب أن تؤدي إلى أنشطة مناصرة واستجابات مستنيرة ومتسقة وفعالة لحماية الأطفال ورعايتهم.

2. الانتهاكات الجسيمة

تسعى آلية الرصد والإبلاغ إلى رصد الانتهاكات الجسيمة الستة التالية:

(أ) قتل الأطفال أو تشويههم.

(ب) تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات والجماعات المسلحة.[6]

(ج) الاعتداءات على المدارس والمستشفيات.

(د) الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الجسيمة الأخرى ضد الأطفال.

(هـ) اختطاف الأطفال.

(و) الحؤول دون وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

إن هذه الفئات لا تشكل قائمة شاملة للانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال، ولكن هناك إقراراً بأنها تمثل انتهاكات فظيعة بشكل خاص وبالتالي فينبغي أن تحصل على الأولوية من ناحية حجم الاهتمام.[7]

---

[4] كل شخص دون سن الثامنة عشرة.

[5] قرار مجلس الأمن رقم 1612، الفقرة 2، والوثيقة *S/2005/72 A/59/695*: ثالثاً – خطة عمل لإنشاء آلية للرصد والإبلاغ والامتثال.

[6] ما كان يدعى سابقاً "الأطفال الجنود".

[7] المرجع قرارات مجلس الأمن والفقرات التي تحدد الانتهاكات الجسيمة.

هذه الفئات الست من الانتهاكات تشكل مجال التركيز الأولي لإبلاغ مجلس الأمن. مع ذلك، ومن أجل توفير حماية شاملة للأطفال، فإن على آلية الرصد والإبلاغ أن تسعى إلى مراقبة الانتهاكات الأخرى المتعلقة بكل سياق محدد والاستجابة لها. ويجب أن توظف هذه المعلومات في أنشطة المناصرة والاستجابة على مستوى البلدان.

3. من الذين يجب أن يتم رصدهم؟

على آلية الرصد والإبلاغ أن تراقب وتسعى للتأثير في سلوك جميع أطراف النزاعات من أجل حماية الأطفال. يتضمن ذلك كلاً من الأطراف التابعة للدولة وغير التابعة للدولة.

فيما يتعلق بالأطراف غير التابعة للدولة، تعنى آلية الرصد والإبلاغ بشكل خاص بالانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الجماعات أو العناصر المسلحة المنظمة. تتسم هذه الجماعات، في العادة، بإطار قيادة يمكن التعرف عليه، ويمكن أن تمارس السيطرة على منطقة جغرافية محددة، وغالباً ما يكون من الممكن تحديدها، ولديها القدرة على تنفيذ العمليات، ويمكن أن تكون لها أجندة سياسية أو أيديولوجية.[8]

لا تركز آلية الرصد والإبلاغ في العادة على انتهاكات منفصلة يرتكبها مدنيون بشكل يمكن أن يوصف بأنه يمثل أنشطة جنائية. ومع ذلك تجدر الملاحظة أنه توجد في بعض الأوضاع "منطقة رمادية" حيث يمكن أن تنخرط عناصر مسلحة في أنشطة جنائية ويكون لديها دوافع سياسية في الوقت ذاته. بالإمكان الإبلاغ عن مثل هذه الأوضاع بموجب آلية الرصد والإبلاغ إذا وجدت معلومات مثبتة بأن هذه العناصر المسلحة ترتكب أياً من الانتهاكات الجسيمة التي تحظى بالأولوية بموجب الآلية.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأطراف التي يجب رصدها لا تقتصر على تلك الواردة في ملاحق التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة. على سبيل المثال، إذا تم تفعيل آلية الرصد والإبلاغ في وضع خاص بأحد البلدان بسبب ورود أحد الأطراف في القائمة، فذلك لا يعني أن تكون الآلية مقتصرة على هذا الطرف، بل يجب أن تشمل جميع أطراف النزاع في الوضع الخاص بذلك البلد.

4. في أية أوضاع ينبغي تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ؟

يتم تفعيل آلية الرصد والإبلاغ بشكل تلقائي في جميع الأوضاع التي يغطيها الملحق الأول للتقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة. أما في تلك الأوضاع التي تقع ضمن الملحق الثاني لتقرير الأمين العام فعلى الأمم المتحدة أن تتشاور مع الحكومة الوطنية من أجل التنفيذ الرسمي لآلية الرصد والإبلاغ.[9] ويصبح أي وضع جديد خاضعاً لآلية رسمية للرصد والإبلاغ حالما يصادق مجلس الأمن على التقرير السنوي العالمي حول الأطفال والنزاعات المسلحة في نقاشه المفتوح.

[8] الإشارة إلى الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ (الجزء ...) للاطلاع على أمثلة لفئات الأطراف غير التابعة للدولة التي يمكن أن يتم رصدها في العادة.

[9] إشارة إلى الفقرة ذات الصلة في القرار رقم 1612.

بعض الأوضاع التي يتناولها التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة غير مدرجة في أي من الملحقين المرفقين بالتقرير. قد يكون ذلك بسبب عدم كفاية المعلومات التي تم التثبت منها أو بسبب القرار بأن المعلومات الراهنة لا ترقى إلى المستوى اللازم لإدراج طرف ما في الملحقين. وبما أن هذه الأوضاع تعتبر باعثة على القلق بواقع أنها مدرجة في تقرير الأمين العام، فإن على الفرق القطرية للأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية أن تسعى لتمتين أنشطة الرصد والإبلاغ بشأنها من خلال تشكيل مجموعة عمل أو تبني طريقة غير رسمية أخرى.

ينبغي التشديد على أن رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها يمثل مهمة ومسؤولية رئيسية للأمم المتحدة في جميع الأوضاع ذات الاهتمام، وبالتالي فإن إجراء هذه الأنشطة لا يتطلب موافقة مسبقة من الحكومات.

5. المستويات التي تعمل آلية الرصد والإبلاغ عليها

تعمل آلية الرصد والإبلاغ على ثلاثة مستويات رئيسية:

أ) ***التنسيق على مستوى البلد***، *جمع المعلومات وتحليلها والتثبت منها، وإعداد التقارير، والاستجابة من خلال المناصرة والبرامج.*

ب) ***التنسيق على مستوى مقر رئاسة الأمم المتحدة***، *السياسات والتوجيهات، وتكامل المعلومات، وإعداد التقارير، والمناصرة.*

ج) ***مستوى مجلس الأمن***، *استعراض المعلومات والخطوات لضمان الامتثال للمعايير الدولية. يمكن لمجلس الأمن أيضاً أن يحيل المعلومات إلى هيئات أخرى للتصرف وفقاً لمهام كل هيئة وولايتها.*

ويعد التنسيق وسير المعلومات بشكل فعال بين المستويات المختلفة لآلية الرصد والإبلاغ من العوامل الحاسمة.

6. المبادئ العامة للرصد والإبلاغ

يجب أن تسترشد آلية الرصد والإبلاغ بالمبادئ التالية:

أ) تعد "المصلحة الفضلى للطفل"، كما ترد في اتفاقية حقوق الطفل، الاعتبار الأولي في تنفيذ جميع جوانب الآلية.

ب) ضمان نزاهة وموضوعية جامعي المعلومات – يجب أن يكون جامعو المعلومات مستقلين عن أطراف النزاع، ويجب أن يقدموا معلومات عن الانتهاكات المرتكبة بواسطة جميع الأطراف في النزاع المسلح بدون تحيز أو تحامل.

ج) ضمان الأمن والسرية – يجب إيلاء اعتبار خاص لأمن الأطفال الذين يعانون من الانتهاكات وعائلاتهم، والشهود وغيرهم من مقدمي المعلومات، وطاقم الرصد. ينبغي أن يكون الأفراد الذين يقدمون المعلومات عن الانتهاكات والضحايا محميين وأن لا ترد أسماؤهم في التقارير المنشورة للعامة، وأن تراعى السرية في عملية إجراء المقابلات. وينبغي تأسيس بروتوكولات لضمان أمان المعلومات والبيانات.

د) ضمان دقة المعلومات وموثوقيتها وآنيتها – يجب تأسيس نظام للتحليل والتثبت، وينبغي أن تكفل العملية أن يتم جمع المعلومات ونقلها بصورة آنية.

3. الإطار القانوني وتعريف الانتهاكات الجسيمة

ابتدأ العمل بآلية الرصد والإبلاغ كعملية رسمية على أساس قرار مجلس الأمن رقم 1612، وتم تعزيزها بقدر أكبر بواسطة القرارين رقم 1882 ورقم 1998. لذا فإن هذين القرارين يمثلان الأساس والإطار القانوني المباشر للآلية. بالتالي، ينبغي أن يكون جميع أفراد الطواقم المعنية بتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ على معرفة وافية بقرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة. ويتم توفير توجيهات إضافية في تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، S/2005/72 A/59/695، والذي يتضمن خطة عمل شاملة لتأسيس آلية الرصد والإبلاغ.

بخلاف القرارين، تعتمد آلية الرصد والإبلاغ على أدوات وقواعد قانونية غايتها حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.[10] وهي تضم:

- مواثيق دولية:
  - القانون الإنساني الدولي
  - قانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال
  - التزامات ومبادئ كيب تاون
- أدوات إقليمية
  - الميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل
- التشريعات الوطنية
- المعايير التشغيلية الدولية

من أجل ضمان الانسجام في تطبيق الآلية في جميع الأوضاع التي تستدعي القلق واستخدام مصطلحات مشتركة في التقارير، ستعمل آلية الرصد والإبلاغ على أساس التعريفات المتفق عليها لفئات الانتهاكات الست. يتم تحديد هذه التعريفات في الدليل الميداني المرافق لهذه المبادئ التوجيهية.[11]

إن الفئات الست من الانتهاكات الجسيمة، كما هي معرفة في آلية الرصد والإبلاغ، تنطوي على أفعال تتعارض مع القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان الدولي أو القانون الجنائي الدولي أو قواعد الحماية الدولية الأخرى.

[10] الإشارة إلى الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ (الجزء دال والملحق رقم 2) للاطلاع على التفاصيل الكاملة.
[11] إشارة في الحاشية للدليل الميداني/التعريفات.

4. أدوار ومسؤوليات القيادة

4-1 مستوى البلدان

1. الممثلون الخاصون للأمين العام والمنسقون المقيمون

إن قرار مجلس الأمن رقم 1593 والقرار رقم 1612 يضع المسؤولية عن متابعة قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، بما في ذلك تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، على عاتق أعلى سلطة للأمم المتحدة في البلد المعني، وتحديداً الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين باعتبارهم من يترأس تواجد الأمم المتحدة في البلاد في الأوضاع المتعلقة بحفظ السلام والأوضاع غير المتعلقة بحفظ السلام على التوالي.[12] إن الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين يتحملون المسؤولية النهائية عن ضمان المتابعة والدمج والتنسيق على نطاق الأمم المتحدة ككل ورصد أطراف النزاع والدخول في حوار معها حول قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة. وهم يعتبرون محاور الاتصال على مستوى البلدان.[13]

إن القيادة الشخصية من جانب الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين تكتسب أهمية حاسمة بالنسبة لآلية الرصد والإبلاغ، وخاصة في المجالات الحساسة للغاية والسياسية، مثل إجراء الحوار مع أطراف النزاع على نحو ما يطلبه مجلس الأمن.

لذا فإن الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين يتحملون المسؤولية الإجمالية في نطاق مهام كل منهم عن:

أ) **تشكيل فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ** ليمثل الهيكلية التنظيمية لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ.

ب) **تولي موقع رئيس مشارك لفريق العمل القطري**، والبقاء بشكل نشط وشخصي على اطلاع على التقدم في تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة وتوصيات فريق عمل مجلس الأمن الخاصة بذلك. ويمكن للممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين أن يفوضوا المسؤولية عن التنفيذ اليومي للآلية إلى محاور الاتصال التي يعينونها.

ج) **نقل تقارير آلية الرصد والإبلاغ بشكل رسمي** إلى الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة بالنيابة عن فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ.

[12] الإشارة إلى الفقرات ذات العلاقة في القرارات رقم 1539 ورقم 1612.
[13] الوثيقة S/2005/72 A/59/695، الفقرة 82.

د) اتخاذ الخطوات العاجلة، على أساس المعلومات المأخوذة من آلية الرصد والإبلاغ، مثل **المساعي المباشرة والحوار على مستوى البلد** مع السلطات الحكومية والأطراف المعنية الأخرى لوضع حد للانتهاكات، حيثما تكون مثل هذه الخطوات ممكنة ومناسبة.

2. الرؤساء المشاركون لفرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ

يتشارك في رئاسة فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم وممثل اليونيسف. ويمكن أيضاً مراعاة تعيين رئيس مشارك إضافي في السياقات التي تؤدي فيها هيئات معينة للأمم المتحدة دوراً قيادياً في عملية آلية الرصد والإبلاغ.

يتولى الرؤساء المشاركون المسؤولية عن ضمان أداء فريق العمل تماشياً مع الاختصاصات العامة لفرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ،[14] وعن التأكد من أن معلومات آلية الرصد والإبلاغ التي يتم نقلها إلى مقر رئاسة الأمم المتحدة قد تم التثبت منها. ويتولى الرؤساء المشاركون المسؤولية عن ضمان المشاركة المناسبة في فرق العمل القطرية للأطراف المختلفة، بما في ذلك المؤسسات غير الحكومية التي تعد حيادية ونزيهة ومستقلة عن جميع أطراف النزاع. وهم مسؤولون كذلك عن التشاور المنتظم مع الحكومة الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بآليات الوقاية والاستجابة والمساءلة.

3. اليونيسف والبعثات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى

إن اليونيسف، بصفتها وكالة الأمم المتحدة الرائدة بخصوص الأطفال، تتحمل مسؤولية خاصة عن التنفيذ الفعال لآلية الرصد والإبلاغ على جميع المستويات، وخاصة عن ضمان برامج الاستجابة والمناصرة والخدمات الآنية والمناسبة للأطفال. كما تقود اليونيسف القطاع الفرعي المعني بحماية الطفل في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وبذلك فهي مسؤولة عن ضمان التنسيق بين فريق عمل الرصد والإبلاغ والقطاع الفرعي على النحو المناسب.

كما سبقت الإشارة، في الأوضاع التي تتواجد فيها بعثات حفظ السلام أو بعثات سياسية، طلب مجلس الأمن من بعثات الأمم المتحدة أن تقوم بدور متزايد في بعض المجالات المحددة لحماية الطفل، وخاصة في الرصد والإبلاغ وفي الحوار مع أطراف النزاع بخصوص التزامات حماية الأطفال. تنص خطة عمل الأمين العام بشأن تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ والامتثال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1612 (2005) على أنه حيثما توجد بعثة لحفظ السلام، فينبغي أن يقوم نائب الممثل الخاص للأمين العام وممثل عن اليونيسف بتنسيق فريق العمل المعني بآلية الرصد والإبلاغ والتشارك في رئاسته، بحيث يعمل الأول منهما في دور قناة الإبلاغ إلى الممثل الخاص للأمين العام.

[14] الإشارة إلى اختصاصات فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ، الملحق رقم 5.

تقدم بعثات حفظ السلام أيضاً مساهمات ملموسة في جمع المعلومات عن الانتهاكات والتثبت منها. يتم التأكد من تنفيذ هذه المهام من خلال مستشاري حماية الطفل في البعثات بالتعاون مع المكونات الرئيسية الأخرى للبعثة، وأبرزها حقوق الإنسان، وشرطة الأمم المتحدة، والمراقبين العسكريين، لضمان مساهمة عالة للبعثة في تنفيذ الآلية. يجري مستشارو حماية الطفولة الرصد والإبلاغ بشكل منهجي، وينفذون أنشطة مناصرة بهدف الوقاية من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ويعملون بدور سكرتارية للتحضير للتقارير المحددة التي يطلبها مجلس الأمن بمقتضى الآلية التي تم تأسيسها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1612. وفي نطاق البعثة ذاتها، يعمل مستشار حماية الطفل بدور ممثل على المستوى الفني للممثل الخاص للأمين العام وبدور المحاور الرئيسي مع الشركاء في مجال حماية الطفل.

وتقوم وكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل منظمة العمل الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيفيم، وبرنامج الغذاء العالمي، الخ، بأدوار مختلفة اعتماداً على تواجدها ومهام عملها في البلد المعني.

4. المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية

تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية بدور مركزي في آلية الرصد والإبلاغ على جميع المستويات. فهي على مستوى البلد كثيراً ما تكون الخط الأمامي للتواصل مع المجتمعات المتضررة، وبالتالي فهي تمثل مصدراً مهماً للمعلومات في الآلية، وتكتسب أهمية حاسمة بشكل خاص في تقديم برامج الاستجابة المناسبة للأطفال. تعد مشاركة المنظمات غير الحكومية في آلية الرصد والإبلاغ قضية عالية الحساسية بالنظر إلى المخاطر التي قد تتعرض لها كوادر المنظمة غير الحكومية وبرامجها. إن مستوى انخراط المنظمات غير الحكومية المشاركة في فريق عمل الرصد والإبلاغ يشكل قراراً ينبغي أن تتخذه المنظمات غير الحكومية بأنفسها في سياق كل بلد بعينه. في بعض الأوضاع، تشارك المنظمات غير الحكومية كأعضاء كاملي العضوية في فريق العمل، فيما قد تتفاعل في أوضاع أخرى مع آلية الرصد والإبلاغ بشكل غير رسمي، بحيث تقدم المعلومات والتنبيهات دون أن تقوم بدور مرئي من خلال العضوية في فريق العمل القطري.

على آلية الرصد والإبلاغ أن تولي الاعتبار الواجب لدواعي القلق الملموسة لدى المنظمات غير الحكومية من ناحية السلامة والأمن، ويجب أن تحتفظ بمرونة كافية في استيعاب مشاركة هذه المنظمات إلى المستوى الذي تحدده المنظمات بأنفسها.

5. الحكومات الوطنية

تشغل الحكومات الوطنية مكانة مركزية بالنسبة لآلية الرصد والإبلاغ على جميع المستويات. فبموجب القانون الدولي، تتحمل حكومات البلدان المتضررة المسؤولية الأولية عن تعزيز وحماية واحترام حقوق الأطفال الذين

يعيشون ضمن ولايتها. ويتمثل دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في دعم الحكومات بهذا الخصوص وليس الحلول مكانها. لذا من المهم دعم وتقوية المؤسسات الوطنية للوقاية من وقوع انتهاكات جسيمة وحماية الأطفال وتأهيلهم في أوضاع النزاع وما بعد النزاع. إن هدف آلية الرصد والإبلاغ أولاً وقبل كل شيء يتمثل في جمع المزيد من المعلومات الآنية والدقيقة حول الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال ورفعها إلى اهتمام الحكومة الوطنية على مستوى البلد من أجل اتخاذ خطوات علاجية عاجلة. **في حين أن المؤسسات الحكومية الوطنية ليست أعضاءً في فريق عمل آلية الرصد والإبلاغ، إلا أن هذه الحكومات مدعوة بقوة لأن تستفيد من عملية الرصد والإبلاغ وتسخرها كأداة فعالة وإيجابية لإظهار رغبتها وإرادتها القوية في تحسين وضع الأطفال الذين يقعون ضحية انتهاكات جسيمة، وخاصة في وضع الآليات المناسبة للوقاية من ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق الأطفال والاستجابة لها وضمان المساءلة حولها.**

6. مجتمع المانحين

للبلدان المانحة دور حاسم في توفير الموارد الكافية للأطراف المسؤولة عن تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، وخاصة في تأمين الموارد الكافية لبرامج الاستجابة، بما يشمل إعادة دمج الأطفال في مجتمعاتهم. فضلاً عن ذلك، تملك منتديات المانحين إمكانية كامنة للعمل كمحافل فعالة للمناصرة لدى الحكومات الوطنية.

4-2 المستوى العالمي

1. الأمين العام للأمم المتحدة

كل التقارير المعدة لمجلس الأمن وفريق العمل التابع له تصدر باسم الأمين العام وبالتالي فهي من الأمور المفتوحة لاطلاع العامة. يمكن للأمين العام أيضاً أن يثير قضايا خاصة متعلقة بحماية الطفل كجزء من مساعيه الحميدة وانخراطه في العمل مع الدول الأعضاء. إن إعداد التقارير باسم الأمين العام باعتباره المسؤول الأعلى مرتبة في الأمم المتحدة يرفع مستوى النقاش والعمل بشأن حماية الأطفال.

2. الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة[15]

يعمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة بالنيابة عن الأمين العام بصفة محور الاتصال في جهاز الأمم المتحدة بخصوص أجندة الأطفال والنزاعات المسلحة لدى مجلس الأمن وتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ. ويرأس الممثل الخاص فريق عمل الأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، والذي يعتبر منبر سياسات الأمم المتحدة الرئيسي فيما يتعلق بأجندة الأطفال والنزاعات المسلحة في مجلس الأمن. كما يتشارك الممثل الخاص مع اليونيسف في رئاسة الفريق المرجعي الفني لآلية الرصد والإبلاغ، والذي يعتبر مركز التوجيه الفني لتنفيذ الآلية. ويقوم الممثل الخاص للأمين العام بدور محور التفاعل الأولي مع مجلس الأمن ويقدم

[15] ينال الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة تفويضه من الجمعية العامة ويعينه الأمين العام ليمثل محور الاتصال والقيادة في الأمم المتحدة بخصوص الأطفال والنزاعات المسلحة.

الدعم الموضوعي لفريق عمل مجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة. كما أن الممثل الخاص يعد محور الاتصال على مستوى مقر رئاسة الأمم المتحدة لإعداد تقرير الأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة، حيث يتلقى المعلومات ويراجعها ويجمعّها ويقوم بضبط جودة تقارير الأمين العام بخصوص البلدان بموجب القرارات رقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998، وكذلك "المذكرة الأفقية العالمية" لفريق عمل مجلس الأمن. بالإضافة إلى ذلك، يقدم الممثل الخاص للأمين العام الإفادات الراجعة إلى أطر المعلومات ذات الصلة على مستوى البلدان حول أمور مثل استنتاجات وتوصيات فريق عمل مجلس الأمن، وخطة عمله، والمواعيد النهائية لتقديم التقارير. كما يقوم مكتب الممثل الخاص للأمين العام بدور مهم، بالتعاون مع مقر رئاسة اليونيسف ودائرة عمليات حفظ السلام/دائرة الشؤون السياسية وغيرهم، في دعم فرق العمل القطرية في أنشطتها.

3. اليونيسف

تعد اليونيسف، بسبب تفويضها العالمي بالعمل من أجل الأطفال، طرفاً فاعلاً رئيسياً في السير بأجندة الأطفال والنزاعات المسلحة قدماً من خلال جهود المناصرة ودعم كل من التطورات السياسية والفنية في هذا المجال. تشارك اليونيسف في رئاسة الفريق المرجعي الفني لآلية الرصد والإبلاغ على مستوى الرئاسة، جنباً إلى جنب مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وهي بالتالي تقوم بدور رئيسي في ضمان تزويد فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ بالتوجيه الفني والدعم الذي تحتاجه من أجل تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بفاعلية. تعمل اليونيسف كذلك مع الممثل الخاص للأمين العام والشركاء في تطوير أدوات العمل الضرورية للميدان، مثل الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ، ومواد التدريب، ونظم إدارة المعلومات، وغيرها.

4. دائرة عمليات حفظ السلام ودائرة الشؤون السياسية

تعد دائرة عمليات حفظ السلام ودائرة الشؤون السياسية من أعضاء الفريق المرجعي الفني وتعملان عن قرب مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة واليونيسف في سبيل التنفيذ الفعال لآلية الرصد والإبلاغ، بما في ذلك من خلال التوجيه الفني والدعم، وخاصة فيما يتعلق بمشاركة بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

5. وكالات الأمم المتحدة

تؤدي وكالات الأمم المتحدة، مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون للاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واليونيفيم وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسكو وغيرها، أدواراً مختلفة على المستوى العالمي، اعتماداً على مجال تفويضها. وتعد مشاركتها حاسمة من أجل ضمان اتباع نهج قطاعي شامل في آلية الرصد والإبلاغ.

6. المنظمات غير الحكومية الدولية

تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية بدور أساسي في المناصرة وتطوير أدوات عمل لآلية الرصد والإبلاغ على المستوى العالمي، إضافة إلى دورها على مستوى البلدان.

7. مجلس الأمن

كما سبقت الإشارة، إن الدور المتزايد لمجلس الأمن الدولي في هذه القضية يمثل ضرورة استراتيجية حاسمة. تسعى آلية الرصد والإبلاغ إلى تفعيل السبل المتاحة لمجلس الأمن، بما في ذلك قدرته على ممارسة الضغوط من خلال العقوبات أو الجزاءات، من أجل ضمان الامتثال للمعايير الدولية لحماية الأطفال. تم تأسيس فريق العمل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة تبعاً لقرار مجلس الأمن رقم 1612،[16] وهو يتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن. يتم استعراض دور ووظيفة مجلس الأمن قي آلية الرصد والإبلاغ بمزيد من التفصيل في الجزء 5–4 أدناه.

8. مجموعة أصدقاء الأطفال والنزاعات المسلحة

تم تأسيس مجموعة أصدقاء الأطفال والنزاعات المسلحة بداية في سنة 2005 بواسطة كندا، والتي تقوم بقيادتها حالياً. تتكون المجموعة من أكثر من 30 دولة عضواً في الأمم المتحدة يتم اختيارها ذاتياً وتكرس نفسها لتعزيز أجندة الأطفال والنزاعات المسلحة. تمثل هذه المجموعة منبراً لتبادل المعلومات والنقاشات حول القضايا المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة وتكفل تبني صوت مشترك في المناصرة، وخاصة لدى مجلس الأمن في تطويره لسياسات الأطفال والنزاعات المسلحة.

[16] إشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 1612 (الفقرة 8).

5. بنية آلية الرصد والمتابعة

كما سبقت الإشارة، تعمل آلية الرصد والمتابعة على ثلاثة مستويات أساسية، وقد تم تأسيس الأطر على كل مستوى لجمع المعلومات والتثبت منها ومراجعتها واتخاذ الخطوات بشأنها. لذا فإن البنية التحتية للآلية تتكون من فرق العمل القطرية على مستوى البلدان، وفريق عمل الأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة والفريق المرجعي الفني لآلية الرصد والإبلاغ على مستوى مقر رئاسة الأمم المتحدة (نيويورك)، والممثل الخاص للأمين العام على مستوى مجلس الأمن.

5-1 مستوى البلدان

فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ[17]

يشكل فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ الهيكلية التنظيمية لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ على مستوى البلدان. وهو منفصل عن القطاعات الإنسانية التي تعمل في البلد، ولكن ينبغي أن يعمل عن قرب مع هذه القطاعات ويبقيها على اطلاع على عمله.

التركيبة والقيادة والهيكلية

أ) يجب أن يتكون فريق العمل القطري من جميع الهيئات ذات العلاقة في الأمم المتحدة، ممثلة على أعلى مستوى في البلد المعني. يمكن أن يشمل ذلك على أقل تقدير وعلى نحو ما هو ملائم للسياق في البلد: ممثلين عن بعثة حفظ السلام أو البعثة السياسية أو بعثة بناء السلام، واليونيسف، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيفيم، ومنظمة العمل الدولية.

ب) ستكون هناك رئاسة مشتركة لفريق العمل القطري من أعلى سلطة للأمم المتحدة في البلد المعني، سواءً كان الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم/منسق العمل الإنساني، وممثل اليونيسف. يمكن أيضاً مراعاة تعيين رئيس مشترك إضافي في السياقات التي تقوم فيها هيئات معينة في الأمم المتحدة بدور قيادي في عملية آلية الرصد والإبلاغ.

ج) يمكن أيضاً توجيه الدعوة للانضمام إلى عضوية فريق عمل آلية الرصد والإبلاغ بواسطة الرؤساء المشاركين للفريق إلى أعضاء آخرين في مجتمع حقوق الإنسان وحماية الطفل يعملون في البلد وفقاً لما هو ملائم. يجب أن تكون هذه الهيئات محايدة ونزيهة ومستقلة عن جميع أطراف النزاع. يمكن أن

[17] إشارة إلى الاختصاصات العامة لفريق العمل القطري للرصد وللإبلاغ، الملحق رقم 5.

يتضمن ذلك مؤسسات غير حكومية وهيئات وطنية مستقلة مثل مفوضية حقوق الإنسان أو ديوان المظالم. يمكن أن تخضع تركيبة فريق عمل الرصد والإبلاغ للمراجعة والتعديل بواسطة رؤسائه المشاركين بشكل سنوي من أجل ضمان أنسب تمثيل.

التفويض

سيقوم فريق العمل القطري بما يلي:

أ) سيجمع ويقدم معلومات آنية وموضوعية ودقيقة وموثوقة تتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة.

ب) سيصدر تقارير منتظمة وآنية حول وضع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

ج) سيشرك أطراف النزاع في الحوار، بما في ذلك من أجل إعداد وتنفيذ خطط عمل مناهضة لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال العنف الجنسي الجسيمة، وقتل الأطفال و/أو تشويههم والاعتداءات على المدارس والمستشفيات.[18]

د) سيراقب تنفيذ خطط العمل المذكورة أعلاه، وكذلك الالتزامات الأخرى، بواسطة الأطراف المسلحة لوضع حد للانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة.

هـ) سيعمل على شكل منتدى لتحليل المعلومات ولمناقشة ومتابعة واستحثاث الاستجابات المناسبة من قبل فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الأطراف بخصوص قرارات مجلس الأمن الدولي حول الأطفال والنزاعات المسلحة والتوصيات ذات الصلة للأمين العام والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وفقاً لتفويض كل عضو في فريق الأمم المتحدة القطري.

و) سيقدم التغذية الراجعة لكل الجهات المعنية بآلية الرصد والإبلاغ، بما يشمل المراقبين، والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، للمساعدة في تيسير مزيد من الإحساس بملكية الآلية لدى جميع الأطراف المعنية.

التشاور مع الحكومات الوطنية

سيكفل الرؤساء المشاركون لفريق العمل القطري للرصد والإبلاغ أن تجري مشاورات كافية مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة لمناقشة قضايا الاهتمام التي يحددها فريق العمل القطري والسعي إلى التعاون في الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة والاستجابة لها والسعي لمساءلة المرتكبين.

تفعيل قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة على المستوى الإقليمي

18 ملاحظة: إن المصطلح المختصر المستخدم في هذا الدليل " الاعتداء على المدارس والمستشفيات"، سوف يستخدم للدلالة على كامل البنود الواردة في قرار مجلس الأمن1998 ، والمعروف في: " الهجمات المتكررة أو تهديدات وقوع هجوم ضد الأشخاص المحميين فيما يتعلق بالمدارس و / أو المستشفيات ."

على فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ أن تبحث في أفضل السبل التي يمكن من خلالها تفعيل قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة مع الشركاء على المستوى الإقليمي.

5-2 المستوى الإقليمي

بالنظر إلى تزايد أهمية الأبعاد الإقليمية والعابرة للحدود بالنسبة لحماية الطفل، فمن الضروري إشراك الأطراف الفاعلة على المستوى الإقليمي كذلك. يتضمن ذلك الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية بين الدول الأعضاء في سياق التزاماتها بصنع السلام وحفظ السلام، وكذلك المكاتب الإقليمية لوكالات الأمم المتحدة، وممثليات المنظمات غير الحكومية، والممثليات الدبلوماسية الإقليمية.

5-3 المستوى العالمي

1. فريق عمل الأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة

ينعقد فريق العمل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة بدعوة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بهذا الموضوع منذ سنة 2001 بصفته منتدى السياسات الأساسي في الأمم المتحدة بخصوص أجندة الأطفال والنزاعات المسلحة. وتلتقي في إطاره هيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة، حيث يتم التركيز بشكل خاص على الرصد والإبلاغ وإعداد تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة. يتكون فريق العمل من اليونيسف ودائرة عمليات حفظ السلام، ودائرة الشؤون السياسية، ومكتب الشؤون القانونية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، واليونيفيم، ودائرة شؤون نزع السلاح، ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ومكتب المستشارة الخاصة لقضايا النوع الاجتماعي والنهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

2. الفريق المرجعي الفني لآلية الرصد والإبلاغ[19]

يعمل الفريق المرجعي الفني بصفة منتدى للتشاور حول تطوير وتعميم أدوات العمل والمواد التوجيهية لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ. وهو يعتبر مركز المرجعية الفنية لفرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ. يتشارك في رئاسة الفريق المرجعي كل من مكتب الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة واليونيسف، ويتكون من الأعضاء التالين: دائرة عمليات حفظ السلام، ودائرة الشؤون السياسية، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وأعضاء آخرين يحددهم الفريق المرجعي الفني، بما في ذلك منظمات غير حكومية دولية.[20]

[19] الفريق المرجعي الفني لآلية الرصد والإبلاغ يحل محل اللجنة التوجيهية للآلية التي تم تأسيسها في سنة 2005 بعد تبني قرار مجلس الأمن رقم 1612.

[20] إشارة إلى اختصاصات الفريق المرجعي الفني لآلية الرصد والإبلاغ، والمرفقة في الملحق رقم 15.

5-4 مستوى مجلس الأمن

فريق عمل مجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة[21]

تأسس فريق عمل مجلس الأمن تبعاً لقرار مجلس الأمن رقم 1612[22] وهو يتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن. تعقد اجتماعاته على مستوى الخبراء (مع أن جميع الاجتماعات تتم رئاستها على مستوى السفراء). يتم تعيين رئيس فريق عمل مجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة بواسطة أعضاء مجلس الأمن. وتتخذ جميع القرارات بالإجماع، وتسير بشكل بنّاء، وتشدد على الحوار والتعاون.

يجتمع فريق عمل مجلس الأمن بشكل رسمي مرة كل شهرين بالمتوسط من أجل:

أ) مراجعة تقارير آلية الرصد والإبلاغ.

ب) استعراض التقدم في تطوير وتنفيذ خطط العمل للتصدي للانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال.

ج) تقديم توصيات إلى مجلس الأمن حول التدابير الممكنة لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال تقديم توصيات حول مهام العمل المناسبة لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وتوصيات بخصوص أطراف النزاع.

د) توجيه الطلبات، على النحو المناسب، إلى الهيئات الأخرى داخل جهاز الأمم المتحدة للعمل على دعم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأطفال والنزاعات المسلحة.

سعى الفريق لتيسير عمله من خلال تطوير "مجموعة أدوات" لخيارات التصرفات الممكنة التي يمكن لفريق العمل القيام بها.[23] هناك مدى عريض من الخيارات الممكنة التي يمكن التنبؤ بها، والتي تشمل:

- توصيات لمساعدات فنية إضافية للبلد المعني لتقوية قدراته الوطنية في مجال حماية الأطفال.
- توصيات إلى المانحين لزيادة التمويل المتاح لحماية الطفل.
- إمكانية تحويل المعلومات ذات الصلة حول الأطفال والنزاعات المسلحة إلى لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.
- إمكانية تحويل المعلومات حول الأطفال والنزاعات المسلحة إلى آليات القضاء ذات العلاقة، مثل المحكمة الجنائية الدولية، بهدف المساهمة في وضع حد لإفلات المنتهكين من العقاب.

يصدر فريق عمل مجلس الأمن استنتاجات وتوصيات رسمية استجابة وبناءً على تقارير البلدان السنوية للأمين العام بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998. هذه التوصيات مفتوحة لاطلاع العامة، وهي تصدر تحت الترميز الخاص لوثائق مجلس الأمن، بترميز خاص بالوثائق التي يتم إنشاؤها في عملية آلية

[21] إشارة إلى اختصاصات فريق عمل مجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، والمرفقة في الملحق رقم 14.
[22] إشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 1612 (الفقرة 8).
[23] إشارة إلى مجموعة أدوات فريق عمل مجلس الأمن المرفقة في الملحق رقم 6.

الرصد والإبلاغ، مثل AC/2005/722. إن لهذه الخاصية الفنية أهمية رئيسية في ضمان أن يملك جميع الأطراف المعنية القدرة على "الوصول" إلى نتائج مشاورات فريق عمل مجلس الأمن. كما أنها تيسر الوصول إلى جميع الوثائق المتعلقة بملف بلد معين بعد عدة سنوات من انخراط الفريق في العمل على ذلك البلد.

يشكل تأسيس فريق العمل قيمة مضافة حاسمة بالنسبة للأطراف العاملة في مجال حماية الطفل من ناحية أن هذا المنتدى يوفر وسيلة للفت اهتمام مجلس الأمن ذاته حيثما توجد حاجة لذلك، من خلال جدول التقارير المنتظمة أو تقارير التنبيه. إن على فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ أن تبحث في أفضل السبل لتفعيل القدرات الاحتياطية الكاملة لاستجابات فريق عمل مجلس الأمن.

6. التقارير الدورية ومسار المعلومات

تنتج آلية الرصد والإبلاغ معلومات لأربع فئات رئيسية من التقارير المرفوعة إلى مجلس الأمن:

أ) تقرير الأمين العام السنوي العالمي حول الأطفال والنزاعات المسلحة.

ب) تقارير الأمين العام السنوية الخاصة بالبلدان بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998.

ج) المذكرات الأفقية العالمية التي تصدر مرة كل شهرين.

د) تقارير البعثات الفصلية/الدورية التي يرفعها الأمين العام إلى مجلس الأمن.

ومع أن هذه الفئات الأربع من التقارير تختلف في بنيتها، إلا أنه ينبغي أن تقدم تقارير الرصد بشكل عام وصفاً مقتضباً يحدد حالات الانتهاكات – ما الذي حدث ومع من، والمواقع وفترة الحدوث – أين ومتى وقعت هذه الحالات، والأطراف المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات – من الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات.

وينبغي التأكيد على أنه من الضروري أن تستخدم آلية الرصد والإبلاغ أولاً وقبل كل شيء لصالح تدخلات المناصرة والاستجابة على المستوى المحلي.

1- تقرير الأمين العام السنوي العالمي حول الأطفال والنزاعات المسلحة

يعد هذا التقرير "المدخل" لأجندة الأطفال والنزاعات المسلحة في مجلس الأمن، إذ يقدم الأساس لمباحثات مجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات المسلحة منذ سنة 1999. يتناول التقرير وضع الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة، وفي غيرها من الأوضاع التي تستدعي القلق على نحو ما يحدده الأمين العام. لقد تم إعداد قرارات مجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات المسلحة على أساس توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المتعلق بهذا الموضوع. يتم في العادة تحضير التقرير في دورة سنوية بطلب من مجلس الأمن، حيث يحدد مجلس الأمن العناصر الرئيسية في التقرير. وفي العادة، يعقد مجلس الأمن حواراً مفتوحاً لمناقشة تقرير الأمين العام.

يتضمن التقرير عدداً من السمات الرئيسية:

أ) يوفر المعلومات عن الانتهاكات التي ترتكبها أطراف النزاع في أوضاع بلدان محددة.

ب) يستعرض مستجدات التقدم في تنفيذ قرارات مجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات المسلحة، بما في ذلك تأسيس آلية الرصد والإبلاغ والحوار مع أطراف النزاع بخصوص التزامات حماية الطفل وخطط العمل المتعلقة بذلك.

ج) يحتوي على توصيات موجهة إلى مجال واسع من الأطراف المعنية للنهوض بأجندة حماية الطفل.

د) يحتوي على قوائم ملحقة بالتقرير تحدد الأطراف التابعة للدولة وتلك غير التابعة للدولة التي ترتكب انتهاكات جسيمة في حق الأطفال.

قوائم الأمين العام الملحقة بالتقرير

الغاية من القوائم الملحقة بتقرير الأمين العام هي تركيز انتباه مجلس الأمن على أطراف معينة ترتكب الانتهاكات، سواء كانت تابعة أو غير تابعة للدولة. ويفهم من ذلك أن مجلس الأمن، بناءً على هذا الأساس، قد يتخذ تدابير موجهة ضد المنتهكين، بما يشمل إمكانية فرض جزاءات.[24]

يحتوي تقرير الأمين العام على قائمتين ملحقتين منفصلتين. يشير الملحق الأول إلى الأطراف في أوضاع البلدان التي توجد على الأجندة الرسمية لمجلس الأمن، فيما أن الملحق الثاني يشير إلى الأطراف في البلدان التي ليست على أجندة مجلس الأمن.

إن قتل الأطفال أو تشويههم، وتجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات والجماعات المسلحة،[25] والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي الجسيمة ضد الأطفال تشكل فئات الانتهاكات الثلاث التي تؤدي إلى ضم الأطراف إلى القائمة.[26]

المعايير المحددة لضم الأطراف إلى القائمة أو إخراجهم منها مرفقة في الملحق رقم 13. على جميع الطواقم المعنية بتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ أن تكون على دراية معمقة بهذه المعايير.

إن تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، وخاصة القوائم الملحقة به، تمثل أداة فعالة للمناصرة والضغط في يد ممارسي حماية الطفل. وينبغي للممارسين أن يولوا الاعتبار الواجب لكيفية الاستفادة من تقرير الأمين العام بأكبر قدر من الفاعلية لتعزيز أجندات الحماية في بلدانهم، بما في ذلك الضغط على أطراف النزاع للانخراط في الحوار حول حماية الأطفال.

2- تقارير الأمين العام السنوية الخاصة بالبلدان بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998[27]

إن جميع أوضاع البلدان التي يشملها ملحقا تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة تدرج في خطة عمل فريق عمل مجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة. لذلك، يطلب من فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ في هذه البلدان أن تعد تقريراً عن وضع الأطفال والنزاعات المسلحة لكي يرفعه الأمين العام رسمياً إلى مجلس الأمن ويستعرضه فريق عمل مجلس الأمن بالنيابة عن المجلس.

[24] إدخال لغة القرارات المحددة التي تشير إلى الجزاءات.
[25] ما كان يدعى سابقاً "الأطفال الجنود".
[26] جاء إلزام ضم الأطراف التي تمارس التجنيد إلى القائمة في قرار مجلس الأمن رقم 1379، وأضيفت فئتا الانتهاكات الأخريان كعوامل موجبة للضم إلى القائمة بموجب القرار 1882. إشارة إلى الفقرات ذات العلاقة في القرار 1882.
[27] إشارة إلى نموذج تقرير البلدان السنوي المرفق في الملحق رقم 10.

- يقوم فريق عمل مجلس الأمن بتحديد توقيت تقارير البلدان وجدول مراجعتها، ولكن جرت العادة أن تتم مراجعة تقرير كل بلد في دورة سنوية.
- يجب أن لا يزيد عدد الكلمات في التقرير عن 8500 كلمة كحد أقصى، بحيث يشمل هذا الرقم توصيات التقرير والملخص التنفيذي وأية ملاحق.
- يجب أن تحتوي التقارير على معلومات حول فئات الانتهاكات الجسيمة الست على النحو المحدد أعلاه، ومعلومات عن الحوار وخطط العمل للتصدي للانتهاكات ومتابعة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام السابق بخصوص البلد المعني (حيثما ينطبق) ومتابعة استنتاجات فريق عمل مجلس الأمن (حيثما ينطبق)، وتوصيات.
- يجب أن تكون كل المعلومات في التقرير قد تم التثبت منها من طرف الأمم المتحدة.

يجب أن ترفع التقارير التي تعدها فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ مباشرة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة بواسطة الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم/منسق العمل الإنساني، مع إرسال نسخة إلى المدير التنفيذي لليونيسف أو وكيل الأمين العام لدى دائرة عمليات حفظ السلام (حيثما يكون مناسباً) أو مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وتنبغي ملاحظة أن التقارير المرفوعة من الممثلين الخاصين للأمين العام أو المنسقين المقيمين تمر عبر عملية تدقيق وتحرير وتشاور على مستوى الرئاسة قبل تقديمها إلى المكتب التنفيذي للأمين العام للمصادقة. في العادة قد تتطلب هذه العملية استيضاحات أو معلومات إضافية من فريق العمل القطري.

ويقوم الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة بإرسال معلومات إلى جميع فرق العمل القطرية تفصل خطة عمل فريق عمل مجلس الأمن والمواعيد النهائية لتقديم التقارير.

3- المذكرات الأفقية العالمية[28]

ترفع المذكرة الأفقية العالمية إلى فريق عمل مجلس الأمن بموجب رسالة إحالة من الأمين العام، ولكنها لا تعد وثيقة رسمية عامة. لذا فإن المذكرة تشكل أداة غير رسمية للبلدان لكي تقدم تقارير منتظمة عن المستجدات أو ترسل تنبيهاً إلى فريق عمل مجلس الأمن حول وضع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. يمكن للمذكرة الأفقية العالمية أن تغطي الوضع في أي بلد، ويشمل ذلك الأوضاع الموجودة في الأصل في خطة عمل فريق مجلس الأمن (أي أوضاع الملحقين الأول والثاني)، والأوضاع الأخرى التي يغطيها تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، والأوضاع الناشئة الباعثة على القلق التي ربما لا يغطيها تقرير الأمين العام.

- يطلب من جميع البلدان الموجودة في خطة عمل فريق عمل مجلس الأمن والأوضاع الأخرى الباعثة على القلق التي يغطيها تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة أن تقدم معلومات لكي تدرج

[28] إشارة إلى نموذج المذكرة الأفقية العالمية المرفق في الملحق رقم 10.

في المذكرة الأفقية العالمية في تاريخ ثابت كل شهرين. إضافة إلى ذلك، يمكن لأي بلد آخر قد توجد فيه دواعي للقلق ناشئة بخصوص الأطفال والنزاعات المسلحة أن يختار أن يقدم معلومات إلى المذكرة.

- لا يجب أن تزيد المادة المقدمة عن ثلاث (3) صفحات كحد أقصى.
- يجب أن تركز المادة المقدمة على الحادثات المهمة التي تم التثبت منها والنزعات الرئيسية للانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال، وإجراءات المتابعة المحددة التي يتم اتخاذها بشأن توصيات الأمين العام واستنتاجات فريق عمل مجلس الأمن، وأية إنجازات أو تحديات أو عوائق ملموسة.

يجب أن يتم تقديم كل المواد بواسطة الرؤساء المشاركين لفريق العمل القطري إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، على نحو ما هو موضح في نموذج المذكرة الأفقية العالمية في الملحق رقم 10. وحيثما توجد بعثة لحفظ السلام أو بعثة سياسية، يتم تقديم التقارير من خلال الممثل الخاص للأمين العام (مع إرسال نسخة إلى اليونيسف).

4- تقارير البعثات الفصلية/الدورية التي يرفعها الأمين العام إلى مجلس الأمن

هذه التقارير تعدها بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية بشكل فصلي بحيث تركز بالأساس على السلام والأمن والتطورات السياسية. يقدم الأمين العام هذه التقارير إلى مجلس الأمن. وقد طلب المجلس أن تتضمن جميع تقارير الأمين العام من هذا النوع قسماً خاصاً حول الأطفال والنزاعات المسلحة.[29] وينبغي استخدام معلومات آلية الرصد والإبلاغ كأساس لهذه التقارير. وبالنظر إلى واقع أن هذه التقارير تركز على شؤون السلام والأمن بشكل أعم، فإن المساهمات المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة ستكون أكثر إيجازاً في العادة، بحيث تحدد الانتهاكات والمرتكبين والاتجاهات السائدة. إن هذه التقارير توفر لفرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ فرصة إضافية لكي ترفع المعلومات عن الأطفال والنزاعات المسلحة إلى اهتمام مجلس الأمن.

[29] إشارة إلى الفقرات ذات العلاقة في قراري مجلس الأمن رقم 1612 ورقم 1539.

7. المساءلة

كما سبقت الإشارة، تتمثل الغاية من آلية الرصد والإبلاغ في توفير المعلومات التي يجب أن تستخدم أساساً لتعزيز مساءلة وامتثال أطراف النزاع بالمعايير والقواعد الدولية لحماية الطفل. ومن المفترض أن تساهم آلية الرصد والإبلاغ في التأثير في أفعال الأطراف التي ترتكب الانتهاكات وتغيير سلوكها وأن تؤدي إلى استجابات برنامجية مستنيرة للوقاية من المزيد من ارتكاب الانتهاكات ورعاية ضحايا الانتهاكات.

1. الحوار مع أطراف النزاع بشأن الالتزامات وخطط العمل للتصدي للانتهاكات الجسيمة

من المهم للغاية بالنسبة للأمم المتحدة أن تنخرط في حوار مع جميع الهيئات التي تترك أفعالها أثراً ملموساً على الأطفال، دون أن تترتب على ذلك أية آثار على مركزها السياسي أو القانوني. الغاية من هذا الحوار هي أخذ التزامات ملموسة بحماية الأطفال من أطراف النزاع التابعة وغير التابعة للدولة. من الناحية السياسية والعملية، هناك عوامل تأثير من شأنها أن تمارس نفوذاً ملموساً على جميع أطراف النزاع، وبالتالي تيسر الالتزامات من طرفهم.

إن الحوار مع أطراف النزاع باتجاه أن يقوموا بإعداد خطط عمل ملموسة وذات إطار زمني محدد حول تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وحول الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي، وقتل الأطفال أو تشويههم والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، يعد عنصراً رئيسياً في أجندة الرصد والامتثال لدى مجلس الأمن.[30]

تماشياً مع طلبات مجلس الأمن الصريحة في هذا الخصوص، إن جميع رؤساء التواجد القطري للأمم المتحدة في الأوضاع التي يجري تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ فيها مطالبون بضمان متابعة إعداد خطط العمل وتنفيذها. وينبغي على فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ أن يقدم تقارير منتظمة عن التقدم في هذا الخصوص إلى مجلس الأمن.

يمكن إزالة أطراف من القائمة عندما تتثبت الأمم المتحدة من أن الانتهاكات التي أدرج الطرف في القائمة بسببها قد انتهت خلال الدورة السابقة للتقرير العالمي للأمين العام، وأنه تم إنجاز الخطط للعمل على هذه الانتهاكات. ويتم إنهاء آلية الرصد والإبلاغ في البلد المعني عندما تتم إزالة جميع الأطراف من القائمة لدورة واحدة من التقرير السنوي العالمي للأمين العام.

[30] قرار مجلس الأمن رقم 1539 الفقرة 14، وقرار مجلس الأمن رقم 1612 الفقرة 19، وقرار مجلس الأمن رقم 1882 الفقرة 10.

تم إعداد نماذج لتبيان العناصر الرئيسية في خطط العمل بخصوص تجنيد الأطفال واستخدامهم بواسطة القوات والجماعات المسلحة، والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، وقتل الأطفال أو تشويههم. وهي مرفقة في الملحق رقم 12.

2. القنوات الأخرى لمعلومات آلية الرصد والإبلاغ

مع أن آلية الرصد والإبلاغ قد أنشئت لتقديم معلومات آنية ودقيقة وموثوقة إلى مجلس الأمن، إلا أنه من المفهوم أن هذه المعلومات يمكن أيضاً أن تساهم في توجيه الإجراءات التي تتخذها هيئات أخرى ضمن مهام عملها وولايتها. لقد أشار الأمين العام في تقريره S/2005/072 إلى "وجهات مقصودة" إضافية لاتخاذ الخطوات مثل الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء الفردية، أو آليات القضاء مثل المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن أن يقوم مجلس الأمن بتحويل المعلومات التي يتلقاها مباشرة إلى مثل هذه الهيئات، أو يمكن أن ترفع الأمم المتحدة تقارير رسمية إلى اهتمام هيئات أخرى قد تكون في وضع يسمح لها بالعمل من أجل حماية الأطفال.

8. الاستجابة

إن خط الدفاع الأول والأكثر حسماً للأطفال يوجد على مستوى البلد من خلال المناصرة والاستجابات البرنامجية. لذا فينبغي أن تشكل المعلومات الآنية والموثوقة التي تتيحها آلية الرصد والإبلاغ الأساس الذي تبني عليه فرق العمل القطرية أنشطة مناصرة فورية مع الشركاء الحكوميين والأطراف غير التابعة للدولة لمناقشة الانتهاكات وسبل الوقاية منها والاستجابة لها والمساءلة بشأنها. كما يجب أن تصب معلومات الآلية في صالح الاستجابات البرنامجية الموجهة إلى الأطفال.

ينبغي أن تسترشد أنشطة المناصرة التي تقوم بها فرق العمل القطرية بتوصيات تقارير الأمين العام الخاصة بالبلدان، وكذلك باستنتاجات وتوصيات فريق عمل مجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة. وعلى فرق العمل القطرية أن تدرج معلومات عن متابعة التوصيات في تقاريرها اللاحقة التي ترفع إلى مجلس الأمن.

من الأهمية بمكان التأكد من أن تستكمل آلية الرصد والإبلاغ بإضافة برامج وخدمات كافية لصالح ضحايا الانتهاكات. وقد أقر مجلس الأمن كذلك في القرارين رقم 1882 ورقم 1998[31] بالصلة الحاسمة بين الرصد والإبلاغ كنشاط محدد وملموس من جهة، والاستجابة إلى الانتهاكات من الجهة المقابلة. لذلك فإن على الأعضاء ذوي الصلة في فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ، في انسجام مع مهام عمل كل منهم، أن يكفلوا أن يتم تصميم الاستجابات بحيث تتناول الأسباب المباشرة والجذرية للانتهاكات. على سبيل المثال، يجب أن تتوفر آليات تحويل من أجل توجيه الضحايا والناجين من الانتهاكات الجسيمة إلى خدمات الاستجابة المناسبة. ويتم تناول مسألة الاستجابة بشكل شمولي في الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ والمرفق مع هذه المبادئ التوجيهية.

[31] إشارة إلى الفقرتين 8 و 17 من قرار مجلس الأمن رقم 1882 والفقرتين 12 و17 من قرار مجلس الأمن رقم 1998.

9. إنهاء آلية الرصد والإبلاغ

يتم إنهاء آلية الرصد والإبلاغ في بلد ما عندما تكون جميع الأطراف قد أزيلت من القائمة على مدار دورة واحدة من التقرير السنوي العالمي للأمين العام. يمكن إزالة الأطراف من القائمة عندما تتثبت الأمم المتحدة من أن الانتهاكات التي أدرج الطرف في القائمة بسببها قد انتهت خلال الدورة السابقة للتقرير العالمي للأمين العام، وأنه تم إنجاز الخطط للعمل على هذه الانتهاكات. وفي الظروف الاستثنائية حيث قد يكون من الصعب للغاية أو غير من الممكن وضع خطة عمل مع أحد أطراف النزاع مع أن الانتهاكات قد توقفت هناك، يكون على الرؤساء المشاركين لفريق عمل الأمم المتحدة القطري للرصد والإبلاغ أن يسعوا للحصول على توجيه من مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة ومن مقر رئاسة اليونيسف حول كيفية التصرف في تلك الظروف تحديداً.

في وضع بلد ما حيث يكون قد تمت إزالة جميع الأطراف من القائمة في التقرير السنوي العالمي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، ينبغي على فريق العمل القطري أن ينخرط في نقاش حول إنهاء آلية الرصد والإبلاغ الرسمية. وعلى الرؤساء المشاركين لفريق العمل القطري أن يتباحثوا مع مقر الرئاسة لكل منهم ومع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة. ويمكن أن يساهم تقييم أولي غير رسمي في ضمان إجراء مراجعة منهجية للوضع وتحديد ما إذا كانت المخاطر والقضايا الأخرى ذات الصلة في المستقبل القريب والمتوسط الأجل قد أخذت بالحسبان بالشكل السليم. وبعد أن ينجز الرؤساء المشاركون النقاش على المستوى الفني مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة ومقار الرئاسة لكل منهم، يكون بإمكانهم تقديم توصية على هذا الأساس وتوجيهها خطياً إلى الممثل الخاص للأمين العام في نيويورك. وسيتم اتخاذ القرار النهائي بإنهاء آلية الرصد والإبلاغ بالتشاور والاتفاق بين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة وفريق عمل الأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة في نيويورك.

10. التآزر مع الأجندات الأخرى في مجلس الأمن الدولي

وضع مجلس الأمن أيضاً قضيتين أخريين تتعلقان بحقوق الإنسان على أجندته الرسمية، وهما حماية المدنيين على النحو المؤطر في قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1265 ورقم 1674 ورقم 1894، والمرأة والسلام والأمن على النحو المؤطر في قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1325 ورقم 1820 ورقم 1888 ورقم 1960. ومع أن هناك بعض التداخل بين الأجندات الثلاث، إلا أن مجلس الأمن قد احتفظ بكل منهم في مسارات منفصلة عن قصد، وهم الآن في مراحل تطور مختلفة. لذلك، وفي توافق مع نهج المجلس، فإن هيئات الأمم المتحدة التي تتولى قيادة كل أجندة تعمل على تنفيذ الأجندات من خلال عمليات مستقلة.

الجزء الثاني: الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ

أ. مدخل إلى الدليل الميداني

يقصد من المعلومات التي يحتويها الدليل أن ترشد الأمم المتحدة وشركاءها في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ والاستجابة إلى الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال تماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998، وخاصة لمساعدة الأشخاص على المستوى الفني في البدء بتطبيق آلية الرصد والإبلاغ بفاعلية.

تنبغي قراءة هذه المعلومات بالترابط مع **الجزء الأول** في هذه الوثيقة، والذي يحتوي على **المبادئ التوجيهية بشأن آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998.**

تغطي أقسام الدليل الميداني العناصر الأساسية لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ. وتقدم الملاحق معلومات إضافية أو تفصيلية وبعض الأمثلة المحددة التي يمكن الاستفادة منها أو تكييفها حسب الاحتياجات الخاصة بكل بلد.

يعرض الشكل رقم 1 العناصر الرئيسية لآلية الرصد والإبلاغ. وقد جرى ترتيب محتويات الدليل بالشكل الذي يرجح أن يساهم في توفير الفهم واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الآلية بالشكل السليم.

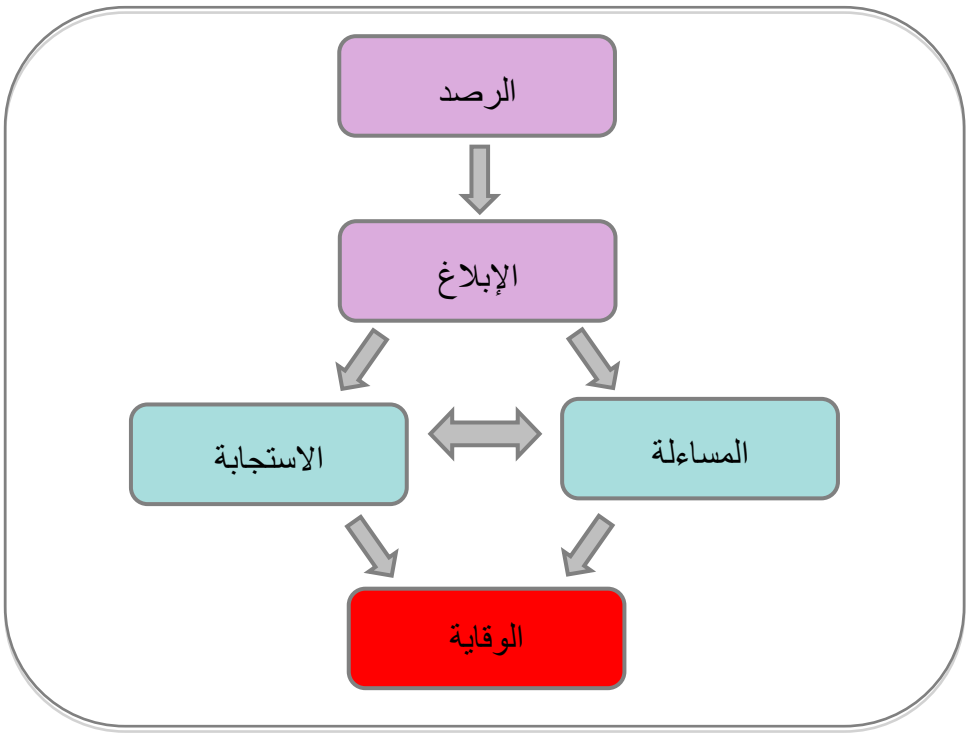

الشكل رقم 1: عناصر آلية الرصد والإبلاغ

يكتسب أمن طاقم الرصد والأطفال الضحايا وأي شهود أهمية مبدئية بالنسبة لمثل هذا العمل. وإدراكاً لإمكانية أن يظهر هذا الأمر في شتى جوانب التنفيذ بطرق مختلفة، فقد تم دمج هذا الأمر في سياق الدليل الميداني بشكل عام حيثما يكون من الضروري إيلاء الانتباه المناسب له. لذلك لم يتم وضع قسم منفصل عن الأمن.

وقد تم إبراز "**الرسائل الأساسية**" و"**قراءات إضافية**" في إطارات في نهاية كل قسم لتسهيل الرجوع إليها بشكل سريع.

ب. متى يتم تأسيس آلية الرصد والإبلاغ

الغاية من آلية الرصد والإبلاغ إتاحة المجال للقيام بجمع منهجي لمعلومات دقيقة وآنية وموضوعية وموثوقة بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال[32] في أوضاع النزاعات المسلحة، وكذلك في الأوضاع الأخرى الباعثة على القلق على نحو ما يقرره الأمين العام.[33]

يجب أن تقود هذه المعلومات إلى مناصرة واستجابات مستنيرة وملموسة وفعالة لحماية الأطفال ورعايتهم وتعزيز الامتثال للمعايير والقواعد الدولية لحماية الطفل.

يتم تأسيس آلية الرصد والإبلاغ بشكل رسمي عندما يتم إدراج أطراف من البلد المعني في القائمة الواردة في ملاحق التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة.

وسيتم إعلام فرق الأمم المتحدة القطرية رسمياً عن البدء بتطبيق آلية رسمية للرصد والإبلاغ من خلال المراسلات الرسمية من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة.

ب-1 أوضاع البلدان التي ينبغي تنفيذ آلية للرصد والإبلاغ فيها

يتم استحثاث تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بشكل تلقائي في جميع الأوضاع التي يغطيها الملحق الأول للتقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة. أما في تلك الأوضاع التي تقع ضمن الملحق الثاني لتقرير الأمين العام فعلى الأمم المتحدة أن تتشاور مع الحكومة الوطنية من أجل التنفيذ الرسمي لآلية الرصد والإبلاغ.[34] ويصبح أي وضع جديد خاضعاً لآلية رسمية للرصد والإبلاغ حالما يصادق مجلس الأمن على التقرير السنوي العالمي حول الأطفال والنزاعات المسلحة في نقاشه المفتوح.

ب-2 الأوضاع الأخرى الباعثة على القلق

بعض الأوضاع التي يتناولها التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة غير مدرجة في أي من الملحقين المرفقين بالتقرير. قد يكون ذلك بسبب عدم كفاية المعلومات التي تم التثبت منها أو بسبب القرار بأن المعلومات الراهنة لا ترقى إلى المستوى اللازم لإدراج طرف ما في الملحقين. وبما أن هذه الأوضاع تعتبر باعثة على القلق بواقع أنها مدرجة في تقرير الأمين العام، فإن على الفرق القطرية للأمم المتحدة وبعثات حفظ

[32] حسب المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ... الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.
[33] انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1612، الفقرة 3.
[34] إشارة إلى الفقرة ذات الصلة في القرار رقم 1612.

السلام أو البعثات السياسية أن تسعى لإقامة ترتيبات بديلة من أجل تمتين أنشطة الرصد والإبلاغ، مثل تشكيل مجموعة عمل حول الأطفال والنزاعات المسلحة بالاسترشاد بالممارسات التي يتم تبيانها في هذه المبادئ التوجيهية والدليل الميداني المرفق من أجل تقوية أنشطة الرصد والإبلاغ.

ينبغي التشديد على أن رصد انتهاكات حقوق الأطفال والإبلاغ عنها يمثل مهمة ومسؤولية رئيسية للأمم المتحدة في جميع الأوضاع ذات الاهتمام، وبالتالي فإن إجراء هذه الأنشطة لا يتطلب موافقة مسبقة من الحكومات.

ويمكن أن يكون المجتمع المدني وشبكات حماية الطفل وجماعات حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المعنية بالمعاهدات الدولية، وخاصة لجنة حقوق الطفل، بمثابة قوى محركة تناصر تمتين الرصد والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل.

للاستيضاحات أو التوجيهات حول تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بما يتجاوز محتويات الدليل الميداني، يمكن الاتصال مع محور الاتصال المعني بآلية الرصد والإبلاغ في أي من الهيئات التالية: **مكتب الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة أو اليونيسف أو دائرة عمليات حفظ السلام/دائرة الشؤون السياسية.**

ج. خطوات تأسيس آلية الرصد والإبلاغ

فيما يلي الخطوات التي ينبغي تغطيتها بالنسبة لفرق الأمم المتحدة القطرية وبعثات الأمم المتحدة التي تعمل على تأسيس آلية جديدة للرصد والإبلاغ من أجل تنفيذ وظائف الآلية. ومع أن الخطوات ترد مرتبة حسب التسلسل المنطقي، إلا أن بعض هذه الخطوات قد يحتاج لأن يتم تنفيذه بالتوازي، وقد يختلف الترتيب اعتماداً على السياق. وقد لا تكون جميع الخطوات المفصلة أدناه ضرورية في البلدان التي سبق تفعيل الرصد فيها من قبل.

بالنظر إلى أن متطلبات الرصد تبدأ على الفور (في العادة يتم تقديم مذكرات أفقية عالمية مرة كل شهرين)، فينبغي التشديد على أن الخطوات أدناه قد تكون ضرورية لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بالكامل، ولكن ليس من الضرورة توفرها مسبقاً للبدء بأنشطة الرصد والإبلاغ. فآليات الرصد والإبلاغ الأكثر نجاحاً نشأت وتطورت وتقوت تدريجياً على مدى الوقت من خلال الممارسة.

ج-1 تعريف فريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الأمم المتحدة حول آلية الرصد والإبلاغ

سيكون من الضروري عقد جلسة لتعريف فريق الأمم المتحدة القطري والبعثة والشركاء على مستوى الإدارة بقرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1539 ورقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998 وبآلية الرصد والإبلاغ. ينبغي أن يتم من خلال هذا التعريف تسليط الضوء على الجوانب الرئيسية للمسؤوليات ومتطلبات مجلس الأمن. وينبغي أن تبين الجلسة بوضوح للأشخاص على مستوى الإدارة والمستوى الفني ماهية هذه العملية وما التقارير والأنشطة المتوقعة والخط الزمني المتعلق بها.

ج-2 تأسيس فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ

يشكل فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ هيكلية التنسيق الرئيسية لآلية الرصد والإبلاغ على مستوى البلد. في العادة يمارس فريق العمل نشاطه انطلاقاً من عاصمة البلد، ولكن قد يلزم أن يتم أيضاً تأسيس فرق عمل فرعية على أساس محلي من أجل ضمان التنفيذ الفعال للآلية في كافة أنحاء المناطق المتضررة في البلد.

التقرير بشأن عضوية فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ

يجب أن يتكون فريق العمل القطري من جميع الهيئات ذات العلاقة في الأمم المتحدة، ممثلة على أعلى مستوى في البلد المعني. يمكن أن يشمل ذلك على أقل تقدير وعلى نحو ما هو ملائم للسياق في البلد: ممثلين عن بعثة حفظ السلام أو البعثة السياسية أو بعثة بناء السلام، واليونيسف، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية،

ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان/اليونيفيم.

ستكون هناك رئاسة مشتركة لفريق العمل القطري من أعلى سلطة للأمم المتحدة في البلد المعني، سواءً كان الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم/منسق العمل الإنساني، وممثل اليونيسف. يمكن أيضاً مراعاة تعيين رئيس مشترك إضافي في السياقات التي تقوم فيها هيئات معينة في الأمم المتحدة بدور قيادي في عملية آلية الرصد والإبلاغ.

يمكن أيضاً توجيه الدعوة للانضمام إلى عضوية فريق عمل آلية الرصد والإبلاغ بواسطة الرؤساء المشاركين للفريق إلى أعضاء آخرين في مجتمع حقوق الإنسان وحماية الطفل يعملون في البلد وفقاً لما هو ملائم. يجب أن تكون هذه الهيئات محايدة ونزيهة ومستقلة عن جميع أطراف النزاع. يمكن أن يتضمن ذلك مؤسسات غير حكومية وهيئات وطنية مستقلة مثل مفوضية حقوق الإنسان أو ديوان المظالم. يمكن أن تخضع تركيبة فريق عمل الرصد والإبلاغ للمراجعة والتعديل بواسطة رؤسائه المشاركين بشكل سنوي من أجل ضمان أنسب تمثيل.

يجب أن يتفق الأعضاء في مرحلة مبكرة حول جوانب المسؤولية الرئيسية، بما في ذلك إدارة المعلومات والأمن والتحضير النهائي للتقارير (الرؤساء المشاركون). وينبغي دمج جمع المعلومات واستجابات الحماية في الإطار العام عبر فريق العمل القطري بأكمله.

ج-3 إعلام الحكومة

لا تدخل الحكومات في عضوية فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ إذ يجب أن يكون الرصد والإبلاغ بالضرورة نشاطاً مستقلاً ومحايداً. مع ذلك، وبما أن على الدول تحمل مسؤولية محددة بخصوص حماية الأطفال، فيلزم توفر أعلى مستوى من الشفافية والحوار في أقرب فرصة، مع ضمان سرية المعلومات الحساسة وحماية كل المعنيين.

وينبغي تشجيع إقامة منتدى موازٍ لتمكين رؤساء فريق عمل الرصد والإبلاغ من الاجتماع بانتظام مع الحكومة والأطراف الأخرى لمناقشة الانتهاكات وخطط العمل والاستجابة؛ ولمناقشة التقارير والتوصيات واستنتاجات فريق عمل مجلس الأمن. يمكن أن يساهم تعيين محاور اتصال في الهيئات الحكومية الرئيسية وتشكيل هيئة تنسيق مشتركة بين الوزارات في زيادة الفاعلية. على سبيل المثال، يمكن أن تشمل هذه الهيئة الوزارات والمؤسسات ذات الصلة مثل وزارات الشؤون الخارجية، والدفاع، والرعاية الاجتماعية للأطفال، والشؤون الاجتماعية، وحقوق الإنسان، والداخلية، الخ. كما تبين أنه من المفيد أن يتم تنسيق هذه الهيئة بواسطة محور اتصال رفيع المستوى.

ج-4 التقييم والتخطيط للتنفيذ

يوصى بأن يتم إجراء دراسة في مرحلة مبكرة، إذا كان ضرورياً، لإتاحة المجال لأن يتم التنفيذ بأكبر قدر من الفاعلية. يجب أن يتم ذلك عبر عملية تشاورية مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة.

فيما يلي المجالات التي يوصى بأن تشملها هذه الدراسة:

يجب مراعاة ما يلي في التقييم الإجمالي:

- قدرات الرصد لدى مختلف المنظمات وفي مختلف المواقع الجغرافية.
- مصادر المعلومات المتوفرة.
- تقييم الوضع الأمني.
- تقييم المخاطر الكامنة.
- تقييم التبعات من ناحية الموارد البشرية.
- تحديد الاحتياجات والفجوات في التمويل.
- بناء خط أساس، بالقدر الممكن، للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في وضع النزاع المسلح: يجب أن يتضمن ذلك على أقل تقدير طبيعة الانتهاكات التي يجري ارتكابها، وأطراف النزاع، والمواقع الجغرافية لهذه الانتهاكات.

تطوير خطة تنفيذ:

- تحديد المنظمات الرئيسية.
- الاتفاق على محاور الاتصال في العاصمة والمواقع الرئيسية الأخرى.
- المشورة بشأن الإجراءات التشغيلية المعيارية التي يلزم اتباعها.
- المشورة بشأن المبادئ التوجيهية اللازمة للمحافظة على السرية.
- التقرير بشأن آلية إدارة المعلومات التي سيتم توظيفها.
- التقرير بشأن طبيعة الاستخدام المحتمل للمعلومات (بخلاف متطلبات الإبلاغ) – من شأن ذلك أن يساعد في التخطيط للتنفيذ.
- ضمان أن تتوافر الخدمات واستجابات الحماية الأخرى من الانتهاكات.

من شأن إنجاز هذه الدراسة أن يساعد فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ على تفعيل آلية الرصد والإبلاغ وتسليط الضوء على مجالات الاهتمام التي ينبغي التصدي لها.

ج-5 الأدوار والمسؤوليات

من الضروري أن يتم البت في مجالات المسؤولية الرئيسية في مرحلة مبكرة. تشمل هذه المجالات:

- محور الاتصال لجمع المعلومات وتحضير التقارير – سواءً في العاصمة أو على مستوى الميدان. من الطبيعي أن يقوم بهذا الدور مستشارو حماية الطفل في دائرة عمليات حفظ السلام أو مسؤولو الحماية في اليونيسف، ولكن يمكن اعتماداً على سياق البلد أن يتم التقرير والاتفاق المتبادل حول ذلك ما بين أعضاء فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ تحت قيادة رؤساء الفريق المشاركين.
- تحديد كيف سيقوم فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ بتجميع المعلومات وإدارتها وتخزينها ومن سيتولى المسؤولية الأولية عن ذلك. مع ذلك، يمكن أن يقوم أكثر من عضو في فريق العمل القطري، في بعض الظروف المحددة، بتشغيل قاعدة بيانات خاصة بكل منهم، بحيث يمكن أن تغذي قاعدة البيانات الموحدة والمشتركة.

ج–6 التخطيط لانطلاق آلية الرصد والإبلاغ

يوصى أن تجتمع الجهات الفاعلة الرئيسية معاً في مرحلة مبكرة – ربما في ورشة عمل – لاستيعاب المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ وكيف تنطبق في البلد المعني.

ومن الأهمية بمكان أن يتم تطوير الطريقة التي سيتم تنفيذ هذه الآلية بها في إطار مشترك بين الهيئات المتعددة لضمان المساندة من طرف جميع المنظمات المعنية – سواءً الأمم المتحدة أو المجتمع المدني.

إن تطوير الجوانب الرئيسية لآلية الرصد والإبلاغ وتثبيتها سيستغرق بعض الوقت. وفيما يلي بعض من المجالات الرئيسية:

- إحاطة فريق الأمم المتحدة القطري وإدارة الفريق القطري أو البعثة حول الأدوار والمسؤوليات.
- وضع خطة لضمان أن يغطي الرصد والإبلاغ المناطق المتضررة من النزاع. ملاحظة مهمة: في الحالات التي لا يمكن ضمان ذلك فيها، ينبغي إجراء عملية تحديد للأولويات.
- تحديد المنظمات الإضافية التي يمكن أن تشارك في آلية الرصد والإبلاغ بالإضافة إلى أعضاء فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ، ولكن ليس كأعضاء رسميين في الفريق القطري.[35]
- التخطيط لأي تدريب لازم للموظفين الذين قد يكون لهم دور في الرصد.
- التخطيط للتوجيه/التوعية حول آلية الرصد والإبلاغ لغير المتخصصين في الحماية، والمنظمات الأخرى، والمجتمع حسب ما يكون مناسباً.

ج–7 تطوير أدوات وبروتوكولات المعلومات

من الضروري أن يتم في مرحلة مبكرة تطوير أدوات وبروتوكولات المعلومات ذات الصلة، بما يشمل:

- الاتفاق على الحد الأدنى من مجموعات البيانات.

[35] لا ترغب بعض المنظمات غير الحكومية المشاركة في آلية الرصد والإبلاغ في أن تشارك في عضوية فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ لاعتبارات أمنية. لذا فستكون بعض المنظمات الأهلية من ضمن المنظمات المشاركة قي الآلية ولكن دون أن تكون رسمياً من المنظمات الأعضاء في فريق العمل القطري.

- رسم خارطة توضح مسارات انتقال المعلومات.
- التشارك بالمعلومات وبروتوكولات الأمن، الخ.

يرجى الاطلاع على القسم ز للمزيد من التفاصيل.

ج-8 تدريب الطاقم

يجب أن تكون المعلومات التي يتم جمعها آنية ودقيقة وموثوق بها وموضوعية، ويجب أن يجري جمعها بطريقة أخلاقية ومناسبة. لذا فمن الضروري أن يتلقى كل الموظفين الذين سيشاركون في آلية الرصد والإبلاغ التدريب على جميع الجوانب المتعلقة بالآلية، بما في ذلك الرصد والتثبت من المعلومات والإبلاغ، والاعتبارات الأمنية والأخلاقية، وما إلى ذلك. يشمل ذلك الموظفين الذين يعملون بصفة مراقبين بدوام كامل والموظفين الذين يمكن أن يقدموا بلاغات عن الانتهاكات الجسيمة إلى جانب أنشطة برامجهم الاعتيادية.

ج-9 تأسيس نظام للتثبت من المعلومات

يتحمل الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم المسؤولية النهائية عن ضمان أن تكون المعلومات التي يتم إبلاغها من خلال آلية الرصد والإبلاغ آنية وموضوعية ودقيقة وموثوقة. ينبغي تعيين أعضاء في فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ لمراجعة جميع المعلومات المقدمة إلى الفريق للتثبت من مصداقيتها وفقاً للمعايير الموضوعة في هذا الدليل.

ج-10 التوعية والدمج المؤسسي

من الأهمية بمكان أن يكون موظفو البرامج في المنظمات الإنسانية على وعي بآلية الرصد والإبلاغ وأن يستطيعوا إعطاء تنبيهات عندما تصل إلى علمهم أية انتهاكات في مجرى أدائهم لعملهم. من المهم أيضاً أن يدرك الموظفون العواقب الأمنية الناتجة عن طبيعة هذا العمل، ولكن مع إدراك الفوائد التي تصب في صالح الأطفال أيضاً.

وينبغي أن يتم إطلاع أي موظفين أمنيين إضافيين في المؤسسات على أنشطة آلية الرصد والإبلاغ وإبقاؤهم على علم بها. كما يمكن أن يكونوا مصدراً للمعلومات عن التنبيهات.

ج-11 الاستجابات

من الحيوي والضروري أن يتم توفير التوعية والترابط مع قطاع الحماية أو المجموعات القطاعية الفرعية أو القطاعية لحماية الطفل والعنف القائم على النوع الاجتماعي بهدف إقامة جسر بين آلية الرصد والإبلاغ وتطوير الاستجابات البرنامجية المناسبة.

وينبغي وضع آليات لضمان أن يتم التشاور مع المنظمات المشاركة حول استراتيجيات المناصرة لضمان أمن الموظفين والمنظمات والضحايا ومصادر المعلومات.

ج-12 الإفادة الراجعة

يساهم كثير من الناس، بمن فيهم الضحايا، وكذلك المنظمات غير الحكومية وطواقم الأمم المتحدة، بتقديم المعلومات إلى آلية الرصد والإبلاغ. وينبغي لنظام الرصد والإبلاغ الذي يعمل بشكل جيد أن يدمج حلقات قوية لتقديم الإفادة الراجعة. من الضروري أن يتم تقديم الإفادة الراجعة على مختلف المستويات حيثما كان ذلك ممكناً وحسب ما هو مناسب – سواءً للضحايا أو الموظفين أو المجتمعات، وكذلك من مقر الرئاسة إلى المستوى القطري. ويقترح أن يتم توفير الإفادة الراجعة بشأن المساءلة والمناصرة وبشأن الاستجابات البرنامجية. فما لم يتم تقديم الإفادة الراجعة، سيكون من الصعب أن يحافظ طاقم المنظمات المشاركة على الدافعية لتقديم المعلومات.

للحصول على تفاصيل بشأن المجالات المذكورة أعلاه وغيرها داخل آلية الرصد والإبلاغ، يرجى الاطلاع على الفروع ذات الصلة في هذا الدليل الميداني وملاحقه.

د. الانتهاكات

يتم تقديم الشرح أدناه كتوجيه بخصوص ما يجب إدراجه تحت كل من الانتهاكات المذكورة في قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998. إن الفئات الست للانتهاكات الجسيمة حسب تعريفها هي الأفعال التي تتعارض مع القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الجنائي الدولي، أو أية معايير دولية أخرى للحماية.

لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى الملحق الثاني: الأسس والمعايير القانونية الدولية.

5- السياق	**يجب أن تكون الأفعال قد ارتكبت في سياق نزاع مسلح وأن تكون مرتبطة بهذا السياق.**
6- الضحية	**طفل أو أطفال، أي أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.**
7- المرتكب	**أفراد في القوات المسلحة للدولة أو جماعات مسلحة غير تابعة للدولة** (ملاحظة مهمة: **القوات المسلحة**: تشير إلى القوات المسلحة لدولة ما. **الجماعات المسلحة**: تشير إلى جماعات مستقلة عن القوات المسلحة على النحو المعرف في المادة 4 في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. إن آلية الرصد والإبلاغ لا تركز أنشطتها على المدنيين، مع أن الممارسة الدولية تبين أن المدنيين يمكن أن يكونوا أيضاً مسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب).
8- الانتهاك	**المعنى وفقاً لأغراض آلية الرصد والإبلاغ وأنواع الحادثات التي ينبغي الإبلاغ عنها:**
1. القتل والتشويه	**القتل**: أي فعل في سياق النزاع المسلح يؤدي إلى وفاة طفل واحد أو أكثر. **التشويه**: أي فعل يسبب للطفل إصابة خطيرة أو دائمة أو مسببة للإعاقة أو ندوب أو تشويه. قتل وإصابة الأطفال نتيجة الاستهداف المباشر وكلك الأفعال غير المباشرة، بما في ذلك: تبادل النيران، والألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، والعبوات الناسفة المصنعة يدوياً وغيرها من العبوات الناسفة ذات التأثير العشوائي. يمكن أن يجري القتل أو الإصابة في سياق العمليات العسكرية أو هدم المنازل أو حملات التفتيش والاعتقال والهجمات الانتحارية. يمكن أيضاً الإبلاغ عن التعذيب تحت هذه الفئة.

2. تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات والجماعات المسلحة	**<u>التجنيد</u>:** يشير إلى التجنيد أو الإلحاق الإلزامي أو القسري أو الطوعي للأطفال في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة دون السن المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المنطبقة على القوى المسلحة أو الجماعة المسلحة المعنية. **<u>استخدام الأطفال</u>:** يشير إلى استخدام القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة للأطفال في أية صفة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر: استخدام الأطفال، فتياناً وفتيات، كمقاتلين أو طهاة أو حمالين أو مراسلين أو جواسيس أو عملاء. ولا يقتصر الأمر على الطفل الذي يشارك أو شارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية.[36]
3. الاعتداءات على المدارس والمستشفيات	تتضمن الاعتداءات استهداف المدارس أو المرافق الطبية بما يسبب تدميراً كلياً أو جزئياً لهذه المرافق. ويمكن أيضاً الإبلاغ عن تدخلات أخرى في سير العمل الطبيعي للمرفق، مثل احتلال[37] المدارس أو المرافق الطبية أو قصفها أو استهدافها في الدعاية أو التسبب بالأذى بأي شكل آخر لها أو لكوادرها. *ملاحظة: تشير "المدرسة" إلى أي مرفق تعليمي أو مكان تعلم يمكن تحديده. ويجب أن تكون مرافق التعليم ومواقع التعلم مدركة ومعروفة للمجتمع على أنها أماكن للتعلم وأن تكون معلّمة بحدود مرئية.* *"المرافق الطبية" هي الأماكن التي يتم تجميع المرضى والجرحى فيها و/أو تزويدهم بخدمات الرعاية الصحية.*
4. الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي الجسيمة	فعل عنيف ذو طبيعة جنسية مرتكب في حق طفل. يمكن أن يتضمن الاغتصاب أو أي عنف جنسي آخر أو الاسترقاق الجنسي أو البغاء القسري أو الزواج/الحمل القسري أو التعقيم القسري. الاغتصاب/محاولة الاغتصاب: فعل مجامعة جنسية غير رضائية. يمكن أن يتضمن ذلك اختراق أي جزء من الجسم بعضو تناسلي و/أو اختراق الفتحة التناسلية أو الشرجية بأي أداة أو جزء من الجسم. وتعتبر المحاولات لاغتصاب شخص ما دون أن تؤدي إلى الاختراق على أنها محاولة اغتصاب. العنف الجنسي هو أي فعل جنسي، أو محاولة الحصول على فعل جنسي أو أفعال الاتجار الجنسي بالطفل. يتخذ العنف الجنسي أشكالاً عديدة، بما في ذلك الاغتصاب، والاسترقاق و/أو الاتجار الجنسي، والحمل القسري، والتحرش الجنسي، والاستغلال و/أو الاعتداء الجنسي، والإجهاض القسري.
5. الاختطاف	نزع الطفل بشكل غير مشروع أو الإمساك به أو القبض عليه أو اعتقاله أو أخذه أو إخفاؤه بالإكراه، سواءً بشكل مؤقت أو دائم لغرض أي شكل من استغلال الطفل – يتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر تجنيد الطفل في القوات أو الجماعات المسلحة، أو إشراكه في الأعمال العدائية، أو الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل بالسخرة، أو أخذه كرهينة، أو تلقينه العقائد.[38] إذا تم تجنيد الطفل بالقوة بواسطة قوة أو جماعة مسلحة، فيعتبر ذلك على أنه شكلان منفصلان من الانتهاك: هما

[36] انظر "مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة (شباط/فبراير 2007)".
[37] إن الانتهاكات التي تغطى في أوضاع الاحتلال على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها يجب أن تكون متعلقة باحتلال مسلح نشط بحيث يعكس أثر ذلك الاحتلال المسلح الانتهاكات الجسيمة الستة.
[38] لمزيد من التوضيح بخصوص البت في الاختطاف، يرجى الاطلاع على الملحق رقم 3: الاختطاف والاحتجاز – توضيح.

	الاختطاف والتجنيد.
6. الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال	الحرمان المقصود من المساعدات الإنسانية التي لا غنى عنها لبقاء الأطفال أو تعويق مرورها بواسطة أطراف النزاع، بما يشمل تعويق لوازم الإغاثة بشكل إرادي على النحو المنصوص عليه بموجب اتفاقيات جنيف، ووضع عوائق كبيرة أمام قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية أو غيرها من الجهات ذات الصلة على الوصول ومساعدة الأطفال المتضررين في أوضاع النزاعات المسلحة. يجب اعتبار الحرمان من ناحية وصول الأطفال إلى المساعدة وكذلك من ناحية قدرة الهيئات الإنسانية على الوصول إلى الفئات السكانية المعرضة للخطر، بمن فيهم الأطفال.

تشكل هذه الفئات الست من الانتهاكات التركيز الأولي للإبلاغ إلى مجلس الأمن. مع ذلك، ومن أجل توفير حماية شاملة للأطفال، على آلية الرصد والإبلاغ أن تسعى لرصد الانتهاكات الأخرى والاستجابة لها حسب ما يكون ملائماً للسياق المحدد. ويجب أن تساعد هذه المعلومات في تعزيز أنشطة المناصرة والاستجابة على مستوى البلد. على سبيل المثال، يتم الإبلاغ عن احتجاز الأطفال بسبب مزاعم بارتباطهم بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة بسبب علاقته الوثيقة بانتهاك التجنيد والاستخدام. كما أنه يتم تغطية التهجير القسري عندما يكون متعلقاً بالخوف من تجنيد الأطفال أو العنف الجنسي أو أي نوع آخر من الانتهاكات الجسيمة.

الانتهاكات هي كل ما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الجنائي الدولي أو أية معايير دولية أخرى للحماية. تجب ملاحظة أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ليست قابلة للانتقاص – ويعني ذلك أنه حتى في أوضاع النزاعات المسلحة، ينبغي احترام جميع حقوق الأطفال دائماً. للاطلاع على الأساس القانوني المنطبق والمزيد من القراءات، يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 2 "الأدوات القانونية والمعايير الدولية".

الرسائل الرئيسية – الانتهاكات

- ⇦ ضمان أن الانتهاكات المبلغ عنها تقع ضمن أحد التعريفات المشار إليها.
- ⇦ مع أن الانتهاكات واضحة، إلا أن هناك أوضاعاً معينة وانتهاكات طرفية معينة تحتاج إلى تباحث حسب كل حالة منها. **أنتم لستم بمفردكم!** اتصلوا مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة أو محاور الاتصال في مقار الرئاسة للنقاش في أي وقت. (إشارة إلى موقع الإنترنت).

قراءات إضافية – الانتهاكات

- الملحق رقم 2: الأدوات القانونية والمعايير الدولية.
- ورقة العمل رقم 1: الأسس القانونية للانتهاكات الجسيمة الستة
.*http://www.un.org/children/conflict/_documents/SixGraveViolationspaper.pdf*
- الملحق رقم 3: الاختطاف والاحتجاز – توضيح.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل http://www.unicef.org/crc/.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- القانون الإنساني الدولي
.http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/section_ihl_in_brief?OpenDocument
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جدول ملخص لأحكام القانون الإنساني الدولي التي تنطبق خصيصاً على الأطفال.
- قانون حقوق الإنسان الدولي
.http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx
- التزامات ومبادئ وإرشادات باريس حول الأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة
.http://www.un.org/children/conflict/english/parisprinciples.html

هـ. المبادئ المرشدة

هـ-1 المبادئ الأساسية

الهدف المرشد الرئيسي لآلية الرصد والإبلاغ هو المصالح الفضلى للطفل على النحو المعبر عنه في اتفاقية حقوق الطفل – والذي يجب أن يكون بمثابة الاعتبار الأولي في تنفيذ جميع جوانب الآلية وكذلك أنشطة الاستجابة والوقاية. أما المبادئ الرئيسية التي تسترشد بها آلية الرصد والإبلاغ فهي مبادئ النزاهة والدقة والموضوعية والحياد.

يرجى الاطلاع على الملحق رقم 7 "المبادئ المرشدة لآلية الرصد والإبلاغ" للتعرف على تفاصيل محددة تبين كيف تساهم المبادئ الإنسانية في توجيه أنشطة الرصد والإبلاغ والاستجابة في الآلية.

هـ-2 الاعتبارات الأخلاقية

يجب أن تسترشد جميع أنشطة آلية الرصد والإبلاغ بالاعتبارات الأخلاقية، والتي تتضمن مبادئ عدم التسبب بأذى/تقليل الأذى، والإنسانية، والحساسية للعادات والثقافة المحلية. يجب أن يهدف الرصد والإبلاغ والاستجابة إلى عدم التسبب بأذى لأولئك الذين يسعى ممارسو آلية الرصد والإبلاغ إلى مساعدتهم وحمايتهم. على سبيل المثال، عندما يقوم العاملون في المجال الإنساني بجمع المعلومات في مجتمع معين حول انتهاكات حقوق الأطفال، عليهم أن لا يعرضوا هذا المجتمع إلى أية عواقب عكسية. فضلاً عن ذلك، يجب أن تجري أنشطة الرصد والإبلاغ والاستجابة مع إيلاء الاعتبار والاحترام الواجبين للثقافة والأعراف. كما أن هناك حاجة للخضوع للمساءلة أمام الأطفال ومقدمي المعلومات باعتبارهم الأطراف المعنية الأولية: فينبغي إعلام الأطفال ومقدمي المعلومات بالغاية من آلية الرصد والإبلاغ والتأكد من أخذ الموافقة في الأوضاع المحددة حيثما يكون مناسباً. وتكتسب سلامة وأمن الأطفال الضحايا والشهود أهمية عليا.

على المراقبين أن يحترموا الثقافة والأعراف بشأن القضايا المتعلقة بالجوانب الجنسية والنوع الاجتماعي. إضافة إلى ذلك، وحيثما تقع حوادث عنف جنسي، يكون السماح للطفل الناجي وأسرته بأن يقوموا بدور نشط ومستنير في العملية بمثابة ضمانة مهمة للوقاية من التسبب بمزيد من الأذى للطفل الناجي.

يجب أن لا تفرض عملية آلية الرصد والإبلاغ أعباء غير ضرورية على الأطفال والعائلات، وينبغي أن يكفل طاقم الرصد والإبلاغ أن يكون هناك أقل قدر ممكن من الازدواجية والتداخل في المقابلات التي يتم إجراؤها.

من المهم للغاية أن يكون رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها مرتبطاً عن قرب بالاستجابات المناسبة إلى الانتهاكات ذات الصلة، سواءً أكان ذلك تحويلاً للطفل إلى مقدم للخدمة، أو كان نشاط مناصرة، أو أي شكل آخر من الاستجابة. لقد تم تصور آلية الرصد والإبلاغ بحيث لا تقتصر على الرصد والإبلاغ فقط بل وأن تقود إلى استجابة الحماية المناسبة. ومن المهم كذلك أن يتم استخدام المعلومات المحددة المجمعة من خلال الآلية بشكل أخلاقي، وأن تتم حماية هوية الأطفال الضحايا، وأن تستخدم المعلومات للأسباب التي يوافق عليها مصدر هذه المعلومات.

هـ-3 اعتبارات النوع الاجتماعي

هناك عدة طرق يجب أن تعكس اعتبارات النوع الاجتماعي في تصميم وتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ. بداية، يجب أن يتم تصنيف المعلومات عن انتهاكات حقوق الأطفال حسب الجنس (فتيات وفتيان) أثناء عملية جمع البيانات.

إلى جانب ذلك، يمكن أن تكون بعض الانتهاكات لحقوق الأطفال على شكل عنف قائم على النوع الاجتماعي عندما يكون الانتهاك موجهاً بشكل محدد ضد الأطفال بسبب جنس الطفل أو هويته. يجب أن يبدي ممارسو آلية الرصد والإبلاغ حساسية تجاه الاحتياجات الخاصة لكل من الفتيان والفتيات وآليات التدبر لكل منهم عند التعامل مع جميع الانتهاكات ضد الأطفال، وخاصة تلك التي يمكن أن تتعلق بالجانب الجنسي عند الطفل أو تصوره لذاته. كما يجب أن تجري المقابلات مع الأطفال الضحايا مع إيلاء الاعتبار الواجب لجنس الشخص الذي يجري المقابلة والضحية.[39]

بخصوص جميع الانتهاكات، إن لدى الفتيات والفتيان طرقاً مختلفة في معايشة الانتهاكات، وآليات تدبر مختلفة، واحتياجات مختلفة – وعلى طاقم آلية الرصد والإبلاغ أن يبدي الحساسية لذلك وللاستجابات التي يحتاجها الأطفال.

هـ-4 مشاركة الأطفال

لا يمكن للأطفال أن يكونوا مشاركين مباشرين في فريق عمل آلية الرصد والإبلاغ. ومع ذلك، يمكن الاستكشاف بحذر في السبل المناسبة التي يمكن أن تتفاعل فيها الآلية مع مجموعات الشباب أو الأطفال، مع إيلاء الاهتمام الواجب لاعتبارات السلامة والأمن. يجب بذل كل جهد ممكن لضمان أن لا تؤدي مشاركة مجموعات الشباب والأطفال إلى زيادة مخاطر التهديدات أو الاعتداءات أو أي عنف آخر يرتكب ضد المشاركين أو المجتمعات.

وينبغي أن تسعى آلية الرصد والإبلاغ بنشاط من أجل مشاركة مفيدة للأطفال، سواءً كضحايا أو كعوامل للحماية بأنفسهم.

[39] للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على كتيب النوع الاجتماعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والذي يمكن الوصول إليه على: .ochaonline.un.org/aboutocha/genderequality/key documents/iascgender handbook/tabid/1384/default.aspx

وينبغي أن يكون الأطفال الضحايا على وعي كامل عندما يقوم طاقم الرصد والإبلاغ بإجراء المقابلات معهم. يعني ذلك أن يكونوا هم وعائلاتهم على وعي بالغاية من آلية الرصد والإبلاغ والخيارات المتاحة لهم بعد المقابلة، بما في ذلك أية متابعة للأنشطة والخدمات التي يمكن أن تقدم لهم.

في بعض الأوضاع المحددة، شارك الأطفال تحت إشراف راشدين مسؤولين في أنشطة المناصرة والتوعية والحماية والتنبيه من خلال أنشطة جرت في مجتمعهم وفي مدارسهم. على سبيل المثال، قام أطفال بتنفيذ أنشطة توعية مجتمعية في مناطق متضررة من النزاع لتعريف الأهالي والأطفال أين يمكنهم الإبلاغ عن حالات تجنيد الأطفال أو أية انتهاكات جسيمة أخرى. كما يمكن أن تتم استشارة الأطفال وطلب آرائهم حول فعالية جهود الحماية وقدرة برامج الحماية على الوصول إلى الأطفال في المجتمعات المتضررة.

الرسائل الرئيسية – المبادئ المرشدة

- ⇦ يسترشد تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بالمصالح الفضلى للطفل ومبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة وعدم التسبب بأذى أو تقليل الأذى.
- ⇦ احترام الثقافة والأعراف.
- ⇦ الضحايا بحاجة إلى استجابة – لا يجب النظر إليهم كأنهم مقدمون للمعلومات فحسب.
- ⇦ حماية هوية الطفل ومقدمي المعلومات الآخرين.
- ⇦ الحساسية للاحتياجات الخاصة بكل من الفتيان والفتيات.

قراءات إضافية – المبادئ المرشدة

- الملحق رقم 6: المبادئ المرشدة لآلية الرصد والإبلاغ.
- المبادئ المرشدة لمسؤولي حقوق الإنسان الميدانيين العاملين في بيئات النزاع وما بعد النزاع: http://www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900SID/OCHA-7H2QBE?OpenDocument.
- العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ضد اللاجئين والعائدين والنازحين: مبادئ توجيهية. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: http://www.rhrc.org/resources/gbv/gl_sgbv03_02.pdf.
- كتيب النوع الاجتماعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: http://www.humanitarianinfo.org/iasc/pageloader.aspx?page=content-subsidi-common-default&sb=1.

و. الرصد

و-1 مدخل إلى الرصد

إن رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال مهمة معقدة. يتضمن هذا القسم أربعة أجزاء: مدخل إلى الرصد، وجمع البيانات، والتثبت من المعلومات، والتوثيق. إن جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها بحاجة إلى إدارة، ومع أن إدارة المعلومات تعد جزءاً من الرصد، إلا أنها تعد مجالاً معقداً وقائماً بذاته، ولذا فسيتم تناولها في الفصل التالي من الدليل.

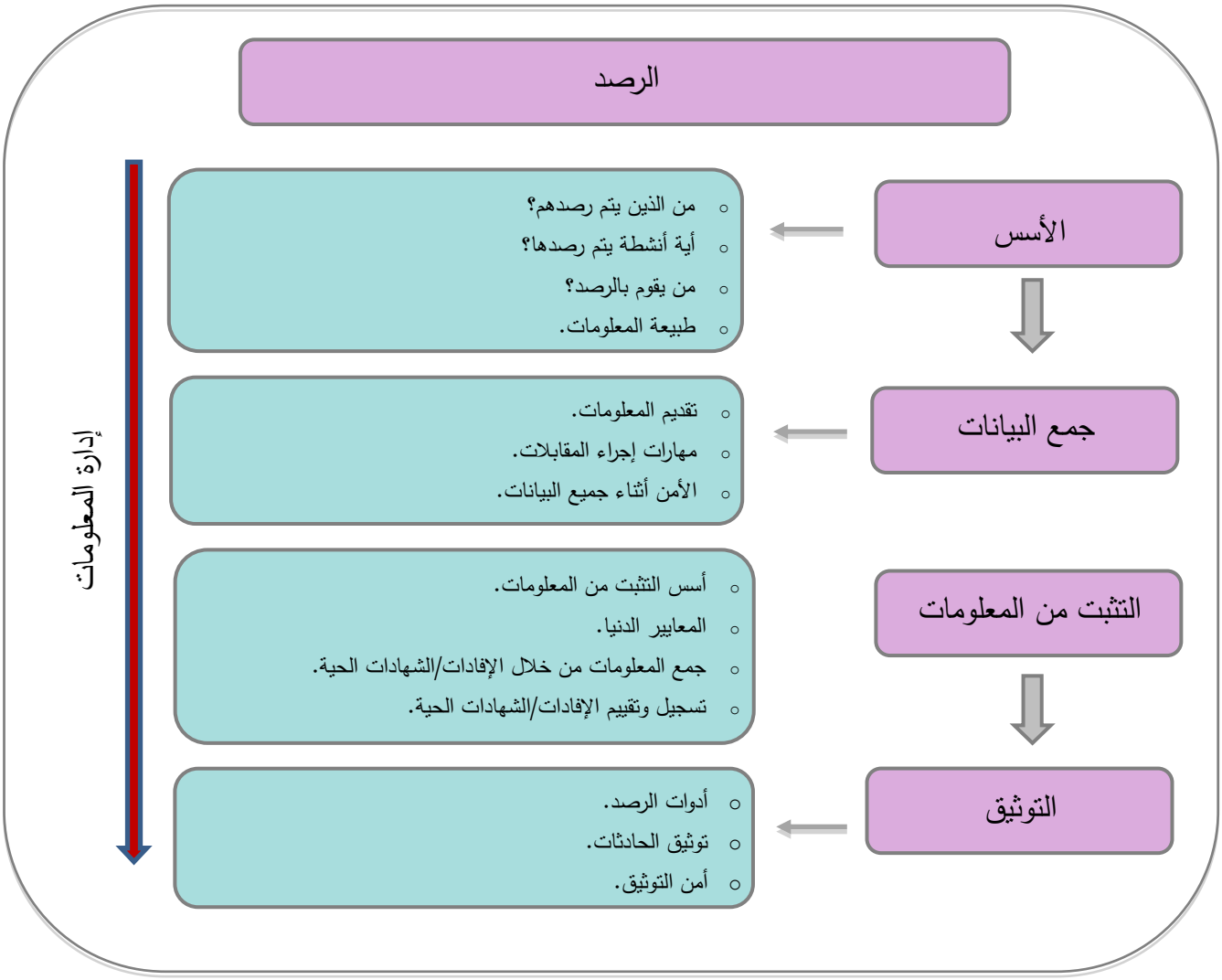

الشكل رقم 2: صورة عامة للرصد ومكوناته

و-1-1 ما الذي يجري رصده

الانتهاكات التي يتم رصدها هي:

1. القتل والتشويه.
2. تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة و الجماعات.
3. الاعتداءات على المدارس أو المستشفيات.
4. الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي.
5. الاختطاف.
6. الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

يجب رصد جميع الانتهاكات الجسيمة الستة بغض النظر عن نوع الانتهاك الذي استحث إقامة آلية الرصد والإبلاغ. على سبيل المثال، إذا تم استحثاث الآلية في وضع أحد البلدان من خلال إدراج جماعة ما في القائمة بسبب تجنيد الأطفال واستخدامهم، فذلك لا يعني أن تكون الآلية مقتصرة على التجنيد والاستخدام، بل يجب أن تقوم برصد جميع الانتهاكات الجسيمة الستة.

و-1-2 من الذين يجري رصد أنشطتهم؟

جميع أطراف النزاع، سواءً كانت قوات مسلحة أو شبه مسلحة تابعة للدولة أو جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، يجب أن تخضع للرصد. ولا يقتصر الأطراف الذين يجب رصدهم على أولئك المدرجين في القوائم في ملحقي تقرير الأمين العام السنوي بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة. على سبيل المثال، إذا تم استحثاث آلية الرصد والإبلاغ في وضع أحد البلدان بسبب إدراج طرف في القائمة، فلا يعني ذلك أن تكون الآلية مقتصرة على أنشطة هذا الطرف، بل يجب أن تشمل جميع أطراف النزاع في وضع ذلك البلد.

إذا غيرت جماعة مسلحة اسمها أو انقسمت إلى جماعات متعددة، فينبغي أن يستمر رصد تلك الفصائل الجديدة إلى جانب الجماعة الأصلية. وتنبغي الإشارة إلى أن الرصد والإبلاغ بشأن جماعة مسلحة ما لا يعطي أي شكل من الاعتراف أو التحديد القانوني لهذه الجماعة، ويجب أن يتم إعلام جميع الأطراف المعنية بذلك.

و-1-3 من الذي ينبغي أن يقوم بالرصد؟

يجب أن يتولى الرصد كوادر من فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ والشركاء تم تدريبهم على آلية الرصد والإبلاغ بالتحديد. ويجب التثبت من جميع المعلومات حسب المعايير الواردة في القسم و-3 "التثبت من المعلومات" أدناه.

و-1-4 دور مختلف الأطراف الفاعلة في آلية الرصد والإبلاغ

بعثة الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة

على نحو ما تم تفصيله في المبادئ التوجيهية، يشترك الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم في رئاسة فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ مع ممثل اليونيسف ويتولى قيادة آلية الرصد والإبلاغ. وستقوم وكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الغذاء العالمي واليونيفيم وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسكو وغيرها، بأدوار مختلفة اعتماداً على تواجدها في البلد ومهام عملها هناك.

تخضع بعثات دائرة الشؤون السياسية ودائرة عمليات حفظ السلام لسياسة خاصة لحماية الطفل من شأنها أن تعطي اهتماماً وقوة إضافية لأنشطة آلية الرصد والإبلاغ في مجالات عمل هذه البعثات. يتمثل أحد الجوانب الرئيسية لهذه السياسة في نشر مستشارين مختصين في حماية الطفل تتضمن مهامهم الرئيسية فيما تتضمن الرصد والإبلاغ والتدريب ودمج حماية الطفل في عمل البعثات. وغالباً ما يقوم مستشارو حماية الطفل بدور التنسيق والصياغة الرئيسي بالنيابة عن الممثل الخاص للأمين العام. يرجى الاطلاع على الملحق رقم 8.

المؤسسات غير الحكومية

يمكن أن تجري دعوة المؤسسات غير الحكومية، سواءً الدولية أو المحلية، للمشاركة في فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ بناءً على موافقة أعضاء فريق العمل. يمكن للمؤسسات غير الحكومية أن ترتبط بعمل الفرق كأعضاء رسميين. وعندما يكون ذلك غير ممكن لاعتبارات أمنية أو غيرها، يمكن أن يكون ارتباط المؤسسات غير الحكومية غير رسمي. ولكن المؤسسات غير الحكومية المساهمة في فريق عمل آلية الرصد والإبلاغ، سواءً بشكل رسمي أو غير رسمي، عليها أن تنهمك بنشاط في رصد الأنشطة والإبلاغ عنها وتكون قادرة على المساهمة في عمل الفريق، أسوة بسائر الأعضاء الآخرين.

أطراف وشبكات رصد أخرى عاملة في مجال حماية الطفل

على فريق عمل الرصد والإبلاغ أن يسعى أيضاً لبناء ودعم الشبكات المحلية التي من شأنها أن تساهم في الآلية. ومع أن العديد من المنظمات في شبكات حماية الطفل ضمن القطاعات الفرعية لحماية الطفل قد لا تكون مشاركة بنشاط في آلية الرصد والإبلاغ بسبب مجال مهامها أو قدراتها أو لاعتبارات أمنية أو بسبب حساسية القضايا التي يجري رصدها، إلا أنه بإمكان الشبكات أن تساهم في الآلية من خلال:

- تنبيه أعضاء فريق العمل إلى الانتهاكات.
- زيادة التشارك بالمعلومات من خلال المجموعات العاملة على مواضيع معينة.
- مساعدة أعضاء فريق العمل في الوصول إلى المجتمعات.
- المساهمة في الجانب المتعلق بالاستجابة في آلية الرصد والإبلاغ.

لا ينبغي أن تكون العلاقة بين فريق عمل الرصد والإبلاغ والشبكات الأوسع رسمية، ولكن على فريق عمل الرصد والإبلاغ أن يعين محور اتصال أو يتبنى إجراءات واضحة يمكن إيصال التنبيهات وأشكال المساعدة الأخرى من خلالها.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر عضواً رسمياً في فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ، ولكنها تظل طرفاً فاعلاً رئيسياً في ضمان احترام القانون الإنساني الدولي، وبالتالي فهي طرف تجدر استشارته. يمكن لفريق العمل القطري أن يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور الاجتماعات ذات الصلة بصفة مراقب، إذا اعتبر ذلك مناسباً.

الحكومة

شدد قرار مجلس الأمن رقم 1612 (2005) على حاجة آلية الرصد والإبلاغ لأن تعمل "بمشاركة وتعاون مع" الحكومات الوطنية.[40] ومع ذلك، *فالحكومات ليست جزءاً من فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ، لأن الرصد والإبلاغ بحكم تعريفه يعد نشاطاً مستقلاً وحيادياً* . و"المشاركة والتعاون مع" الحكومات الوطنية لا يتطلب أن تكون الحكومات مساهمة بالرصد أو "موافقة" على التقرير. إلا أنه مطلوب من الحكومات أن تتفاعل مع آلية الرصد والإبلاغ من خلال تيسير ودعم جمع المعلومات بإتاحة الوصول إلى المناطق المتضررة من النزاع، والسماح بالاتصال مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، واحترام وضمان احترام حماية الضحايا والشهود والمراقبين.

تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن الأطفال في البلدان وهي بالتالي تعد الطرف الرئيسي المسؤول عن توفير الوقاية والاستجابات المناسبة وضمان آليات المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال. ويحبذ تشكيل منتدى موازٍ لتمكين رؤساء فريق العمل القطري من الاجتماع مع الحكومة والأطراف الأخرى بانتظام لمناقشة الانتهاكات وخطط العمل والاستجابات، ولمناقشة التقارير والتوصيات واستنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن. ويمكن أن يساهم تعيين محاور اتصال في الهيئات الحكومية الرئيسية وتشكيل هيئة تنسيق بين الوزارات في زيادة الفاعلية. على سبيل المثال، يمكن أن تضم هيئة التنسيق الوزارات والمؤسسات ذات الصلة مثل وزارات الخارجية والدفاع، ورفاه الأطفال، والشؤون الاجتماعية، وحقوق الإنسان، والداخلية، الخ. كما تبين أنه سيكون من المفيد إذا تم تنسيق عمل هذه الهيئة بواسطة محور اتصال رفيع المستوى.

أطراف النزاع

يجب أن لا تكون أطراف النزاع، بما فيها القوات التابعة للدولة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، مشاركة في مكونات الرصد والإبلاغ في الآلية، ولكن لها دوراً مهماً لتؤديه في مجال الوقاية والاستجابة والمساءلة.

[40] انظر الفقر 2(ب) في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1612 (2005).

ومع ذلك، يمكن للدوائر والهيئات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أن تكون مصادر للمعلومات لأنشطة الرصد والإبلاغ ولتنبيه أعضاء فريق العمل إلى الانتهاكات، بحيث ينبغي أن يتم التثبت من هذه المعلومات لاحقاً بشكل مستقل.

مجموعات العمل الإنساني القطاعية

إن فريق عمل الرصد والإبلاغ يعد شكلاً فريداً ومنفصلاً من مجموعات العمل الإنساني القطاعية العاملة في البلد، وعلى الفريق أن يعمل عن قرب مع المجموعات القطاعية ويبقيها على علم بعمله. ومع ذلك، فالفصل يشكل أحد المبادئ المهمة لأن بعض المؤسسات غير الحكومية المشاركة في المجموعات القطاعية قد لا ترغب بأن ترتبط بآلية الرصد والإبلاغ لأسباب أمنية. وعندما تقوم المجموعات القطاعية بتطوير أدوات تقييم، فيمكنها أن تختار وضع تعريفات تنسجم مع تعريفات آلية الرصد والإبلاغ حيثما ينطبق ذلك.

على فريق العمل أيضاً أن يسعى للحصول على الدعم من مجموعة قطاع الحماية والمجموعات القطاعية الأخرى في تقديم استجابات برنامجية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، وخاصة مجال المساءلة أو المجموعة القطاعية الخاصة بحماية الطفل والمجموعة القطاعية الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. كما على المنظمات القطاعية أن تحول الحالات إلى آلية الرصد والإبلاغ حسبما يكون مناسباً.

و-1-5 طبيعة المعلومات المجمعة لآلية الرصد والإبلاغ

لأغراض آلية الرصد والإبلاغ ورفع التقارير إلى مجلس الأمن الدولي، من الضروري أن تكون المعلومات المقدمة آنية ودقيقة وموثوقة وموضوعية.

إن الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال تقع ضمن ثلاث فئات مختلفة:

- ⇦ حادثة تتعلق **بطفل واحد**.
- ⇦ حادثة تتعلق **بعدد من الأطفال**.
- ⇦ انتهاكات **غير شخصية** (مثل الاعتداء على مدرسة أو مستشفى، والحرمان من وصول المساعدات الإنسانية) ربما لا تكون قد أثرت بشكل مادي على طفل معين في ذلك الوقت. [مع ذلك، فإن الأثر المادي أو غيره على هذه الأماكن أو غياب القدرة على الوصول في حالات جهود العمل الإنساني قد يكون له أثر لاحق على الأطفال، وهو أمر من المهم عدم تفويته].

لأغراض آلية الرصد والإبلاغ ورفع التقارير إلى مجلس الأمن الدولي، من الضروري أن تكون المعلومات المقدمة آنية ودقيقة وموثوقة وموضوعية. لذلك فإن جوهر المعلومات المطلوبة ومعايير التثبت تظل ذاتها بصرف النظر عما إذا كانت تعنى بحادثة واسعة النطاق، مثل اعتداء على قرية، أو انتهاك ضد فرد، مثل العنف الجنسي، أو ضد أطفال متعددين، مثل اختطاف مجموعة من الأطفال (انظر المزيد عن الموضوع في القسم و-3 "التثبت من

المعلومات" أدناه). وتجدر الملاحظة أنه فيما يظل جوهر المعلومات المطلوبة ذاته، فمن المهم للغاية في حالات العنف الجنسي أن تجري المقابلة بواسطة عضو مختص ومدرب من الطاقم.

لأغراض رصد الانتهاكات الجسيمة، من الممكن رصد الحادثات بدقة، ولكن يجب تسجيلها في تقارير الرصد والإبلاغ المرسلة إلى مجلس الأمن دون ذكر الأسماء[41] من أجل توفير الحماية للضحايا ومصادر المعلومات وطاقم المؤسسات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. (انظر المزيد من التفاصيل في القسم و–4 "التوثيق" أدناه).

لأغراض تدابير المساءلة والاستجابة المناسبة، يجب الاحتفاظ بمعلومات أكثر تفصيلاً عن كل طفل ارتكبت انتهاكات جسيمة ضده. إن فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ بحاجة للاحتفاظ بمعلومات عامة عن الطفل، ولكن ليس من الضروري الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية في نظام معلومات فريق العمل القطري، بل يمكن أن تبقى هذه المعلومات لدى المنظمة الشريكة. من شأن ذلك أن يتيح إعداد تقارير من المعلومات المحتفظ بها ويوفر الإمكانية للإحالة إلى المنظمة المحتفظة بالمعلومات الشخصية إذا لزم الحصول على المزيد من التوضيحات.

الرسائل الرئيسية – الرصد

- ⇦ ضمان الوضوح لدى جميع الأطراف والطاقم المعني بآلية الرصد والإبلاغ حول ما الذي يجري رصده.
- ⇦ يجب رصد جميع أطراف النزاع – القوات المسلحة التابعة للدولة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.
- ⇦ يجب أن يكون الكادر العامل على الرصد مدرباً على آلية الرصد والإبلاغ بالتحديد.
- ⇦ يجب التثبت من جميع المعلومات. ويتولى رئيس فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ المسؤولية عن إقامة نظام للتثبت لضمان أن تكون المساهمات المقدمة آنية وموضوعية ودقيقة وموثوقة.
- ⇦ يجب أن لا تكون الأطراف التابعة للدولة وتلك غير التابعة للدولة مشاركة في الرصد ولكن يمكنها تقديم تنبيه حول أية حادثات.

[41] عدم ذكر الأسماء يعني أن لا تعطى المعلومات صفة شخصية ولكن يمكن أن تتضمن معلومات عامة عن الطفل، مثل سنه وجنسه وعرقه وديانته ووضعه (نازح، لاجئ، الخ)، وتفاصيل عن الانتهاك – التاريخ والموقع والمرتكبون، الخ. يجب أن يتم إدراج التفاصيل النوعية المناسبة ولكن دون ذكر أسماء وعناوين، الخ. ويجب أن تحتفظ المنظمة التي جمعت التقرير بالبيانات الكاملة. انظر الأجزاء المتعلقة بالتوثيق للمزيد من التفاصيل.

و-2 جمع المعلومات

و-2-1 الوصول إلى المعلومات

يكون بعض أعضاء الكادر الذين يعملون كمراقبين بدوام كامل (مثل مسؤولي حقوق الإنسان، ومسؤولي حماية الطفل) في وضع يتيح لهم السعي بنشاط وراء المعلومات وجمعها، فيما أن أفراد الطاقم الآخرين قد لا يكونون في هذا الوضع ولكن يمكنهم الوصول إلى المعلومات في مجرى أنشطة برامجهم الاعتيادية. إن هذا الأمر يبرز أهمية التوعية والتدريب لجميع الشركاء في الميدان.

تعد التنبيهات الموجهة إلى أعضاء فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ من الوسائل التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات أو الإبلاغ عنها. يجب بعد ذلك التثبت من هذه المعلومات على النحو الموضح في القسم و-3.

- الشبكات والاتصالات – مثل مستشار لحماية الطفولة يؤسس شبكة من الشركاء المهتمين بحماية الطفل ويتم تنبيهه بواسطة هذه الشبكة بشكل منتظم كجزء من عمله.
- التحقيقات الخاصة – على سبيل المثال، مكتب مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يتولى القيام بتحقيق خاص في موضوع معين أو بناءً على حادثة فيتعرف على انتهاكات ذات صلة ارتكبت ضد حقوق الأطفال.
- مقدمو البرامج – مثل مؤسسات غير حكومية أو منظمات مجتمع مدني أو مقدمي خدمة كالمستشفيات، يتم تنبيههم في مجرى عملهم إلى انتهاكات لحقوق الطفل.
- طاقم مدرب من فروع أخرى – مثلاً طواقم حفظ السلام المدربة التي تقدم معلومات عن انتهاكات حقوق الأطفال في مجرى بعثاتها أو مهام عملها.
- طاقم غير مدرب من فروع أخرى تصل حادثة ما إلى علمهم ولكنهم لا يملكون التدريب أو خلفية الاختصاص التي تؤهلهم للإبلاغ (مثل مسؤول في برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة، أو مسؤول لوجستي في دائرة عمليات حفظ السلام، أو سائق لدى الأمم المتحدة).
- اتصال بمبادرة الضحية أو الشهود – مثل الضحايا أو أفراد العائلة الذين يتوجهون إلى المكاتب الميدانية لأعضاء فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ لتقديم بلاغ أو طلب المساعدة.
- التقارير الإعلامية – على سبيل المثال، مصدر إعلامي موثوق يسلط الضوء على اتهامات جدية بارتكاب انتهاكات جسيمة.

يجب أن يكون أعضاء فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ على وعي باحتمالات الانحياز التي قد تكمن في جمع البيانات إذا اعتمد على الإبلاغ الذاتي من الأفراد والشهود إلى الأمم المتحدة أو المؤسسات غير الحكومية، وعليهم أن يسعوا بنشاط لتعديل احتمالات الانحياز هذه من خلال التحقيقات النشطة عند الضرورة. على سبيل

المثال، حيثما توجد برامج للتسريح بحوافز جذابة، يمكن أن يقوم أطفال و/أو القائمون على الرعاية بتقديم بلاغات زائفة عن ارتباطهم بجماعة مسلحة.

و-2-2 مقابلة الأطفال والأشخاص الآخرين الذين يقدمون المعلومات

فيما يلي بعض المؤشرات العامة التي يجب مراعاتها عند أخذ معلومات عن مواضيع حساسة أو مؤلمة:

- **اكفلوا المصالح الفضلى للطفل:** على الأشخاص المشاركين في آلية الرصد والإبلاغ أن يتمسكوا بالمبدأ الأساسي الذي ينص على حماية المصالح الفضلى للطفل.
- من البداية، يجب إيلاء الاعتبار للنهج المتبع اعتماداً على الشخص الذي تجري مقابلته والوضع:
  - التحدث مع الأطفال عموماً يتطلب اتباع أساليب مختلفة اعتماداً على العمر.
  - يمكن أن تشعر الفتيات والنساء براحة أكبر في التحدث إلى أنثى تجري المقابلة معهن.
  - في بعض الثقافات، قد يجد الفتيان صعوبة في مناقشة مواضيع حساسة مع امرأة.
  - هل يحتمل أن تكون المعلومات حساسة أو أن تخرق المحظورات الثقافية إذا جرت مناقشتها؟
  - ما العواقب التي قد تلحق بالضحية أو الشاهد إذا روى حكايته؟
- من المهم العمل حيثما أمكن على تجنب إجراء مقابلات متكررة مع الضحايا والشهود بخصوص الانتهاك ذاته. ويجب أن يكون من أول الأسئلة التي يطرحها العامل الميداني ما إذا كان الشخص قد سبق وأن أعطى معلومات لمنظمة أخرى. إذا كان الأمر كذلك، على العامل الميداني أن يفكر في الاتصال بالمنظمة المعنية ليرى ما إذا كان لديهم ما يكفي من المعلومات التي تم التثبت منها حول الحالة.
- يجب إعلام الأطفال والقائمين على رعايتهم الذين يقدمون المعلومات عن الغرض من المقابلة. وعلى العامل الميداني أن يكفل، من البداية، أن الطفل والأهل والعائلة والمجتمع يفهمون ما الذي ستحققه لهم (وما الذي لن تحققه لهم) مشاركتهم في عملية جمع البيانات وما إذا قد يكون هناك أية عواقب أخرى محتملة تنتج عن مشاركتهم. وينبغي أيضاً في وقت أخذ إفادة ما أن يقدم شرح واضح يؤكد أن المعلومات المجمعة لا تقصد بالضرورة أن تكفل إجراء ملاحقات جنائية وأن بإمكان مقدم المعلومات أن يقوم بهذه الخطوات بشكل منفصل من خلال القنوات المناسبة.[42] وعلى العامل الميداني أن لا يقدم أية دلالة أو وعد بأن آلية الرصد والإبلاغ ستحسن الوضع الفردي للمشاركين.
- ما أن يتم تقديم المعلومات، اسألوا إذا كان الشخص يعطي موافقته على التشارك بالمعلومات لأغراض الرصد. وضحوا ما المعلومات التي يمكن أن يتم التشارك بها وأيها لن يتم التشارك به. اطرحوا هذا السؤال في بداية المقابلة أو نهايتها، حسبما يكون مناسباً للوضع.

[42] يجب أن يكون الطاقم في وضع يتيح له تقديم تفاصيل عن المنظمات التي تستطيع أن تقدم المشورة والدعم للأشخاص الذين يرغبون بالتوجه إلى القضاء.

- قد يكون من المحبذ الحصول على موافقة مستنيرة لأغراض المناصرة أيضاً. فيمكن أن تلزم موافقة الطفل و/أو وليه، حيثما يكون مناسباً، من أجل العمل مع الأطراف الفاعلة محلياً أو إقليمياً أو وطنياً أو دولياً (مثل الاتصال مع آليات حقوق الإنسان) حول اتخاذ خطوات معينة للاستجابة للحالة. يمكن إعطاء الموافقة المستنيرة بواسطة التوقيع على نموذج موافقة إذا كان مناسباً أو بشكل شفهي، حيث يقوم العامل الميداني بعدها بتسجيل ملاحظة مفادها أنه تم إعطاء الموافقة. ويمكن إتاحة نموذج موافقة باللغة المحلية، إذا اعتبر ذلك مناسباً للوضع المعني، وينبغي قراءته للأشخاص الذين لا يجيدون القراءة. ويحبذ أن تكون الموافقة خطية حيثما يجري القيام بأنشطة مناصرة فردية.
- في العادة يكون من الأيسر على الضحايا أو الشهود التشارك بمعلومات عن مواضيع حساسة إذا أتيح لهم المجال لرواية قصتهم بالوتيرة المناسبة لهم بدلاً من أن يجري الحديث على شكل مقابلة. كما يمكن أن لا تتوفر لدى الأطفال العبارات المناسبة لوصف الاعتداءات الجنسية – لذا فيجب الإصغاء بحرص وعدم توقع سماع عبارات أو أوصاف معينة يمكن أن يستخدمها شخص بالغ.
- أعيدوا صياغة المعلومات وإلقائها على مسامع الشخص للتأكد من أنه تم فهمها بالشكل السليم.
- اطرحوا الأسئلة للاستيضاح.
- قد يكون من المثبط للناس أن يروكم تستخدمون وثيقة ذات مظهر رسمي أثناء إجراء المقابلة معهم، وقد يكون من المفضل أن يقوم أعضاء الطاقم بتعبئة النماذج لاحقاً بالاستناد إلى ملاحظاتهم المدونة.
- على العكس من ذلك، يود بعض الناس أن يروا أنكم تأخذون قصتهم على محمل الجد وتقومون بتوثيقها.
- يمكن أن يكون من الصعب العثور على مكان هادئ في القرى الصغيرة حيث يكون من المعتاد أن يحتشد الجميع لأي أمر. إذا أعطيت المعلومات بهذه الطريقة، فيجب إعلام الشخص أنه من غير الممكن ضمان السرية عندما يروي حكايته أمام الحاضرين.
- انتبهوا إلى أن الطفل ربما تعرض لانتهاكات متعددة وقد لا يفشي الجوانب الأكثر حساسية في البداية. أصغوا بحرص لكي تلتقطوا أية إشارات قد تلمح إلى ذلك.

و-2-3 الأمن أثناء جمع المعلومات

يكتسب الأمن أهمية قصوى وينبغي أن ينال الاعتبار الأول أثناء جمع معلومات عن الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال.

من الذين يتعرضون للخطر؟

- **الأطفال وعائلاتهم** – الأطفال الذين عانوا من الانتهاكات وأقرباؤهم المباشرون، سواءً قاموا بالإبلاغ عن الحادثة بأنفسهم أو وصلت المعلومات إلى آلية الرصد والإبلاغ عبر طرف خارجي.

- **الشهود ومقدمو المعلومات الآخرون** – أي فرد يبلغ عن حادثة أو يقدم معلومات عنها، سواءً بصفة مباشرة أو كطرف خارجي، أو أي شخص يتيح الوصول إلى دلائل وثائقية ذات علاقة.
- **طاقم الرصد** – يمكن أن يتعرض للخطر أيضاً كل من أعضاء الطاقم الذين يستلمون التقارير عن الحادثات وأولئك المسؤولون عن تخزين البيانات المعنية وتحليلها. وينبغي التشديد على أن الطاقم المحلي العامل لصالح مؤسسات غير حكومية و/أو في الأمم المتحدة يكونون في العادة أكثر عرضة للخطر وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لحمايتهم.

الحد من المخاطر أثناء جمع المعلومات

- يجب إجراء تقييم عام للمخاطر في مناطق العمل قبل القيام بأنشطة الرصد في مناطق النزاع. قد يكون ذلك على شكل التقييم الأمني للأمم المتحدة، أو تقييم خاص بمنظمة معينة، أو التقييم الذي يجريه أفراد الطاقم كل يوم. وينبغي تنبيه الطاقم لمستوى المخاطر بشكل مستمر وفي جميع الأوضاع، بحيث يتخذون القرارات حول جمع المعلومات وفقاً لذلك.
- عند طرح أسئلة محددة على الأطفال أو طلب معلومات تتعلق بأنشطة القوات المسلحة أو الجماعة المسلحة، يجب توخي الحذر بشدة لضمان سلامة الطفل وسرية المعلومات عنه. وعندما يرغب طفل أو شاهد بإخباركم بتفاصيل ما، أتيحوا له أن يتحدث بالوتيرة التي يريدها وأن يتصرف بالشكل الذي يشعر معه بالراحة.
- لضمان أمن أفراد الطاقم والمنظمة والأطفال والشهود الأفراد، يتوجب الالتزام بالقسم الخاص بالسرية وينبغي إرشاد جميع الأشخاص حول ذلك (انظر القسم ز–3 "السرية" أدناه).
- لضمان الأمن، يجب إرشاد الطاقم إلى أن المعلومات التي يتم تلقيها حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال لا يجب مناقشتها مع أي أشخاص آخرين إلا على أساس وجود حاجة أساسية لأن يعرفوا بها.

الرسائل الرئيسية – جمع المعلومات

- ⇦ يجب أن يكون أفراد الطاقم على وعي دائم بالوضع ومستوى الخطر بالنسبة لهم أنفسهم أو الأشخاص الذين تجري مقابلتهم.
- ⇦ إذا شعر عضو الطاقم في أي وقت بالقلق بخصوص الأمن المباشر لذاته أو للضحية أو الشاهد، فينبغي إيقاف المقابلة.

و-3 التثبت من المعلومات

و-3-1 أسس التثبت من المعلومات في آلية الرصد والإبلاغ

يتحمل الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء تواجد الأمم المتحدة في البلدان (الممثلون الخاصون للأمين العام أو المنسقون المقيمون) المسؤولية ويخضعون للمساءلة عن صحة المعلومات الواردة في التقارير ودقتها، وبالتالي فإن هذه المعلومات يجب أن تلبي معايير التثبت المستخدمة في جهاز الأمم المتحدة. لذا فإن على فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ أن يستخدم نظام تثبت من المعلومات وعلى رئيس الفريق أن يتأكد من أن المدخلات تحقق المستويات الدنيا للتثبت التي ترد أدناه وأن يصادق على التقارير.

إن المعلومات التي ترد في التقارير المعدة ضمن آلية الرصد والإبلاغ تحدد أفراداً وأطرافاً في النزاع على أنهم مرتكبون لانتهاكات جسيمة في حق الأطفال ويحتمل أن يكون لهذه المعلومات عواقب سياسية وغير سياسية جدية. لذا فمن المهم أن يتم التثبت من هذه المعلومات حسب أعلى المعايير الممكنة.

يتضمن التثبت ثلاثة اعتبارات عامة:

- تحديد مصدر المعلومات وتقدير ثقله: هل هو مصدر أولي (شاهد عيان) أو مصدر ثانوي، شخص على وعي بالظروف العامة السائدة أو يملك معلومات تخص الحالة المعنية ولكنها غير مبنية على شهادة عيان (انظروا الشكل رقم 4 أدناه). دائماً تكون المصادر الأولية محل ثقة أكثر من المصادر الثانوية.
- إخضاع المعلومات الخاصة بالحالة المعنية للتقييم أو الفحص التقاطعي: يتضمن ذلك، على سبيل المثال، أخذ إفادة من مصادر مستقلة متنوعة (أولية أو ثانوية) بخصوص الحادثة المعنية حتى يكون عضو طاقم آلية الرصد والإبلاغ قادراً على تقييم صحة المزاعم بشكل معقول.
- تحليل صحة المزاعم من خلال حكم أعضاء طاقم الآلية بناءً على المنطق السليم في ضوء المعلومات الإضافية التي يقدمها اختصاصيون آخرون (اختصاصيو الأمن، طاقم حفظ السلام، خبراء السياسة وحقوق الإنسان ذوو الصلة).
- ينبغي في نهاية المطاف أن يصادق على المعلومات الرؤساء المشاركون لفريق العمل القطري للرصد والإبلاغ.

مصادر أولية	مصادر داعمة	
	إفادات	مواد
إفادات من: • ضحايا • شهود (بما يشمل الكبار القائمون على رعاية الطفل حيثما ينطبق) • كبار قائمون على رعاية الطفل • مرتكبو الانتهاكات	• أقرباء • كبار قائمون على رعاية الأطفال • قادة مجتمع • معلمون • مؤسسات دينية • محامون • ممثلو الادعاء/النيابة • صحفيون • كوادر طبية • مفوضية حقوق الإنسان الوطنية • نشطاء حقوق إنسان محليون • أعضاء مجموعات الحقوق المدنية، أو نقابات العمال، أو الجماعات العرقية، الخ	• سجلات المستشفيات و/أو التشريح • تقارير الشرطة • الأسلحة والذخائر المتروكة، وظروف الرصاص الفارغة، وأغلفة الألغام الأرضية • صور، أشرطة فيديو • ندوب وجروح في الجسم • وثائق متروكة من الشخص المتوفى • اعتراف أو استجابة رسمية للانتهاكات المزعومة • تقارير من هيئات تحقيق مستقلة

الشكل رقم 3: مصادر المعلومات الأولية والداعمة

و-3-2 المعايير الدنيا للتثبت

الأمثل أن توجد مصادر متعددة للمعلومات.

إذا كانت لديكم معلومات من مصدر أولي واحد فقط، فينبغي تلبية المعايير التالية:

(1) أن يكون قد تم تلقي المعلومات من مصدر أولي. المصدر الأولي عبارة عن إفادة من الضحية أو مرتكب الانتهاك أو شاهد عيان مباشر،

و

(2) أن يحكم على مصداقية المعلومات مراقب مدرب وموثوق،

و

(3) أن يتم التثبت من المعلومات بوساطة الشخص أو الأشخاص المعينين لذلك من فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ.

في بعض الأوضاع، قد يكون كافياً توفر مصادر داعمة مثل تقارير الشرطة والتقارير الطبية أو توثيق حكومي رسمي للحادثة (وخاصة في حالات العنف الجنسي) إذا كانت ذات مصداقية حسب تقييم فريق العمل القطري. ويمكن تحقيقاً للمصالح الفضلى للطفل أن يتم الأخذ بوثيقة رسمية كبديل عن إجراء مقابلة مع المصدر الأولي.

المعلومات التي لا تلبي المعايير الكاملة للتثبت

عندما تتوفر لدى فريق العمل القطري معلومات تم تقييمها على أنها ذات مصداقية ولكن لم يتم أو لم يكن من الممكن التثبت منها بشكل كامل، فينبغي أن يتم توثيقها ويمكن الإبلاغ عنها على أنها معلومات "مزعومة" أو "يجري التثبت منها".

و-3-3 جمع المعلومات من خلال إفادة[43]

على العاملين الميدانيين في كل حالة الطلب من الضحية أو الشاهد توضيح ما الذي جرى من البداية إلى النهاية. فيما يلي توجيهات حول الجوانب الرئيسية الدنيا التي يجب توثيقها والتي من شأنها أن تيسر التثبت:

1. الانتهاك(ات) – ما الانتهاك أو الانتهاكات التي ارتكبت؟
2. ظروف الانتهاك وتفاصيله.
3. الموقع: كونوا محددين بقدر الإمكان. اطلبوا من الشخص أن يرسم خارطة للقرية إذا كان ذلك سيدعم العملية.
4. التاريخ والوقت: قد يكون ذلك صعباً في بعض الأحيان اعتماداً على زمن حدوث الانتهاك. يجب أن يكون العاملون الميدانيون على وعي بأية تقاويم خاصة بالجماعات العرقية في المنطقة.
5. حددوا الضحية: احصلوا على معلومات عن أسماء الأطفال الذين تضرروا بالحادثة وجنسهم وعددهم إذا كان ذلك ملائماً. قد يكون من المفيد الحصول على معلومات أخرى تتعلق بجوانب الضعف المحددة للفرد أو المجموعة، مثل العرق، الديانة، نازح، لاجئ، قاصر غير مصحوب بذويه، طفل منفصل عن أسرته، الخ.
6. قد يكون من الضروري طرح أسئلة إضافية لتحديد عمر الطفل، وخاصة عندما يكون في مرحلة المراهقة. بالنسبة لتاريخ الولادة، قد يعرف والدا الطفل أو القائمون على رعايته سنة الميلاد فقط – إذا وجد أي شك حول سنة الميلاد، تفحصوا السنة من خلال طرح أسئلة ذات صلة، مثلاً (ملاحظة: هذه أمثلة على أسئلة يمكن طرحها فقط عندما يكون الشخص الذي يجري المقابلة غير واثق بخصوص العمر):
   - عمر الأشقاء الآخرين. حددوا الفرق في العمر.
   - أية حادثة مهمة وقعت خلال سنة ولادة الطفل (أو قبلها أو بعدها).
   - ما إذا كان قد التحق بالمدرسة – منذ كم سنة أنهى المدرسة الابتدائية (أو الثانوية)؟
   - هل بلغ الطفل مختلف المحطات أو المناسبات الثقافية المرتبطة بعمر معين؟
   - كم يبلغ طوله؟
   - أشيروا إلى طفل آخر يبدو من العمر ذاته.

[43] انظر أيضاً المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الشؤون التي تخص الأطفال الضحايا والشهود على الجرائم، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 20/2005 بتاريخ 22 تموز/يوليو 2005، ونهج الأمم المتحدة المشترك بشأن العدالة للأطفال 2008.

7. الأشخاص المتهمون بارتكاب الانتهاكات: حاولوا تحديد الجماعة أو القوة المسلحة. يمكن أن يكون بعض الناس قادرين على تحديد المرتكب لأنهم على معرفة بهذا الشخص أو قادرين على تحديد الجماعة من خلال التعرف على الزي. تأكدوا من أن تسألوا إذا كان المرتكب يرتدي بزة نظامية معينة، وإن لم يكن كذلك، فكيف استطاع المجيب أن يحدد عضويته لهذه الجماعة أو تلك. اعلموا أنه يمكن لمقاتلين من جماعة معينة أن يرتدوا زياً لجماعة أخرى في بعض الأحيان في محاولة لإلقاء اللوم على العدو أو زرع بذور الالتباس بين السكان. اسألوا المجيب إذا كان يعرف من أي لواء أو كتيبة جاء المرتكب (اعرفوا كيف يتم تنظيم القوات أو الجماعات المسلحة في مناطقكم وأرقام أو أسماء فصائلها). تبينوا أيضاً ما إذا كان الشخص قادراً على تحديد مرتكب فرد بالاسم أو الرتبة (مثلاً، يمكنكم سؤال المجيب عما إذا كان المرتكب يضع أية أشرطة أو علامات أخرى على بزته النظامية). كحد أدنى، من الكافي أن يتم تحديد المرتكب على مستوى الجماعة أو القوة المسلحة، مع أنه يمكن أن تلزم تفاصيل أخرى لأغراض المناصرة والمساءلة.
8. كيف ولماذا ارتكبت هذه الجماعة أو القوة المسلحة الانتهاك: ربما يكون ذلك محض تخمين، ولكن يمكنه أن يقدم معلومات مفيدة قد يستطيع العامل الميداني التثبت منها لاحقاً.
9. تفاصيل عن آخرين ربما يكونوا شاهدين على الانتهاك، ويمكنهم أن يقدموا معلومات إضافية ويساعدوا في التثبت.
10. كيف يعرف الشخص بالأمر الذي أخبركم به؟ هذا سؤال أساسي يجب الحصول على إجابته وسيساعد في التثبت واتخاذ قرارات بخصوص مصداقية المعلومات المقدمة.

و-3-4 تسجيل الإفادة وتقييمها

يمكن أن تتأثر جودة إفادة الضحية أو الشاهد وموثوقيتها بعدد متنوع من العوامل بما في ذلك مدى الوقت الذي انقضى منذ وقوع الحادثة، وعمر الشاهد، والتوتر الانفعالي، وربما وجود نية للتضليل.

أحد التحديات الرئيسية التي تؤثر في موثوقية الإفادات في مناطق النزاع المسيسة بدرجة عالية يتمثل في أن الانحياز يمكن أن يقود الشخص الخاضع للمقابلة إلى حرف المعلومات لمصلحة أحد جانبي النزاع على حساب الآخر. ويجب أن يكون مجري المقابلة على وعي قدر الإمكان بخلفية مقدم المعلومات، وخاصة الاشتباه في ولاءاته وتعاطفه السياسي، وأن يتأكد من تسجيل تفاصيل القضية بحرص. من الطرق التي تساعد في اختبار موثوقية الإفادة أن يتبين مجري المقابلة ما إذا كانت هناك تناقضات ظاهرة أثناء المقابلة وأن يستوضح حول الإفادات المتعارضة.

إلى جانب الاستفسارات حول "من فعل ماذا بمن، وأين ومتى وكيف؟" والتي تشكل الأساس لتوثيق الحادثة، على مجري المقابلة أن يهتم أيضاً بتوثيق الإجابات عن السؤال "كيف تعرف ذلك؟" عندما يصف الشهود حادثة ما، على مجري المقابلة أن يفحص كيف يعرف الشخص بما جرى. على سبيل المثال:

- كيف استطاع الشخص أن يرى أو يسمع ما جرى؟ أين كان يقف؟ هل جرى ذلك خلال ساعات النهار أو الليل؟
- كيف عرف أن الجاني المزعوم قد جاء من هذه الجماعة المسلحة أو تلك؟
- كيف عرف اسم الجاني؟
- ما اللغة التي كان يجري الحديث بها؟

الرسائل الرئيسية – التثبت من المعلومات

- ⇦ تأكدوا من أن جميع المنظمات المشاركة تتفق على المعايير الدنيا للتثبت من المعلومات وتطبقها.
- ⇦ على الشخص أو الأشخاص المعينين مراجعة جميع المعلومات للبت في مصداقيتها.
- ⇦ أجروا فحصاً تقاطعياً للبت في مصداقية المعلومات.
- ⇦ تحققوا من العمر والمرتكبين، الخ، من خلال طرح السؤال ذاته بأشكال مختلفة للتأكد من صحة المعلومات.
- ⇦ وثقوا معلومات دقيقة ومحددة.
- ⇦ كيف يعرف الشاهد هذه المعلومات؟ اطرحوا أسئلة للتأكد من المصداقية.

و-4 التوثيق

و-4-1 أدوات الرصد

ليس من الضروري أن يتم توثيق جميع الحادثات في شكل موحد وإن كان ذلك محبذاً. فالمنظمات التي تحتاج إلى معلومات لتقديم الخدمات للضحايا يمكن أن تكون قد جمعت معلومات مفصلة جداً حول القضية، وليس من الضروري زيادة أعباء العمل من خلال الازدواجية في الإبلاغ. لكن من المهم أن يتم الإبلاغ عن مجموعة دنيا متفق عليها من المؤشرات.

- حددوا مجموعة البيانات الدنيا التي سيتم جمعها في البلد بشأن كل انتهاك. يمكن أن يكون من المفيد استعمال نموذج موحد – انظروا الملحق رقم 9 "أدوات الرصد" للتعرف على عينات يمكن تكييفها للاستخدام في السياقات المختلفة.
- يجب أن تنجز التقارير في أقرب وقت ممكن بعد المقابلة. يتم تحقيق قدر أكبر من الدقة عندما تكون المعلومات لا تزال طازجة في ذهن الشخص.
- إذا لم تكن جميع المنظمات تستخدم النموذج ذاته، سيلزم وضع ترتيبات أحادية الجانب حول كيفية التشارك بالمعلومات.

و-4-2 توثيق الحادثات

يقترح أن تتضمن البيانات الدنيا المقدمة لآلية الرصد والإبلاغ:

- مصدر المعلومات (مثلاً إذا كان طفلاً أو أحد الوالدين أو شاهداً أو زعيماً في المجتمع – الاسم ليس أساسياً).
- تاريخ وقوع الحادثة.
- الموقع.
- عدد الأطفال المعنيين.
- طبيعة الانتهاك.
- الجهة المسؤولة.
- وصف الحادثة وتفاصيلها. تأكدوا من تقديم وصف جيد لأن ذلك سيكون ضرورياً لأغراض المساءلة والمناصرة.
- الإجراء المتخذ، إن وجد.
- صورة عامة عن الطفل – العمر، والجنس، والجنسية، والعرق، والديانة، والحالة (مثلاً، لاجئ، مهجر)، ووضع الرعاية (مثلاً، قاصر غير مصحوب بذويه، منفصل عن الأسرة).
- تاريخ المقابلة أو تقرير الرصد مع تحديد هوية المراقب حيثما يكون ممكناً.

بالنسبة للحادثات غير المقترنة بشخص معين (مثل الاعتداء على مدرسة أو الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية)، ليس من الإلزامي للإبلاغ عن الحادثة تقديم صورة عامة عن الطفل، مع أن ذلك يكون محبذاً جداً. ومع ذلك، ينبغي تقديم صورة عامة عن الطفل حيثما أمكن بالنسبة لكل ضحية فردية، مما سيتيح المجال لزيادة إمكانية التحليل والاستفادة من المعلومات.

إن ما سبق يشكل الحد الأدنى من المعلومات، ولكن آلية الرصد والإبلاغ تتطلب أيضاً توفير معلومات نوعية كافية أو إدراج دراسات حالة في التقارير بغية استعراض أنماط الانتهاكات وإقامة الدليل عليها.

و-4-3 الأمن بخصوص التوثيق

- التوثيق مهم ولكن أحياناً تكون حيازة معلومات موثقة مصدر خطر على المراقبين. راعوا المخاطر الأمنية وإذا كان ضرورياً أنجزوا التوثيق بعد عودتكم إلى المكتب. انظروا أيضاً الفصل ز "إدارة المعلومات" أدناه).
- يمكن أن يكون الأمن مصدر قلق إذا كان أحد أعضاء الطاقم يمتلك شريطاً أو شارك في تسجيل إفادة باستخدام شريط، لذا يوصى بشدة بأن يتم تجنب التسجيل على أشرطة.
- في الأوضاع التي تفرض مخاطر أمنية، يقترح أن لا يتم إدراج اسم المنظمة أو عضو الطاقم في النسخ الورقية أو في نظام إدارة المعلومات على أن يتم وضع نظام ترميز. انظروا التفاصيل في القسم ز-3 "السرية".

الرسائل الرئيسية – التوثيق

⇦ يجب أن تتفق جميع المنظمات المشاركة على المؤشرات والبيانات الدنيا المطلوب توثيقها.

⇦ على أعضاء الطاقم أن ينجزوا التوثيق وكتابة التقارير عندما يتواجدون في مكان آمن.

⇦ لا تضعوا أسماء أعضاء الطاقم على الوثائق.

و-5 ضبط الجودة

تعتمد مصداقية تقارير آلية الرصد والإبلاغ والآلية بمجملها على جودة وآنية المعلومات المقدمة والمسجلة. إن فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ يتولى المسؤولية النهائية عن المصادقة على المعلومات الواردة في التقارير، ولكن منسقي الإبلاغ في الآلية يقومون بدور رئيسي في ضمان أن تكون المعلومات على مستوى عالٍ وأن يجري جمع المعلومات بطريقة تتوافق مع المبادئ الإنسانية للأمم المتحدة.

على منسقي الإبلاغ في آلية الرصد والإبلاغ أن يضمنوا مراعاة الجوانب التالية وتلبية المعايير المناسبة لكل حالة:

1. من جمع المعلومات وقدم التقرير؟ هل هو الكادر المدرب على آلية الرصد والإبلاغ؟
2. كيف تم إجراء المقابلة مع الضحايا؟
3. هل تم أخذ الموافقة؟
4. ضمان مراعاة أعلى المعايير الأخلاقية بما في ذلك تجنب تكرار المقابلات مع الضحايا.
5. هل يوجد ما يكفي من المعلومات للدلالة على الحالة؟
6. هل مصدر المعلومات يتمتع بمصداقية؟
7. هل حقق التوثيق مستوى عالياً من السرية؟
8. هل تمت مراعاة أمن أفراد الطاقم والضحايا والشهود؟
9. هل تم تقديم استجابة مناسبة للطفل أو هل تم إجراء تحويل إلى مقدمي الخدمات؟

و-6 العناية بالطاقم

يمكن للكادر الذي يقوم بوظيفة الرصد أن يسمع إفادات صعبة للغاية ومن الضروري جداً أن تتوفر آليات مناسبة لدعم الطاقم الميداني. يمكن أن يكون ذلك مهماً بشكل خاص لأفراد الطاقم الوطني الذين يقيمون في المجتمعات المتضررة ولا يستطيعون طلب الدعم من الأقران بسبب الحاجة إلى مراعاة السرية ولأسباب أمنية – سواءً بالنسبة لهم أو لعائلاتهم.

قراءات إضافية – الرصد

- "الحماية" دليل شبكة التعلم النشطة للمساءلة والأداء للهيئات الإنسانية، http://www.alnap.org/pool/files/alnap-protection-guide.pdf.
- للمزيد حول إجراء المقابلات مع الأطفال: رزمة "العمل مع الأطفال" التابعة لدليل "العمل من أجل حقوق الأطفال" *Action for the Rights of Children*.
- إنماء شجرة الإيواء، http://protection.unsudanig.org/data/general/IASC-Growing%20the%20Sheltering%20Tree%20(2002).pdf.
- اليونيسف، توجيهات النشر لحماية الأطفال المعرضين للخطر (هذه مادة موجهة إلى الإعلام، إلا أن المبادئ المتعلقة

ز. إدارة المعلومات

ز-1 ما هي إدارة المعلومات بالنسبة لآلية الرصد والإبلاغ

تأتي المعلومات في أشكال مختلفة وعديدة ويمكن تنظيمها بطرق مختلفة اعتماداً على الغايات من النظام ويمكن إدارتها باستخدام العديد من الأساليب والأدوات المختلفة. إن إدارة المعلومات في آلية الرصد والإبلاغ تتباين ما بين البلدان والسياقات المختلفة، ولكنها يجب أن تشمل إدارة المعلومات من وقت جمعها في الميدان إلى تسجيل تلك المعلومات في التقارير المنتظمة، ومن ثم إلى تحليل المعلومات وكيفية عرضها وإتاحتها لمختلف التقارير، الخ. الهدف هو تنفيذ إدارة المعلومات بكفاءة وسرية وأمن بما يؤدي إلى تحليل سليم يصب في صالح التقارير والاستجابات. من شأن ذلك أن يكفل أن تعمل آلية الرصد والإبلاغ بكفاءة وتقدم الصورة بأكبر قدر ممكن من الدقة.

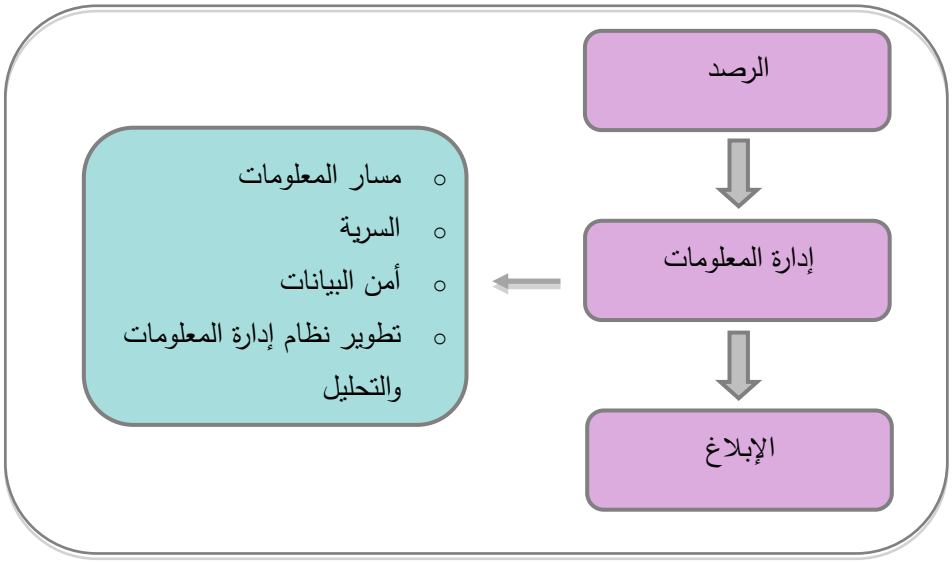

الشكل رقم 4: نظرة عامة إلى إدارة المعلومات ومكوناتها

ز-2 مسار المعلومات

فيما يلي بعض الملاحظات والأسئلة التي يجب أخذها في الاعتبار عند معالجة المعلومات. يقترح أن يتم تحديد عملية متفق عليها وتوفير توجيهات خطية واضحة توضح دور كل طرف:

1. عندما يتم جمع المعلومات في الميدان، وضحوا من الذي يجب أن يقدم الطاقم الميداني التقارير إليه (محور الاتصال المعين الخاص بالمعلومات). سيتباين ذلك من منظمة إلى أخرى ولكن يجب تحديده بوضوح.

2. هل من الآمن أو الضروري وجود نظام مركزي لإدارة المعلومات؟
3. هل يقدم الطاقم الميداني التقرير على الورق أو بشكل إلكتروني؟
4. كيف يتم التشارك بالمعلومات بين المنظمات؟ أي ما هي البروتوكولات المتاحة للتشارك بالمعلومات، إن وجدت؟
5. حددوا محور اتصال واحد في كل موقع ميداني لإدارة المعلومات إذا كان ذلك مناسباً.
6. كيف يتم نقل المعلومات من المكتب الميداني إلى الموقع المركزي؟
7. من يتولى المسؤولية عن ضمان تسجيل المعلومات بشكل دقيق؟ من يقوم بتفحص الدقة في ما يتم تقديمه من معلومات؟
8. من يتولى المسؤولية عن التحليل وإعداد التقارير؟

ز-3 السرية

يعتبر مجال السرية أهم مصدر قلق واهتمام بالنسبة للمنظمات المشاركة وخاصة المؤسسات غير الحكومية. يمكن أن تكون آلية الرصد والإبلاغ آمنة وسرية، ولكن يجب الاتفاق على بعض المقاييس المحددة وتقديم توجيهات واضحة والالتزام بها. يتم فيما يلي تقديم بعض التعليقات وطرح بعض الأسئلة التي تحتاج إلى أن تؤخذ في الاعتبار عند إقامة آلية الرصد والإبلاغ:

1. ما المعلومات اللازمة؟ هل يجب أن تكون مفصلة وتحتوي معلومات شخصية أم يمكن أن تكون بدون ذكر أسماء؟ من الممكن للهيئة المبلغة (المؤسسة غير الحكومية، مثلاً) أن تحتفظ بالبيانات الشخصية وتقدم المعلومات للتسجيل والتحليل بدون ذكر الأسماء (هل يصلح ذلك لتطبيق آلية الرصد والإبلاغ في بلدكم؟)
2. أثناء إجراء المقابلات، لا يمكن ضمان السرية إلا إذا أجريت المقابلة على انفراد. إذا كان هناك آخرون يصغون، فلن يتمكن عضو الطاقم من ضمان السرية.
3. إذا تم تقديم معلومات في وضع جماعي، أعلموا الجماعة أنكم في وضع كهذا لا يمكنكم ضمان السرية.
4. يمكن تسجيل اسم الشاهد وعنوانه ولكن يجب المحافظة على سرية هذه المعلومات. يمكن أن تستخدم الأسماء والعناوين بموافقة الشخص المعني فقط (ويكون ذلك نادر الحدوث).
5. لا ينبغي التشارك بأية معلومات شخصية مع الحكومة أو أية جماعات أخرى (إلا حيثما يتم طلب إجراء مناصرة وبموافقة الشخص المعني – انظروا الجزء ك. "الاستجابات").
6. لا تقتصر دواعي القلق الأمنية على الضحية فقط بل تشمل طاقم الرصد والمنظمات. يمكن تقليل هذا الخطر باستخدام رموز أو أرقام مرجعية في مكان أسماء طاقم الرصد والمنظمات (يمكن استخدام ذلك أيضاً للضحايا/الناجين والشهود). عندئذ يمكن الاحتفاظ بقائمة منفصلة وفي مكان آخر توضح تفاصيل المنظمات الفردية التي تشير إليها الرموز.

ز-4 أمن المعلومات

1. في بعض الأوضاع المحددة، قد تحتاج بعض المعلومات ذات الحساسية العالية لأن تخضع لاحتياطات أمنية إضافية مثل تقييد الوصول إليها وما إلى ذلك. أما المعلومات التي لا تعتبر عالية الحساسية فينبغي أن تكون متاحة لعدد أكبر من الشركاء في فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ. وينبغي إعداد بروتوكولات أمنية على مستوى فريق العمل القطري في مرحلة مبكرة.
2. يجب الاحتفاظ بالمعلومات في موقع آمن مع تسمية أشخاص يحتفظون بالقدرة على الوصول إليها أو يستطيعون الوصول إلى كلمات المرور.
3. تحتاج جميع السجلات الورقية إلى توفر خزانة ملفات يمكن قفلها بحيث تستخدم حصراً لهذا الغرض.
4. يجب أن تكون جميع المعلومات الإلكترونية محمية. وينبغي استشارة خبراء في تكنولوجيا المعلومات على المستوى الميداني في مرحلة مبكرة لمساعدة فريق العمل القطري في ذلك.
5. صمموا استراتيجية للطوارئ. إذا احتجتم لإخلاء المكتب، كيف ستتم حماية المعلومات والمحافظة على السرية؟

ح. الإبلاغ

يعد الإبلاغ جانباً مركزياً في آلية الرصد والإبلاغ لأنه يمثل الأداة التي يستخدمها فريق العمل القطري لعرض المعلومات عن الانتهاكات الجسيمة على مجلس الأمن والحكومة والأطراف المعنية. تعد مقترحات فريق العمل القطري من الجوانب المهمة في الإبلاغ وتشكل الأساس للتوصيات التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها (انظروا مجموعة أدوات فريق عمل مجلس الأمن في الصفحة 78). كما أن الإبلاغ المنتظم لتقارير الأمين العام السنوية بشأن البلدان والمذكرات الأفقية العالمية الدورية يتيح لفريق العمل القطري تتبع الاتجاهات السائدة والإبلاغ عن الإجراءات العلاجية والفجوات في الحماية طوال السنة، وكذلك عن التقدم أو التحديات في تلبية استنتاجات فريق عمل مجلس الأمن من دورات التقارير السابقة. فضلاً عن ذلك، أثبتت التقارير والتوصيات وإصدار استنتاجات فريق عمل مجلس الأمن أنها مفيدة جداً في تحفيز جهود المناصرة على المستوى القطري و/أو الإقليمي، ويمكن أن تمثل الخطوة الأولى في جهود المساءلة. ومن المفيد والمهم، عند إعداد المساهمات في التقارير، أن يتم الرجوع إلى التقارير الصادرة من قبل. فينبغي أن يعكس التحليل التغييرات والتطورات منذ التقارير السابقة، وأن يبني على التوصيات. تتوفر جميع التقارير الصادرة من خلال عملية آلية الرصد والإبلاغ على موقع الإنترنت لمكتب الممثل الخاص للأمين العام.

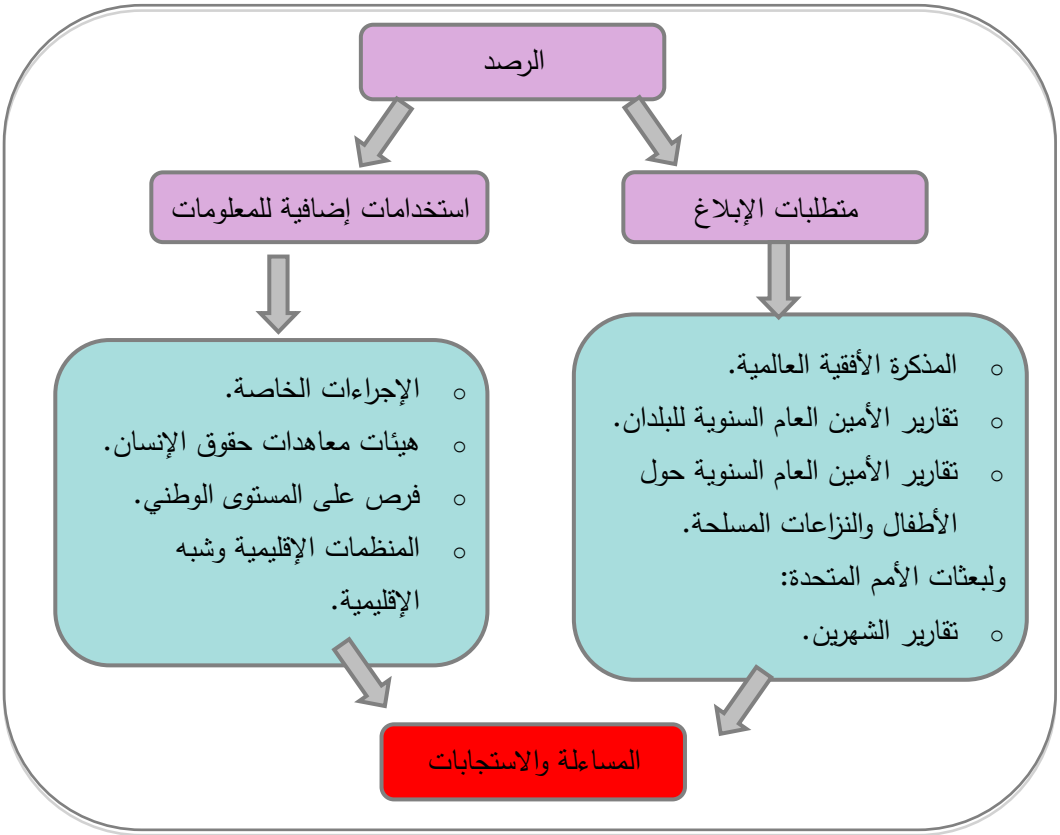

الشكل رقم 5: متطلبات الإبلاغ لآلية الرصد والإبلاغ والاستخدامات الإضافية للمعلومات

ح-1 متطلبات الإبلاغ

إن مسار الإبلاغ الأولي لعرض التقارير عن الانتهاكات الجسيمة الستة يمر عبر تقديمها إلى مجلس الأمن الدولي وفريقه العامل على الأطفال والنزاعات المسلحة. تقدم فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ ثلاثة أنواع من مساهمات الإبلاغ إلى الأمين العام، والتي يقوم مجلس الأمن وفريقه العامل بالبحث فيها فيما بعد، وهذه المساهمات تصب في:

(1) التقرير السنوي العالمي للأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة.
(2) المذكرة الأفقية العالمية.
(3) تقرير الأمين العام الخاص بالبلدان حول الأطفال والنزاعات المسلحة.

يقدم فريق العمل استجابة سياسية بناءً على البحث في تقارير الأمين العام السنوية الخاصة بالبلدان حول الأطفال والنزاعات المسلحة، ويقرر في الاستنتاجات اللازمة لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع في كل بلد.

فضلاً عن ذلك، يوجد متطلب للإبلاغ من بعثات الأمم المتحدة لتقديم تقارير إلى مجلس الأمن الدولي (انظر تقارير البعثات أدناه).

انظروا أدناه أيضاً مجموعة أدوات فريق عمل مجلس الأمن، والتي يمكن أن تستخدم كمرجع عند إعداد التوصيات المناسبة لفريق عمل مجلس الأمن.

ح-1-1 التقرير السنوي العالمي للأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة

يقوم الأمين العام منذ سنة 2000 بإصدار تقرير سنوي حول الأطفال والنزاعات المسلحة. وفي كل سنة، يرسل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة طلباً للمساهمات في التقرير ويفصل المتطلبات. يتم طلب تقديم معلومات عن الانتهاكات الجسيمة تستعرض المستجدات المهمة بخصوص التطورات وخطط العمل والاستجابات لما يتم تقديمه من توصيات، إلى جانب ذكر التحديات المحددة. وقد تم في السنوات الأخيرة تقديم طلبات لأن يستعرض التقرير كذلك المستجدات حول تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ. وينبغي من المساهمات في التقرير أن تتبع بشكل وثيق التوجيهات التي يعطيها مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة من أجل ضمان نسق ثابت في التقارير.

تتم دعوة كل البلدان التي في حالة نزاع لأن تساهم في ذلك ولكن يتم إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي ترد في قائمة ملاحق التقرير. يتضمن الملحق الأول قائمة بالأطراف التي على أجندة مجلس الأمن، ويتضمن الملحق الثاني قائمة بالبلدان الأخرى الباعثة على القلق. حتى سنة 2009، كان الدافع لإدراج طرف ما في الملحقين يتمثل في قيام هذه الأطراف بتجنيد الأطفال أو استخدامهم. وقد وسع قرارا مجلس الأمن الدولي رقم 1882 (2009) ورقم 1998 (2011) ذلك بحيث يتضمن الآن الأطراف المتورطة في قتل الأطفال وتشويههم أو العنف الجنسي الجسيم ضد الأطفال بواسطة قوات مسلحة أو جماعات مسلحة غير تابعة للدولة في أوضاع النزاع أو

الاعتداءات المتكررة على المدارس والمستشفيات، أو الاعتداءات المتكررة أو التهديد بالاعتداء على الأشخاص المحميين فيما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات.

يجري التشديد على أنه حتى يتم إدراج الأطراف في القائمتين، يجب أن تحدد المعلومات وجود نزعات أو أنماط واضحة في ارتكاب الانتهاك، بما يتناقض مع القانون الدولي الساري. ومع ذلك، فمن الضروري أن يتم الحصول على هذه المعلومات باتباع الأساليب المرتكزة إلى الطفل والأخلاقية التي تم نقاشها أعلاه.

ح-1-2 المذكرة الأفقية العالمية

تقدم المذكرة الأفقية العالمية مستجدات آنية حول وضع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة عبر أوضاع عدة، بما يمكن فريق عمل مجلس الأمن من أن يظل على اطلاع على النزعات السائدة والتطورات المهمة التي يمكن أن تقود إلى اتخاذ إجراءات واستجابة في وقت أبكر مما يمكن أن يحدث تبعاً لتقارير الأمين العام السنوية بخصوص البلدان. تغطي المذكرة الأفقية العالمية الوضع في البلدان التي في خطة عمل فريق عمل مجلس الأمن والأوضاع الأخرى الباعثة على القلق التي ربما لا تكون قد ظهرت في التقرير السنوي العالمي للأمين العام، ويتم عرضها على فريق عمل مجلس الأمن في كل اجتماع، والذي يجري في العادة مرة كل شهرين. تستعرض المذكرة الأفقية العالمية مستجدات الوضع بخصوص حالات الانتهاكات الموثقة ضد الأطفال (مع تركيز أولي على الانتهاكات الجسيمة الستة) ومستجدات بخصوص التطورات المهمة في الاستجابات التي تم اتخاذها في الفترة التي تغطيها المذكرة. يتم عرض نسخة عن نموذج الإبلاغ للمذكرة الأفقية العالمية في الملحق رقم 10.

إن على فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ أن يقدم مساهمات كل شهرين في المذكرة الأفقية العالمية، بحيث يقوم مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة بتجميعها مع تعليقات من اليونيسف ودائرة عمليات حفظ السلام على المستوى العالمي.

وكما هو الحال بالنسبة لجميع تقارير آلية الرصد والإبلاغ، من الضروري التأكد من أن لا يتم إدراج أية معلومات في المذكرة الأفقية العالمية يمكن أن تعرف بمصدر المعلومات أو تسبب الضرر بأي شكل آخر له أو للضحايا أو المجتمعات أو المراقبين. ومن المهم الإشارة إلى أن المذكرة الأفقية العالمية تعد وثيقة سرية وليست علنية، ولا تعتبر "تقريراً" رسمياً.

ح-1-3 تقرير الأمين العام السنوي بخصوص البلدان

يتبنى فريق عمل مجلس الأمن خطة عمل تمهيدية في بداية كل سنة، يستخدمها مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة وشركاؤه (اليونيسف، دائرة عمليات حفظ السلام/دائرة الشؤون السياسية، منظمة العمل الدولية، الخ) لتحضير جدول تمهيدي لمساهمات فرق العمل القطرية في التقرير السنوي للأمين العام الخاص بالبلدان. ومن المهم الإشارة إلى أن خطة العمل التمهيدية ليست ثابتة وتخضع للتغيير.

يتم إعداد تقرير الأمين العام السنوي الخاص بالبلدان حول الأطفال والنزاعات المسلحة ("تقارير البلدان السنوية") لكل بلد يرد في خطة عمل فريق عمل مجلس الأمن. ويقدم تقرير البلد السنوي تحليلاً مفصلاً للانتهاكات الجسيمة الستة خلال فترة التقرير السابقة أو منذ أن تم عرض تقرير البلد السنوي السابق (إذا كان الإطار الزمني أكثر أو أقل من سنة واحدة). يعكس تقرير البلد السنوي دواعي القلق الجارية بخصوص الحماية والتقدم المتحقق بالنسبة للأطفال، ويقدم توصيات محددة حول كيفية تحسين وضع الأطفال المتضررين من النزاع في البلد. يقدم فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ مساهمات البلد، من خلال الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم، إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة مع إرسال نسخة إلى اليونيسف (ومقر دائرة عمليات حفظ السلام حيثما توجد بعثات عاملة لدائرة عمليات حفظ السلام أو دائرة الشؤون السياسية و/أو مقر أية منظمة تشغل منصب رئيس مشارك ثالث لفريق العمل القطري حيثما توجد).

على خلاف المذكرة الأفقية العالمية، تعد تقارير الأمين العام السنوية الخاصة بالبلدان تقارير علنية للأمم المتحدة ما أن يوقعها مكتب الأمين العام وتتبناها الأمم المتحدة وتنشرها للتوزيع العام. تخضع هذه التقارير لقيود صارمة بخصوص حجمها، بحيث لا تزيد على 8500 كلمة. وتشكل مساهمات فريق العمل القطري أحد المدخلات المهمة في تقرير الأمين العام ولكنها ليست المدخلات الوحيدة. يقوم مكتب الأمين العام بدور المحرر النهائي والموقع على التقرير، وبالتالي يجوز له أن يحرر بعض المعلومات التي يقدمها فريق العمل القطري وفقاً لمصادر المعلومات الخاصة به.

يتضمن تقرير الأمين العام السنوي الخاص بالبلدان، إلى جانب المعلومات بخصوص الانتهاكات، توصيات لاتخاذ خطوات من جانب مجلس الأمن. وعلى فريق العمل القطري أن يراعي طرح توصيات للأمين العام من شأنها أن تتصدى للانتهاكات بفاعلية، مع الأخذ في الاعتبار "مجموعة أدوات" فريق عمل مجلس الأمن، والتي تحدد الإجراءات التي يمكنه القيام بها بنفسه، إلى جانب التزام مجلس الأمن (قرار مجلس الأمن رقم 1539 وكل من القرارات رقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998) بمراعاة تطبيق تدابير موجهة ضد الأطراف التي ترفض وضع حد للانتهاكات.

إن فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ مطالبة بتطوير استراتيجية حول الكيفية التي ستستخدم بها توصيات تقرير الأمين العام والاستنتاجات اللاحقة له والصادرة عن فريق عمل مجلس الأمن بعد أن يصبح التقرير وثيقة علنية. يتضمن ذلك توزيع التقرير على السلطات الوطنية، والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وأعضاء فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ، وأعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، والمانحين، ومنظمات المجتمعات المدني، والمجتمعات، وذلك لغايات المناصرة والتخطيط وتقديم إفادات راجعة إلى المراقبين والمجتمعات، والقيام باستجابات برنامجية، وتعبئة الموارد. يمكن الرجوع إلى نموذج التقرير في الملحق.

ح-1-4 التقارير الدورية للأمين العام حول عمليات حفظ السلام

فيما أن تقارير البعثات الدورية لا تعد متطلبات خاصة بآلية الرصد والإبلاغ في حد ذاتها، إلا أن قرارات مجلس الأمن رقم 1460 ورقم 1539 ورقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998 جميعها تطلب من تقارير الأمين العام الخاصة بأوضاع بلدان محددة في عمليات حفظ السلام أن تتضمن قسماً خاصاً حول حماية الطفل.

في العادة تصدر تقارير الأمين العام بشكل فصلي أو بناءً على طلب مجلس الأمن وتستخدم لغايات مختلفة من بينها إعلام أعضاء مجلس الأمن حول عمليات حفظ السلام الجارية (أو المستقبلية)، بما في ذلك:

- الوضع في البلد أو الإقليم الذي أعلن المجلس عن استعداده لتفويض عملية حفظ السلام فيه أو قام بتفويض مثل هذه العملية.
- التقدم المتحقق بواسطة عملية حفظ السلام من ناحية تأسيسها و/أو تنفيذ المهام الموكلة بها.
- أحدث وأهم التطورات في النزاع بما يقع خارج دورة التقارير الموحدة للأمين العام.
- جانب خاص أو طلب خاص يتعلق بعملية حفظ السلام.

إن فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ مدعوة للتعاون مع مستشاري حماية الطفل في عمليات حفظ السلام من أجل دمج اعتبارات حماية الطفل في هذه التقارير الدورية، بما يشمل المعلومات عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال، مع التركيز على النزعات السائدة والتقدم في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ والملاحظات الحرجة التي ينبغي رفعها إلى عناية مجلس الأمن.

استعراض موجز لمجموعة أدوات فريق عمل مجلس الأمن:

المساعدة

- ⇦ طلبات محددة من هيئات أخرى (لجنة بناء السلام، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، ...) أو وكالات أخرى (منظمة العمل الدولية، البنك الدولي، ...) للأمم المتحدة.
- ⇦ طلب للمناصرة وزيارات رسمية من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة إلى البلدان الباعثة على القلق.

المساعي

- ⇦ المناصرة من أجل المساءلة عن الجرائم ضد الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة ودعوة الأمم المتحدة والدول الأعضاء لتقديم الدعم للبرامج التي تكفل حماية الأطفال المشاركين في آليات المساءلة أو البحث عن الحقيقة.
- ⇦ رسائل/مناشدات إلى الأطراف المعنية.
- ⇦ لفت انتباه مجلس الأمن الدولي إلى المجال الكامل لآليات القضاء والمصالحة الذي يجب مراعاته، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و"المختلطة"، مع التشديد على مسؤولية الدول عن التقيد بواجباتها في وضع حد للإفلات من العقاب.

تعزيز الرصد

- ⇦ طلب الأمين العام لمعلومات أو تقارير إضافية عن بعض القضايا أو الأطراف المحددة.
- ⇦ رحلات ميدانية محددة حول الأطفال والنزاعات المسلحة يقوم بها أعضاء فريق عمل مجلس الأمن يتبعها إعداد تقرير، اعتماداً على توفر التمويل.
- ⇦ عقد اجتماع مغلق أو مفتوح بمشاركة الدول المعنية و/أو الأطراف المعنية حسبما يكون مناسباً.
- ⇦ مؤتمرات صحفية لإبراز قضية محددة ورفع الوعي حول الأحكام الخاصة بالأطفال والنزاعات المسلحة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي.

تحسين مجالات التفويض

- ⇦ دعوة الأطراف المعنية ذات الشأن لأن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما يشمل البنات اللواتي تستغلهن القوات والجماعات المسلحة.
- ⇦ طلب مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال في عمليات السلام و/أو مهام حفظ السلام المتوقعة.
- ⇦ وضع معايير قوية لحماية الطفل بالنسبة للبلدان التي تساهم بقواتها في عمليات حفظ السلام والأطراف الأخرى المنخرطة فيها وتقديم التدريب الكافي والمنتظم.

تدابير أخرى

توصيات يمكن رفعها إلى مجلس الأمن

- ⇦ البحث في المعلومات ذات الصلة التي يتلقاها فريق عمل مجلس الأمن واستنتاجاته بخصوصها وتحويلها إلى لجان الجزاءات القائمة، وخاصة المعلومات حول القضايا الباعثة على القلق.
- ⇦ رسائل إلى آليات القضاء ذات الصلة بهدف رفع المعلومات إلى اهتمامها والمساهمة في إنهاء إفلات المنتهكين من العقاب.

يمكن الاطلاع على النص الكامل والخيارات المتاحة في الملحق رقم 5 "مجموعة أدوات فريق عمل مجلس الأمن".

ح-2 مجالات إضافية لاستخدام المعلومات

بالإضافة إلى مسارات الإبلاغ الاعتيادية إلى مجلس الأمن، يمكن لفريق العمل القطري للرصد والإبلاغ أن يتشارك بالتقارير المنشورة أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالانتهاكات ضد الأطفال التي تتيحها آلية الرصد والإبلاغ مع آليات الإبلاغ الأخرى، وفقاً لما هو مناسب، لتعزيز أنشطة المناصرة والمساءلة والاستجابة. تقدم آليات حقوق الإنسان سبلاً إضافية للإبلاغ وتتيح فرصاً أخرى على المستوى الوطني.

فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ هو المالك للمعلومات التي يتم جمعها حول الانتهاكات الجسيمة ويمكنه أن يختار أن يستخدم المعلومات في عدد مختلف من أغراض المناصرة والاستجابة.

والمعلومات التي يقدمها فريق العمل القطري إلى الأمين العام لصالح تقارير الأمين العام السنوية العالمية والتقارير السنوية الخاصة بالبلدان حول الأطفال والنزاعات المسلحة ينبغي أن لا يتم التشارك بها بالشكل التي تقدم فيه إلى الأمين العام إلا بعد أن يتم نشرها كوثاق علنية.

وعلى نحو مماثل، يجب أن تبقى وثيقة المذكرة الأفقية العالمية نفسها سرية ولا يجب التشارك بها في شكلها الرسمي مع الشركاء والأطراف المعنية الأخرى.

ح-2-1 الإجراءات الخاصة

"الإجراءات الخاصة" لحقوق الإنسان التي وضعتها مفوضية حقوق الإنسان، ويتولاها الآن مجلس حقوق الإنسان، تتناول إما أوضاعاً في بعض البلدان المحددة أو محاور معينة تتعلق بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتدعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه الآليات بالكادر والمحتوى والدعم اللوجستي.

يمكن لآلية الرصد والإبلاغ أن تتفاعل مع الإجراءات الخاصة بطريقتين رئيسيتين:

- التقارير السنوية: يقدم العديد من المكلفين بمهام في إطار الإجراءات الخاصة تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وفي بعض الحالات، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. يمكن التشارك بالمعلومات من آلية الرصد والإبلاغ مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أثناء مرحلة كتابة هذه التقارير بحيث يكون من الممكن دمج قضايا الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في التقارير. وعلى فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ أن يتصل بمفوضية حقوق الإنسان لمناقشة السبل الكفيلة بالتشارك بالمعلومات.
- زيارات البلدان: يقوم المكلفون بمهام في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً بإجراء زيارات للبلدان بدعوة من البلد المعني أو على أساس "دعوة دائمة".[44] وبعد الزيارات، يصدر المكلفون بالمهام تقريراً عن الزيارة يتضمن النتائج التي توصلوا إليها وتوصياتهم. ويمكن لفريق العمل القطري للرصد والإبلاغ كذلك أن يتشارك بالمعلومات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قبل الزيارات وأثناءها وفي أعقابها، ويمكنه أن يرغب في بعض الحالات بمناصرة القيام بزيارة والمساعدة في متابعة التوصيات.

[44] حتى آب/أغسطس 2008، قدم 62 بلداً دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

ح-2-2 الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

توجد تسع هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،[45] وهي لجان مكونة من خبراء مستقلين يرصدون تنفيذ المعاهدات الدولية المحورية لحقوق الإنسان. عندما تقوم دولة بالمصادقة على معاهدة لحقوق الإنسان، فإنها تأخذ على عاتقها التزاماً قانونياً بتنفيذ الحقوق التي تقر بها هذه المعاهدة وتسمح للجنة الخبراء ذات الصلة برصد درجة التقدم التي تتحقق على المستوى الوطني.[46]

حتى تكفل الدول تحقيق التزاماتها من ناحية الإبلاغ، يطلب منها أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من سريان مفعول المعاهدة في العادة (وسنتين في حالة اتفاقية حقوق الطفل) ثم بشكل دوري وفقاً لأحكام المعاهدة (في العادة، مرة كل أربع أو خمس سنوات). يمكن للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تتلقى معلومات عن وضع حقوق الإنسان في بلد معين من مصادر أخرى بالإضافة إلى تقرير الحكومة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الأكاديمية والصحافة.

إن على فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ أن يسعى للمساهمة في المراجعات التي تقوم بها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، حيثما يكون ملائماً، لأن ذلك يتيح فرصة قيمة لإثارة دواعي القلق بخصوص انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

تشمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والتي لها صلة خاصة بآلية الرصد والإبلاغ ما يلي، ولكن دون أن تقتصر عليها:

1. لجنة حقوق الطفل: ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين المرفقين بها.
2. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. لجنة مناهضة التعذيب: ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
4. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التفاعل بين آلية الرصد والإبلاغ ولجنة حقوق الطفل:

توجد علاقة خاصة لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها واللجنة التي ترصد تنفيذها بفريق العمل القطري للرصد والإبلاغ.

[45] الهيئات التسع المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. للمزيد من المعلومات عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يرجى الاطلاع على *www. ohchr.org*.

[46] للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على صفحة الحقائق رقم 30 الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان، 2005.

ويتيح استعراض البروتوكول الاختياري حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فرصة مهمة لفريق العمل القطري لمناصرة الإصلاح التشريعي واقتراح توصيات محددة، مثلاً بخصوص مساءلة مرتكبي الانتهاكات وفي مجال تعافي الضحايا وإعادة دمجهم. لذا فإنه من المهم أن يشارك فريق العمل القطري في الاستعراض من أجل ضمان أن تقدم نتائج الاستعراض والملاحظات الختامية أساساً مفيداً للمتابعة على المستوى الوطني.

للحصول على معلومات كاملة عن المجالات الإضافية للإبلاغ، يرجى الاطلاع على الملحق رقم 11 "مجالات إضافية للمعلومات والإبلاغ الإقليمي".

ح-2-3 الاستعراض الدوري الشامل

يعد الاستعراض الدوري الشامل آلية جديدة نسبياً (انطلقت في سنة 2008) وفريدة لحقوق الإنسان لدى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تهدف إلى تقييم وتحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان. يتم بموجب هذه الآلية استعراض وضع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات. يقوم استعراض كل دولة على أساس ثلاثة تقارير، هي تقرير وطني (تعده الدولة الخاضعة للاستعراض)، وتجميع لمعلومات الأمم المتحدة (من جميع وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، بما فيها وثائق خاصة بالاستعراض الدوري الشامل تقدمها هيئات الأمم المتحدة)، وملخص للأطراف المعنية (ملخص للمعلومات من المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغيرها من الأطراف المعنية ذات الصلة). تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعداد تجميع المعلومات والملخص.

يمكن إرسال الوثائق إلى مفوضية حقوق الإنسان قبل الاستعراض (تتوفر المبادئ التوجيهية والمواعيد النهائية على موقع المفوضية الإلكتروني)، ويمكن تقديم التعليقات من قبل المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمكانة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن هيئات الأمم المتحدة والأطراف المعنية الأخرى ذات الصلة في الجلسة العامة. قد يرغب فريق الأمم المتحدة القطري بتنسيق المعلومات التي يود تقديمها إلى المفوضية من خلال مكتب المنسق المقيم. كما يمكن لهيئات الأمم المتحدة الفردية أن ترسل إلى المفوضية مساهمات خاصة بالبلد حول الاستعراض الدوري الشامل، بناءً على التفويض الخاص بالهيئة. يمكن لهيئات الأمم المتحدة أن ترسل مساهماتها إلى <*UPRsubmissions@ohchr.org*>. إن الاستعراض الدوري الشامل بمثابة عملية حكومية دولية وتملك الدول الأعضاء التحكم النهائي بالاستعراض. ومع ذلك، فإن هيئات الأمم المتحدة والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، تملك الفرص للتأثير في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

ح-2-4 المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

يمكن أيضاً لفريق العمل القطري للرصد والإبلاغ أن يتشارك بتقارير الأمين العام العلنية حول الأطفال والنزاعات المسلحة مع المؤسسات الحكومية الدولية والإقليمية وأن يحيطها علماً بالمستجدات حسبما يكون مناسباً. من

البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة الدول الأمريكية، وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية والإقليمية، وذلك من أجل تعزيز المناصرة والمساءلة والسياسات المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة.

ح-2-5 فرص الإبلاغ على المستوى الوطني

بالإضافة إلى آليات الإبلاغ الرسمية، يوصى فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ بأن يقوم بشكل دوري ومنهجي بإحاطة الأطراف المعنية ذات الصلة، مثل الحكومات والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والمانحين والشركاء والمجتمعات، بالمستجدات عن الوضع والتقدم لصالح الأطفال المتضررين من النزاع داخل البلد. تستخدم إحاطة الأطراف المعنية بالمستجدات لأغراض المساءلة والاستجابة والحصول على إفادة راجعة.

يمكن أن تستخدم المعلومات التي يتم جمعها بواسطة آلية الرصد والإبلاغ لتقديم معلومات منتظمة على المستوى القطري والإقليمي، وكذلك لإعلام الوفود الأجنبية الزائرة للبلد. فضلاً عن ذلك، يمكن التشارك بالمعلومات مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.

يمكن أحياناً استخدام تحليل المعلومات التي يتم جمعها في بيانات صحفية حيثما يكون مناسباً، وللإجابة عن الاستفسارات من وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

الرسائل الرئيسية – مجالات إضافية لاستخدام المعلومات

- ⇦ استخدموا المعلومات المجمعة لصالح آلية الرصد والإبلاغ ولكن لا تقتبسوها على أنها جزء من المذكرة الأفقية العالمية.
- ⇦ لا تنشروا أو تستخدموا محتويات من التقارير السنوية أو تقارير البلدان للأمين العام إلا بعد أن تصبح علنية.
- ⇦ كما الحال بالنسبة لجميع التقارير، تأكدوا من أن تكون المعلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة.
- ⇦ إذا قدمتم تقارير إلى الإجراءات الخاصة أو إلى هيئات أخرى منشأة بموجب المعاهدات، تأكدوا من اتباع المبادئ التوجيهية ذات العلاقة.

قراءات إضافية – مجالات إضافية لاستخدام المعلومات

الملحق رقم 11: مجالات إضافية للمعلومات والإبلاغ الإقليمي.

www.ohchr.org للحصول على معلومات كاملة عن هيئات وآليات الإبلاغ، زوروا موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

http://www.upr-info.org/-UPR-Process-.html?q=&siteurl=www.upr-info.org%2F-UPR-Process-.html للتفاصيل عن عملية الاستعراض الدوري الشامل، اطلعوا على:.

[47] في هذا الخصوص، أقر مجلس الشؤون العامة في الاتحاد الأوروبي في 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

ط. المساءلة

"الهدف من وضع آلية للرصد والإبلاغ هو التجميع المنتظم لمعلومات موضوعية ومحددة وموثوق بها عن الانتهاكات الجسيمة التي تُقترف في حق الأطفال في الصراعات المسلحة، مما يؤدي إلى رد فعل يستند إلى معلومات مؤكدة ويتسم بالتضافر والفعالية ويكفل الامتثال للمعايير الدولية والمحلية لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة".[48]

تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة، 2005

يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لآلية الرصد والإبلاغ في تعزيز مساءلة الجماعات المسلحة التابعة وغير التابعة للدولة بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وتتضمن المساءلة، فيما تتضمن، تحميل أطراف النزاع المسلح المسؤولية عن أفعالهم التي تؤثر سلباً على حياة الأطفال في النزاعات المسلحة. يتضمن ذلك وضع أطراف النزاع أمام مسؤولياتهم أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك ما يقومون به أو ما يتقاعسون عن القيام به من أفعال، والرصد والتشارك بالبلاغات عن الانتهاكات، والقيام بخطوات علاجية، واللجوء في بعض الحالات إلى القضاء أو إلى إجراءات العدالة الأخرى.

لذا فإن هذا الفصل سيركز على مساءلة الأطراف التابعة وغير التابعة للدولة التي ترتكب انتهاكات جسيمة في حق الأطفال في جميع الأوقات، وعلى المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بما لا يسعى لإحقاق العدالة للأطفال المتضررين ومجتمعاتهم فحسب، بل ويعمل أيضاً كأداة وقائية ضد ارتكاب انتهاكات مستقبلية من خلال المساهمة في بناء ثقافة تطبيق المعايير والأدوات القانونية السارية وتحمل المسؤولية.

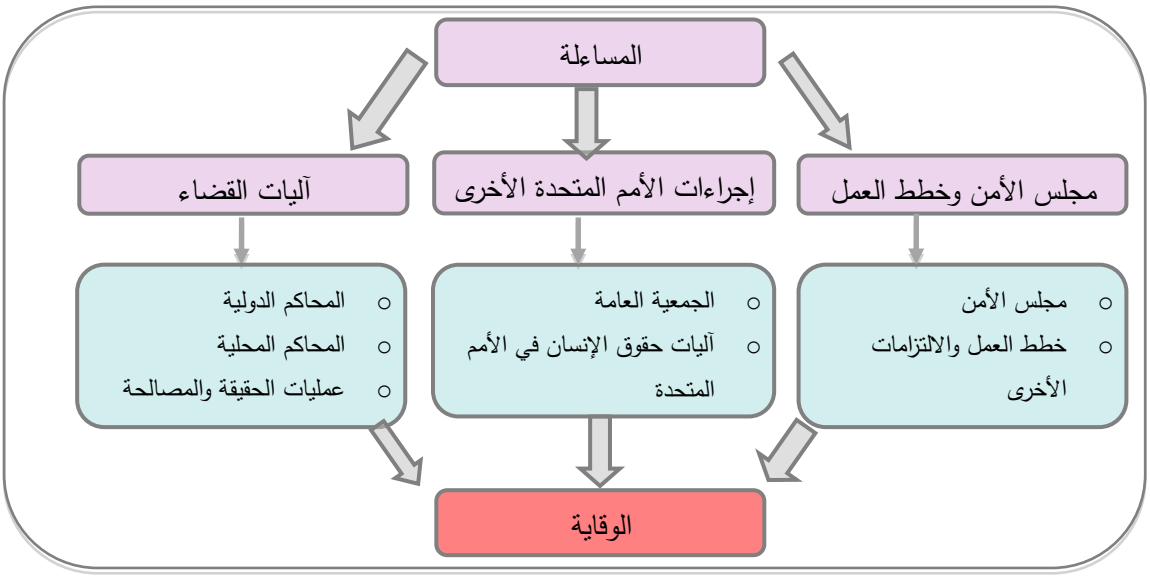

الشكل رقم 6: صورة عامة لمكونات المساءلة

[48] تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، الأمم المتحدة، A/59/695–S/2005/72.

تتحمل الحكومات الوطنية المسؤولية الأولية عن حماية الأطفال. وعلى نحو ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1612 (2005)، لا تنوي آلية الرصد والإبلاغ استبدال دور الحكومات المحلية في الحماية أو التأهيل أو الحلول محله، بل تهدف إلى دعم واستكمال هذا الدور. يجب أن تبقى الحكومة الوطنية الكفيل الأساسي لاحترام حقوق الأطفال حتى في أوضاع النزاع المسلح، وتبقى الطرف الرئيسي العامل على ضمان المساءلة وإقامة الآليات للوقاية من المزيد من الانتهاكات. ومن الأساسي أن تقوم الحكومات الوطنية بدور رئيسي في أنشطة الاستجابة والمساءلة والوقاية المرتبطة بآلية الرصد والإبلاغ.

أدى العمل الذي تقوم به فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ في تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998 في البلدان المتضررة من النزاعات إلى تبني نهج أكثر اعتماداً على الدلائل في المناصرة والعمل من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الأطفال. كما أدى إلى رفع مستوى المسؤولية بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لفعل شيء ما بالمعلومات التي تجمعها.

على نحو ما أشارت الفقرة 102 من تقرير الأمين العام المذكور أعلاه،[49] ينبغي أن تكون التقارير المجمّعة دافعاً يدفع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية إلى العمل، كل وفق ما له من وسائل وتأثير لكفالة حماية الأطفال المتضررين بالحرب وحقهم ورعايتهم.

ط-1 مجلس الأمن وخطط العمل

ط-1-1 مجلس الأمن

انطلاقاً من المسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن السلام والأمن، فهو يتحمل مسؤولية خاصة عن ضمان حماية ورفاه الأطفال المعرضين للنزاعات المسلحة. وتتفاعل آلية الرصد والإبلاغ مع مجلس الأمن بأوثق قدر من خلال الاجتماعات المنتظمة لفريقه العامل على الأطفال والنزاعات المسلحة، وإن لم يكن هذا هو الشكل الوحيد للتفاعل. يعقد فريق عمل مجلس الأمن جلسات تفصيلية منتظمة حول أوضاع البلدان الباعثة على القلق خلال السنة ويقترح على الأطراف توصيات محددة ذات ثقل كبير ويمكن أن يؤدي الإخفاق في أخذها بالاعتبار إلى فرض جزاءات. وكما أشار تقرير الأمين العام، "مجلس الأمن أهم هيئات اتخاذ الإجراء، إلى حد بعيد، فيما يتعلق بكفالة الامتثال لمعايير حماية الأطفال في الصراع المسلح".[50] تمثل تقارير الأمين العام للرصد والامتثال بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة التي يتلقاها مجلس الأمن دافعاً على العمل. فعلى نحو ما ورد في تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة لسنة 2005، "يتطلب وضع حد للإفلات من العقاب أن تؤدي الانتهاكات الجسيمة أو المتكررة إلى اتخاذ المجلس تدابير ملموسة بشأنها". إن لدى فريق عمل مجلس الأمن تحت تصرفه عدداً من الخيارات التي تم إيرادها في وثيقة "خيارات لإجراءات العمل الممكنة بواسطة فريق العمل المعني بالأطفال

[49] تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، الأمم المتحدة، A/59/695–S/2005/72.
[50] تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، الأمم المتحدة، A/59/695–S/2005/72.

والنزاعات المسلحة التابع لمجلس الأمن ("مجموعة الأدوات") – انظروا الملحق رقم 6: مجموعة أدوات فريق عمل مجلس الأمن. وقد سبق وأن تم عرض ملخص لمجموعة الأدوات في الفصل السابق.

تتضمن مجموعة أدوات مجلس الأمن إجراءات في مجالات المساعدة والمساعي وتعزيز الرصد وتحسين مجالات التفويض. يمكن للمجلس أيضاً أن يحول المعلومات ذات الصلة التي يتلقاها فريق العمل واستنتاجاته بخصوصها إلى لجان الجزاءات القائمة. ومن الخيارات الأخرى المتاحة للمجلس أن يعلم آليات القضاء ذات الصلة بهدف رفع المعلومات إلى اهتمامها والمساهمة في إنهاء إفلات المنتهكين من العقاب. على سبيل المثال، يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم المعلومات التي تقدمها آلية الرصد والإبلاغ كأساس للتوصية بتحقيقات في الانتهاكات تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية أو آليات القضاء المخصصة أو الوطنية.

تعطي توصيات تقرير الأمين العام واستنتاجات مجلس الأمن لفرق العمل القطرية أدوات مهمة للمساءلة من أجل مناصرة ورصد وضمان تنفيذ أطراف النزاع لها. ويعد اهتمام مجلس الأمن وصلاحيته الأساسية في فرض الامتثال عاملاً محفزاً أولياً للعديد من أطراف النزاعات المسلحة لكي تتعاون مع فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ الموجودة في الميدان. ولا ينبغي الإقلال من شأن ذلك. سيستعرض القسم التالي كيف يمكن لفرق العمل القطرية والأمم المتحدة على المستوى القطري أن تستفيد من هذا الضغط لصالح ضمان الحصول على التزامات وفي وضع خطط عمل لإنهاء الانتهاكات.

ط-1-2 خطط العمل والالتزامات الأخرى

على نحو ما أوردته الفقرة 75 في تقرير الأمين العام السنوي لسنة 2005،[51] "من المهم للغاية الشروع مع جميع الكيانات التي تؤثر أنشطتها على الأطفال على حوار بشأن حمايتهم، بدون أن تترتب على ذلك آثار بشأن مركزها السياسي أو القانوني. وضع ممثلي الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح واليونيسف والشركاء الآخرون في آلية الرصد والإبلاغ ممارسة منتظمة تتمثل في التحاور مع جميع أطراف الصراع والحصول منهم على التزامات محددة، وقد دعا مجلس الأمن جميع أطراف الصراع إلى احترام ما تعقده من التزامات محددة".

إن فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ، بقيادة الأمم المتحدة، مطالب أيضاً بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 1539 ورقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998 بوضع خطط عمل مع أطراف النزاع الواردة في القائمة في ملحق تقرير الأمين العام للتصدي للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال مع الإشارة بشكل خاص إلى خطط العمل للتصدي لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، والعنف الجنسي الجسيم ضد الأطفال والاعتداءات على المدارس والمستشفيات.

يتولى فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ المسؤولية عن وضع اتفاقات محددة ومرتبطة بإطار زمني وقابلة للتحقق مع أطراف النزاع بهدف تعزيز مساءلة الأطراف المسؤولة، والاستجابة إلى الانتهاكات الجسيمة ضد

[51] تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، الأمم المتحدة، A/59/695–S/2005/72.

الأطفال المتضررين من النزاع ومنع استمرارها مستقبلاً. كما أن فريق العمل القطري مسؤول عن رصد التقدم في خطة العمل ومدى التقيد بها والإبلاغ بشأن ذلك إلى فريق عمل مجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة.

بعد أن يتم نشر تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، يتوجب على فريق العمل القطري أن يدخل في نقاش مع أطراف النزاع حول النتائج الرئيسية التي توصل لها الأمين العام وتوصياته وخطة عمل لمتابعة هذه التوصيات. وعلى النحو ذاته، بعد أن تصدر استنتاجات فريق عمل مجلس الأمن على الملأ، ينبغي أن يحافظ فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ على الحوار مع أطراف النزاع حول الاستنتاجات ومتابعتهم لها.

توجد أهمية فائقة للدور القيادي الذي يضطلع به الرؤساء المشاركون لفريق العمل القطري – الممثل الخاص للأمين العام أو الممثل المقيم، إلى جانب ممثل اليونيسف – في إجراء المناصرة لصالح خطط العمل. ويتولى الممثلون الخاصون للأمين العام والمنسقون المقيمون المسؤولية الأساسية عن ضمان متابعة قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة على نطاق الأمم المتحدة ودمجها في السياق العام وتنسيقها ورصدها والانخراط في حوار مع أطراف النزاع بشأنها. وهم يعتبرون محاور الاتصال على المستوى القطري. فضلاً عن ذلك، يجب أن يكون الطاقم المسؤول في الوكالات الأخرى ذات الصلة في فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ مشاركاً في هذه العملية منذ بدايتها.

يمكن الاطلاع على نماذج لخطط العمل المتعلقة بالقتل والتشويه والعنف الجنسي في ملاحق هذا الدليل.

الرسائل الرئيسية – خطط العمل والالتزامات

على فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ أن:

- تدخل في حوار مع أطراف النزاع لإعداد وتنفيذ خطط عمل محددة ومرتبطة بإطار زمني وقابلة للتحقق بشأن الانتهاكات الدافعة الأربعة – التجنيد أو الاستخدام، وأنماط القتل والتشويه، والاغتصاب أو أفعال العف الجنسي الأخرى و/أو الاعتداءات المتكررة على المدارس والمستشفيات، تماشياً مع القرارات رقم 1539 ورقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998.
- تسعى لأخذ التزامات ملموسة من أطراف النزاع لإنهاء الانتهاكات الأخرى، إذا التزمت بذلك، بما يتضمن الخطوات المحددة التي سيتم اتخاذها.
- تجتمع مع الحكومة وأطراف النزاع الأخرى بشكل دوري من أجل:
  - رصد تنفيذ خطط العمل والالتزامات الأخرى التي تم أخذها من أطراف النزاع لوضع حد للانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة.
  - مناقشة التقارير والتوصيات والاستنتاجات عند صدورها عن فريق عمل مجلس الأمن الدولي.
- تستعرض التقدم في إعداد وتنفيذ مختلف خطط العمل لوقف استخدام الأطفال الذين تجندهم القوات المسلحة أو تستخدمهم، ومنع قتل الأطفال وتشويههم، وإيقاف أعمال العنف الجنسي الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال، ومنع والاعتداءات على المدارس والمستشفيات.

ط-2 إجراءات الأمم المتحدة الأخرى

ط-2-1 الجمعية العامة

إن تقرير الأمين العام السنوي المقدم إلى مجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات المسلحة، والذي يوثق الاعتداءات الجسيمة ويعدد الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات، يقدم في الوقت ذاته إلى الجمعية العامة لتمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة في سياق مهامها. كما تجري الجمعية العامة حواراً سنوياً حول حقوق الأطفال، تتم فيه الإشارة إلى قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة كذلك.

ط-2-2 آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقوم الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات المنبثقة عن معاهدات حقوق الإنسان بدور حاسم في تعزيز المساءلة، ويتم توجيهها بشكل منهجي لتعزيز الرد والامتثال الفعال. للمزيد من التفاصيل عن الإبلاغ إلى لجان حقوق الإنسان، يرجى الاطلاع على القسم ح-2 "مجالات إضافية للإبلاغ".

تقوم الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات (انظروا أدناه) والإجراءات الخاصة بجمع معلومات حول دواعي قلق محددة بخصوص حقوق الإنسان، ويجري عادة تركيز خاص أو حتى حصري على الأطفال (مثل لجنة حقوق الطفل)، وتصدر استنتاجات وتوصيات علنية. في بعض الأحيان، يمكن أن تستخدم المواقف التي تتخذها الهيئات المنبثقة عن المعاهدات كمصدر فعلي للقانون الدولي. ويقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجب قانوني باحترام وتنفيذ المعاهدات التي تعد طرفاً فيها، أو التي تشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي. كما يقع عليها واجب رفع التقارير إلى الهيئات المنبثقة عن المعاهدات بشأن التقدم الذي تحرزه وعليها أن تأخذ توصيات هذه الهيئات في الاعتبار.

تركز الإجراءات الخاصة على بلدان أو محاور محددة وتقوم بالرصد والإبلاغ بشكل مماثل. كما أن سكرتارية الأمم المتحدة كثيراً ما تقوم بإجراء الرصد والتحقيقات في بعض البلدان المحددة (مثلاً من خلال مكونات حقوق الإنسان أو بعثات حفظ السلام أو من خلال تحقيقات تجري بتكليف من مجلس الأمن).

ط-3 آليات القضاء

وفقاً لشروط الموافقة المطلوبة، يمكن استخدام أية معلومات يتم جمعها تحت رعاية الأمم المتحدة لتحقيق المساءلة، سواءً من خلال الإجراءات القضائية المحلية أو الإقليمية أو الدولية. يمكن للمساءلة أن تتراوح من آليات الحقيقة والمصالحة إلى إجراءات المقاضاة الجنائية الفردية.

ومع ذلك، لا يتم تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ لكي تصب مباشرة في الإجراءات الجنائية الوطنية أو الدولية. فهناك اختلاف في عملية الاستدلال، ويتبع معيار إثبات لتحديد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الانتهاكات ضد الأطفال ووجود النية الجنائية، وهذا يقع خارج نطاق آلية الرصد والإبلاغ ويتجاوز الغاية منها. تقوم الهيئات الجنائية

الوطنية والدولية، وفقاً لولاية كل منها، وعلى حدة، بمتابعة التحقيقات بهدف ضمان الملاحقات الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وقد تستخدم بعض هذه الهيئات الوثائق العامة المنبثقة عن آلية الرصد والإبلاغ – مثل تقارير الأمين العام السنوية الخاصة بالبلدان – لمد تحقيقاتها الخاصة بالمعلومات.

بالنسبة لبعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتحقيق المساءلة – وخاصة من خلال آليات القضاء، قد تكون المنظمات غير الحكومية في وضع أفضل (بالمقارنة مع فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ) لتوفير الدعم للأفراد والأسر وفئات المجتمع الذين يرغبون في مواصلة الإجراءات القانونية. يمكن أن يكون لفريق العمل القطري دور مناسب في تقديم المشورة القانونية والدعم المناسب للمنظمات غير الحكومية التي تدعم الضحايا وأسرهم في السعي لتحقيق المساءلة.

ط–3–1 المحكمة الجنائية الدولية

توفر المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمختلطة مزيداً من التعزيز لمساءلة مرتكبي الانتهاكات في ظروف معينة. وكما لوحظ في الفقرات من 121 إلى 123 في تقرير الأمين العام لسنة 2005، "لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهمية مزدوجة، فهي تمثل رادعاً وهيئة يمكن فيها مقاضاة جرائم الحرب في حق الأطفال... ينبغي اتخاذ خطوات ملموسة لكفالة مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب في حق الأطفال، في أسرع وقت ممكن. وبدأت بالفعل بعض المبادرات في ذلك الاتجاه. وبإمكان مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، وفريق العمل المعني بالأطفال في الصراع المسلح، وفريق العمل المعني بالرصد والإبلاغ أن يسهموا في عمل هذه الهيئة بتزويد مدعي المحكمة بما لديهم من معلومات ذات صلة. ودور الردع الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية بحاجة إلى تعزيز نشط عن طريق التركيز على الجانب الاستباقي فيما تقوم به الأمم المتحدة والشركاء في فريق العمل القطري من أنشطة المناصرة والإعلام على جميع الصُعد".

ط–3–2 المحاكم المحلية

تتولى المحاكم المحلية المسؤولية الأولية عن التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويمكن ملاحقة القضايا بشكل مستقل لكي تبحث فيها المحكمة. من الممكن أيضاً تقديم قضايا أكثر تركيزاً على الأطفال. وقد يتطلب ذلك، مثلاً، اشتراك محام أو محامين محليين أو منظمة غير حكومية قانونية. على سبيل المثال، أطلق قسم حماية الطفل في دائرة عمليات حفظ السلام، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، برنامجاً لدعم المحاكم العسكرية للكونغو الديمقراطية في التصدي ببعض النجاح لقضايا أفراد من القوات أو الجماعات المسلحة اشتبه بتجنيدهم الأطفال أو انخراطهم في ارتكاب العنف الجنسي ضد الأطفال. ينبغي أن تتضمن العملية تحديد القضايا التي قد يكون من الأنسب معالجتها من خلال هذه الإجراءات القانونية. ومن المهم في مثل هذه الإجراءات النظر في الانتهاكات التي تقوم بها جميع أطراف النزاع، إلى جانب ضمان أن تكون المجريات متماشية مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

الأدوار المحتملة لفريق العمل القطري للرصد والإبلاغ – آليات القضاء:

- بناءً على أنماط الانتهاكات التي يوثقها فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ، يمكن لفريق العمل أن يوصي بأن يطلب الأمين العام إجراء تحقيقات رسمية بواسطة آليات القضاء الوطنية أو المخصصة أو الدولية، من أجل تحديد المسؤولية الجنائية وإمكانية مقاضاة مرتكبي الانتهاكات.
- من المهم الإشارة إلى أن آلية الرصد والإبلاغ ليست مرتبطة مباشرة بالعمليات الواردة أدناه، ولكن يمكن لفريق العمل القطري أن يبني صلة مع العمليات المناسبة أو يقدم المشورة لها إذا رغب، ويمكن أن تستخدم تقارير الأمين العام السنوية الخاصة بالبلدان والمنشورة علناً كمرجع.
- قد توجد ظروف تدفع فرق العمل القطرية في بعض البلدان لأن تختار العمل بشكل استباقي على توزيع معلومات معينة من بيانات آلية الرصد والإبلاغ من خلال إحاطات غير رسمية تقدم إلى المحاكم ذات العلاقة، لوضع بعض القضايا المحددة في سياقها.
- على فريق العمل القطري أن يضمن أن تكون أية إجراءات قضائية متوافقة مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، ويجب أن تسترشد مشاركة الأطفال بمبادئ مصالحهم الفضلى.
- يمكن لفريق العمل القطري أن يقدم المشورة القانونية والدعم المناسب للمؤسسات غير الحكومية التي تعمل مع الأفراد وعائلاتهم في متابعة الإجراءات الموصوفة أعلاه.

ط-3-3 عمليات الحقيقة والمصالحة

يمكن لعمليات الحقيقة والمصالحة أن تتضمن التحقيق في حوادث وانتهاكات سابقة وتوثيقها، وتوفير منبر للضحايا لكي يتم سماع صوتهم وللمنتهكين لكي يعترفوا بأفعالهم، ويمكنها أيضاً أن توصي بالإجراءات اللاحقة التي يمكن أن تقوم بها هيئات أخرى.[52] إن عمليات الحقيقة والمصالحة عموماً غير ذات طابع عقابي، مما يمكن أن يشجع المنتهكين على الاعتراف علناً بالانتهاكات التي ربما ارتكبوها ومواجهة ضحاياهم. يجب أن تكون عمليات الحقيقة والمصالحة مكملة لإجراءات العدالة الأخرى في السعي لتحقيق المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال. من الأمثلة على ذلك عملية الحقيقة والمصالحة التي جرت في سيراليون، حيث شارك الأطفال فيها مع وجود هيئات حماية الطفل المعنية بضمان أن يتلقى الضحايا والشهود الدعم المناسب.

[52] للمزيد من المعلومات المفصلة عن لجان الحقيقة وحماية الأطفال المعنيين كضحايا وشهود ومواطنين نشطين، يرجى الاطلاع على التقرير: الأطفال ولجان الحقيقة، مركز أبحاث إنوسنتي، اليونيسف، 2008.

الرسائل الرئيسية – المساءلة

- تتولى الحكومات الوطنية المسؤولية الأولية والمساءلة عن حماية الأطفال، ومع ذلك فجميع الأطراف الفاعلة، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وأطراف العمل الإنساني والمانحين والمجتمع المدني، يخضعون للمساءلة عن حماية الأطفال.
- يمكن مساءلة الأطراف المعنية عن الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- لا يوجد لآلية الرصد والإبلاغ ارتباط مباشر بأي شكل من الإجراءات أو التحقيقات الجنائية أو عمليات الحقيقة والمصالحة أو آليات المساءلة العرفية. ومع ذلك فإن المعلومات المقدمة من خلال تقارير الأمين العام العلنية حدث أن استحثت اهتمام الأجهزة القضائية المختصة في السابق.

قراءات إضافية – المساءلة

- الأطفال والعدالة الانتقالية: قول الحقيقة والمساءلة والمصالحة، *http://www.unicef-irc.org/publications/pdf/tj_publication_eng.pdf*.
- تمتين حماية الأطفال من خلال المساءلة، بقلم جيرارد ماكهوغ، *http://www.cdint.org/Conflict_Dynamics-UNSC_Actions_CAC_Report_MASTER_March_2009_PR.pdf*.

ي. إشراك أطراف النزاع

ي-1 مدخل إلى إشراك أطراف النزاع

"يجب أن تجري الأمم المتحدة حواراً له هدف معلن ألا وهو حماية الطفل، مع جميع أطراف النزاع، بغض النظر عما إذا كانوا دولاً أو أطرافاً من غير الدول؛ ويجب أن تكون الأطراف من غير الدول مسؤولة عن تطبيق معايير الحماية الدولية".[53] إن على فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ أن تلتقي بأطراف النزاع لكي تثير اعتبارات حماية الطفل وتناقش الانتهاكات، شريطة أن تتم حماية هوية الضحايا ومصادر المعلومات والمجتمعات والمراقبين. لذا يوصى أن يتم في مرحلة مبكرة من العملية، وحسبما يكون مناسباً، تحديد محاورين ذوي مصداقية من ضمن الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة يملكون الصلاحية اللازمة للاشتراك في حوار حول جميع الانتهاكات الجسيمة الستة والاعتبارات الأخرى ذات الصلة بحماية الطفل ووضع خطط العمل وتنفيذها. لقد تبين في عدة أوضاع من بلدان مختلفة أنه عند التعامل مع القوات المسلحة للدولة، يمكن أن يساعد إطار وزاري مشترك في تحديد وتعزيز مشاركة الحكومة.

على نحو ما أوردته الفقرة 75 في تقرير الأمين العام،[54] "من المهم للغاية الشروع مع جميع الكيانات التي تؤثر أنشطتها على الأطفال على حوار بشأن حمايتهم، بدون أن تترتب على ذلك آثار بشأن مركزها السياسي أو القانوني". إن فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ، بقيادة الأمم المتحدة، مطالب أيضاً بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 1539 ورقم 1612 ورقم 1882 ورقم 1998 بوضع خطط عمل مع أطراف النزاع حول تجنيد الأطفال واستخدامهم، والاغتصاب والعنف الجنسي، وقتل الأطفال وتشويههم والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال لأغراض المساءلة. تشكل خطط العمل أداة أساسية يتولى فريق العمل القطري المسؤولية عن تطويرها مع أطراف النزاع من أجل تعزيز مساءلة المتهمين بارتكاب الانتهاكات، والاستجابة للانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال المتضررين من النزاع والوقاية من استمرارها مستقبلاً. يمكن الاطلاع على نماذج خطط العمل في الملاحق، إلى جانب أسئلة وأجوبة. كما أن فريق العمل القطري مسؤول عن رصد التقدم في خطة العمل ومدى التقيد بها والإبلاغ بشأن ذلك إلى فريق عمل مجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة من خلال الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة.

بعد أن يتم نشر تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، أو بعد أن تصدر استنتاجات فريق عمل مجلس الأمن على الملأ، يتوجب على فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ أن يدخل في نقاش مع أطراف النزاع حول النتائج الرئيسية التي توصل إليها الأمين العام وتوصياته وخطة عمل لمتابعة هذه التوصيات. وحتى يتم

[53] انظروا التوصية ألف-2 الصفحة 19، تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى الجمعية العامة، 6 آب/أغسطس 2008، A/63/227.

[54] تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، الأمم المتحدة، A/59/695–S/2005/72.

القيام بهذا الجانب من العمل بفاعلية، على فريق العمل القطري أن يتواصل مع كل من الحكومات الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة . يمكن أن يأخذ العمل مع هذه الجهات المختلفة أشكالاً متعددة، اعتماداً على السياق والنواتج المتوخاة، بما في ذلك: التواصل لغايات المناصرة، والتفاوض، والتوسط، والارتباط. إن هذه الأنواع المختلفة من التواصل تشترك عموماً في بعض العناصر المشتركة في مسارها وأهدافها.

يمكن الاطلاع على توجيهات مفصلة حول إشراك أطراف النزاع في قسم القراءات الإضافية.

قراءات إضافية – إشراك أطراف النزاع

المفاوضات الإنسانية مع الجماعات المسلحة: دليل ومبادئ توجيهية للممارسين (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بالتعاون مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات).
.http://ochaonline.un.org/humanitariannegotiations/index.htm

موارد إضافية لطاقم اليونيسف:
مذكرة توجيهية برنامجية بشأن إشراك الكيانات غير التابعة للدولة في العمل الإنساني، اليونيسف.
.http://www.intranet.unicef.org/Emops/EMOPSSite.nsf/root/Page0602

ك. الاستجابات

ك-1 نظرة عامة إلى الاستجابات

إن الرصد والإبلاغ ليسا غاية في حد ذاتهما، بل يجب أن يستحثا الاستجابات المناسبة لجميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من أجل إحداث فارق فعلي في حياة الأطفال. إن الغرض من آلية الرصد والإبلاغ على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة لسنة 2005 "هو التجميع المنتظم لمعلومات موضوعية ومحددة وموثوق بها عن الانتهاكات الجسيمة التي تُقترف في حق الأطفال في الصراعات المسلحة، مما يؤدي إلى رد فعل يستند إلى معلومات مؤكدة ويتسم بالتضافر والفعالية ويكفل الامتثال للمعايير الدولية والمحلية لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة".[55] فضلاً عن ذلك، فإن قرار مجلس الأمن رقم 1612 "يؤكد على المسؤولية المنوطة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وهي المسؤولية التي تقتضي منها وفقاً للولاية المسندة إلى كل منها العمل على كفالة المتابعة الفعلية لقرارات مجلس الأمن، وكفالة استجابة منسقة للشواغل المتصلة بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة، ورصد الامتثال، وموافاة الأمين العام بتقرير في هذا الصدد". وقد أعيد تأكيد ذلك في قراري مجلس الأمن رقم 1882 ورقم 1998، الذي طالب "الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها، لكي يتسنى التحرك الفوري في مجال الدعوة والتصدي الفعال لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وكفالة أن تكون المعلومات التي تقوم هذه الآلية بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها",[56]

إن آلية الرصد والإبلاغ تستطيع، في نهاية المطاف، أن تحقق تحسناً فعلياً في وضع الأطفال المتضررين من النزاع على أرض الواقع.

أهداف استجابات آلية الرصد والإبلاغ

- ← التصدي للاحتياجات الفورية للأطفال المتضررين.
- ← اتخاذ الإجراءات لتعزيز حماية الأطفال ووضعهم.
- ← منع المزيد من الانتهاكات.
- ← تعزيز مساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال.

[55] تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، الأمم المتحدة، A/59/695–S/2005/72.
[56] حسب الفقرة 8 والفقرة 17، قرار مجلس الأمن رقم 1882 (2009) والفقرتين 12 و17 لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1998 (2011).

تطلب الاستجابات من جهات متعددة، ويمكن أن تجري على المستوى المجتمعي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

تتحمل الحكومات الوطنية المسؤولية الأولية عن حماية الأطفال وكفالة تقديم استجابة كافية لكل من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال من خلال عدد متنوع من الإجراءات، مثل دعم المساعدات الإنسانية، والإصلاح في التشريعات والسياسات، وغيرها من الأنشطة. لذا على فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ أن يعقد اجتماعات منتظمة مع الحكومة لمناقشة أثر النزاع على الأطفال وتطوير مبادرات تعاونية للاستجابة إلى الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وتعزيز مساءلة المرتكبين، ومنع وقوع الانتهاكات الجسيمة مستقبلاً. يمكن أن يجتمع فريق العمل القطري مع الحكومة ولكن المسؤولية عن تعزيز الاستجابة تقع على عاتق مجموعة الحماية القطاعية وخاصة المجموعة الفرعية المعنية بحماية الطفل. لذا فإن على فريق العمل القطري أن يقيم علاقة وثيقة مع مجموعة الحماية القطاعية وأن يكفل إحاطتها بشكل منتظم بالمعلومات عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال.

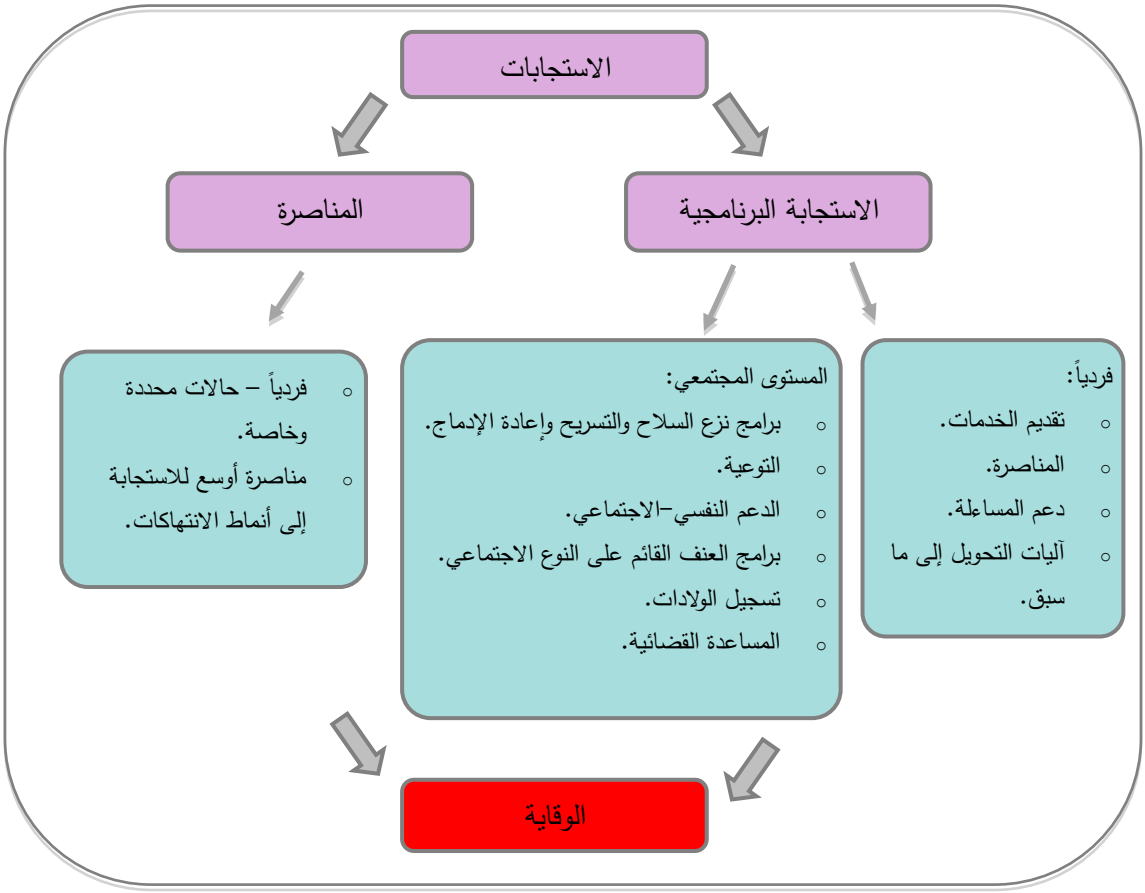

الشكل رقم 7: الاستجابات – يقدم بعض الأمثلة على تنفيذ استجابات على شكل برامج ومناصرة، ولكنها ليست قائمة كاملة مكتملة

ك-2 الاستجابات البرنامجية

ك-2-1 الاستجابات الفردية

ليست جميع الجهات الفاعلة في آلية الرصد والإبلاغ مقدمة للخدمات، ولكنها جميعاً تتحمل مسؤولية عن كفالة أن يتم تحويل ضحية الانتهاكات الجسيمة بالشكل السليم وبالتالي تلقيه للخدمة المناسبة أو أشكال الدعم الأخرى,

تقع الاستجابات للضحايا الفرادى ضمن ثلاث فئات رئيسية:

1. تقديم الخدمات – دعم الاحتياجات الفورية والبعيدة الأجل للطفل و/أو الأسرة.

إن الأطفال ضحايا أي شكل من الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة مخولون بتلقي الرعاية والوصول بدون تمييز إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية. ويجب أن يكون العاملون الصحيون والمعلمون والشرطة والباحثون الاجتماعيون وغيرهم ممن يتعاملون مع الأطفال مزودين بالدافعية والمهارات والصلاحيات لتحديد الانتهاكات الجسيمة والاستجابة لها.

تتضمن الاستجابات المحتملة في هذا الجزء ما يلي:

- ضمان أن يتمكن الأطفال الناجون من الوصول إلى الخدمات الطبية المناسبة.
- تقديم الرعاية النفسية–الاجتماعية المناسبة للأطفال وعائلاتهم. يمكن أن يتم ذلك من خلال البرامج المجتمعية (انظروا الجزء ك–2–2 أدناه)، ولكن بعض الأطفال يحتاجون إلى خدمات فردية متخصصة، وينبغي أن تتوفر هذه الخدمات وأن يقدم الدعم للطفل من أجل التوجه إليها.
- خدمات متخصصة لدعم الأطفال الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية.
- يجب وضع آلية تحويل في نطاق الجهات العاملة في مجال حماية الطفل من أجل ضمان أن جميع الأطفال المحتاجين لخدمة ما يتم تحويلهم بالشكل السليم إلى الخدمة ذاتها أو إلى منظمة يمكنها أن تدعمهم في القيام بذلك.
- ينبغي تطوير آلية تحويل تضمن للطفل الذي سبق أن كان ضمن قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أن يتلقى الخدمات المعدة للأطفال الذين تجري إعادة دمجهم في مجتمعاتهم.

2. المناصرة – لصالح أطفال فرادى أو مجموعات من الأطفال.

تعد المناصرة لصالح الأفراد مناسبة في كل الأوقات. انظروا التفاصيل في القسم ك–3 "المناصرة" أدناه.

3. المساءلة.

قد يرغب بعض الأطفال وعائلاتهم في تحقيق المساءلة من خلال آليات قانونية بخصوص انتهاكات فردية ارتكبت في حقهم، مثل التقدم بشكوى لدى الشرطة أو سلطات أخرى. تعد المساءلة جانباً رئيسياً في عملية

آلية الرصد والإبلاغ وعلى العاملين في مجال الحماية أن يكونوا في وضع يتيح لهم تقديم المشورة للأطفال وعائلاتهم بهذا الخصوص.

يوصى بأن يتم تأسيس آلية لتحويل الضحايا إلى المنظمات المناسبة في البلد التي تستطيع أن تدعم الأطفال وعائلاتهم في متابعة الإجراءات القانونية.

الرسائل الرئيسية – الاستجابة الفردية

- طوروا آلية تحويل واضحة يسهل فهمها.
- يمكن أن يتم تحويل الضحايا إلى: (أ) مقدمي الخدمات، (ب) أو منظمة تستطيع أن تقدم المشورة و/أو الدعم للأسرة التي تود التوجه إلى القضاء.
- مهما كان العمل المتخذ لصالح الأطفال أو بالنيابة عنهم، يجب الحصول على موافقتهم على إفشاء المعلومات و/أو التصرف بالنيابة عنهم.

ك-2-2 الاستجابة البرنامجية على المستوى المجتمعي

على نحو ما أشير سابقاً، على فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ أن يكفل أن تستخدم المعلومات التي يتم تجميعها من خلال آلية الرصد والإبلاغ لتحسين تصميم البرامج وتنفيذها، بحيث تكون موجهة بشكل أفضل وأقدر على تعزيز حماية الأطفال ومنع المزيد من الانتهاكات.

يجب أن تكون البرامج متماشية مع المعايير الدولية وتوجيهات بناء البرامج، بما في ذلك، على سبيل المثال، التزامات ومبادئ وإرشادات باريس بخصوص الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، والمبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بخصوص الصحة النفسية والدعم النفسي–الاجتماعي في أوضاع الطوارئ. يتم تقديم المزيد من القراءات المقترحة في الإطار الخاص بذلك أدناه.

تتضمن الاقتراحات لأنشطة الاستجابة على المستوى المجتمعي ما يلي:

- تقديم الخدمات الأساسية والتأهيل، بما يشمل برامج إعادة الاندماج، والدعم النفسي–الاجتماعي، والخدمات للناجين من العنف الجنسي، وشبكات حماية الطفل المجتمعية، وحملات تسجيل الولادات، وما إلى ذلك.
- بناء الوعي بالالتزامات الدولية والوطنية بحماية الأطفال من الانتهاكات، وتعزيز قدرة العائلات والمجتمعات على حماية أطفالهم. من شأن ذلك أيضاً أن يكفل أن يكون أفراد المجتمع واعين بآليات الإبلاغ والتحويل في حالات الانتهاكات.
- برامج لتحسين المهارات الحياتية لدى الأطفال ومعارفهم ومشاركتهم.

قراءات إضافية – الاستجابات البرنامجية

- للمزيد من المعلومات عن البيئة الحامية للأطفال، يرجى الاطلاع على http://www.unicef.org/protection/index_action_children.html.
- فرصة قتال: المبادئ التوجيهية والآثار بالنسبة للبرامج التي تعنى بالأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وقوات مسلحة. مؤسسة إنقاذ الطفل.
- التزامات ومبادئ وإرشادات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة: http://www.un.org/children/conflict/english/parisprinciples.html.
- المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بخصوص الصحة النفسية والدعم النفسي–الاجتماعي في أوضاع الطوارئ: http://www.humanitarianinfo.org/iasc/pageloader.aspx?page=content-products-products&sel=22.
- المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بخصوص تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية: التركيز على الوقاية والاستجابة إلى العنف الجنسي في الطوارئ (2005): http://www.humanitarianreform.org/Default.aspx?tabid=657.
- كتيب عن تنسيق تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية: http://oneresponse.info/GlobalClusters/Protection/GBV/Pages/default.aspx.
- العدالة الصديقة للطفل وحقوق الأطفال. شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل: http://www.crin.org/docs/Child-Friendly%20Justice%20and%20Children's%20Rights.pdf.

ك–3 المناصرة

تعرّف المناصرة لغايات هذا الدليل على أنها:

الجهود المدروسة والقائمة على دلائل مثبتة والقانون الدولي والمبادئ الإنسانية لإقناع صناع القرار بتبني سياسات أو خطوات معينة من أجل حماية حقوق الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة.

تلعب المناصرة دوراً حاسماً في الاستجابة إلى جميع الانتهاكات الجسمية الستة التي يتم رصدها والإبلاغ عنها من خلال آلية الرصد والإبلاغ، وتعزيز مساءلة المرتكبين، والمساهمة في نهاية الأمر في منع المزيد من الانتهاكات في حق الأطفال. يمكن القيام بالمناصرة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

ك–3–1 المستوى المحلي – المناصرة لصالح الضحايا الأفراد

قد يكون مناسباً في بعض الأوضاع إجراء المناصرة بالنيابة عن طفل فرد أو مجموعة صغيرة من الأطفال. على سبيل المثال، أثبتت التجربة أنه عندما تقوم جماعة مسلحة معروفة باحتجاز أطفال مجندين حديثاً في موقع محدد ومعروف، يكون بإمكان المناصرة الفورية أن تحقق النتائج باتجاه تسريح الأطفال.

إن إجراء المناصرة بالنيابة عن أطفال محددين يتطلب موافقة مستنيرة من جانب أهلهم أو الأطفال أنفسهم (إذا كانوا في عمر مناسب لذلك واعتماداً على الوضع). وينبغي تزويد الطفل و/أو الأسرة بتفسير كامل لمخاطر المناصرة، حسب الوضع. ويوصى بشدة، حيثما يكون ممكناً، أن يتم الحصول على موافقة موقعة قبل القيام بأية خطوات بالنيابة عن الأفراد.

ك-3-2 المستوى المحلي – استجابات المناصرة الأوسع نطاقاً

يمكن أن يتم توجيه المناصرة على المستوى المحلي أو الوطني نحو تغيير السياسات أو السلوكيات، أو تعزيز المساءلة، أو يمكن أن تهدف إلى تحقيق نتيجة فورية في الاستجابة إلى انتهاك جسيم محدد. كما يمكن أن يتمكن فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ من المناصرة على المستوى الدولي للتأثير في السياسات والإجراءات في البلد. يمكن تحقيق ذلك من خلال مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، والذي يستطيع تعزيز المناصرة ورفع الوعي حول أوضاع محددة على المستوى الدولي.

هناك العديد من الموارد المتاحة حول استراتيجية المناصرة (انظروا القراءات الإضافية أدناه)، وسيقتصر هذا القسم على إبراز الجوانب الرئيسية بالنسبة لآلية الرصد والإبلاغ. يجب أن تقود استراتيجيات المناصرة الفعالة إلى إجراءات محددة من شأنها أن تؤدي، مثلاً، إلى تحسين وصول المساعدات الإنسانية، أو تسريح الأطفال من القوات أو الجماعات المسلحة، أو اجتذاب المزيد من الدعم السياسي والإنساني والمالي، أو تعزيز التقيد بالقوانين والمعايير الدولية، مثل تعزيز حماية المدنيين والمدارس والمستشفيات بموجب القانون الإنساني الدولي، وتؤدي إلى مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. والهدف النهائي هو تعزيز مساءلة مرتكبي الانتهاكات في حق الأطفال، وزيادة قدرات الاستجابة الإنسانية، ومنع حدوث المزيد من الانتهاكات.

على المناصرة في آلية الرصد والإبلاغ أن تكون:

- قائمة على الحقوق، وتشاركية حيثما يكون مناسباً، وتسترشد بالمصالح الفضلى للطفل.
- قائمة على الدلائل وتسترشد بالأدوات القانونية الدولية، وخاصة القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والمبادئ الإنسانية والاتفاقات والالتزامات الأخرى ذات الصلة مثل اتفاقات السلام والالتزامات المقدمة من الحكومات والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.
- استراتيجية ومرتبطة باستجابات برنامجية: يجب أن تكون آليات المناصرة جزءاً من نهج متكامل لحل المشكلة.
- مصممة حسب السياق المحدد، بما في ذلك الوضع الأمني في أي وقت من الأوقات.
- موجهة نحو أي من الانتهاكات الجسيمة الستة التي ينطبق عليها الوضع.
- قائمة على الشراكة والتعاون مع الأطراف الفاعلة الأخرى.
- متعددة الأوجه ومتنوعة، اعتماداً على الجمهور والرسالة والأولوية.

يمكن أن تجري المناصرة بواسطة فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ بشكل مباشر مع الحكومة أو أطراف النزاع الأخرى، كما يمكن أيضاً، وحيثما يكون مناسباً، إجراء المناصرة على المستوى العالمي والإقليمي بواسطة مناصرين مثل الممثل الخاص للأمين العام

المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، واليونيسف، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص حول التعذيب، الخ.

يمكن في بعض الأوقات أن يساعد النهج المزدوج في المناصرة في توفير الحلول، مثلاً من خلال اجتماع الكوادر المسؤولة في الأمم المتحدة مع قائد جماعة مسلحة فيما يجتمع أفراد الطاقم الآخرون بشكل منتظم مع آمرين معروفين في مواقع مراكز العمل الميداني للتباحث حول قضايا محددة محصورة بالنطاق المحلي. والأمثل أن تصل جهود المناصرة إلى القادة الذين يتولون المسؤولية عن تسلسل القيادة وعن إعطاء الأوامر المباشرة لقواتهم لوقف الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. مع ذلك، واعتماداً على بنية الجماعة المسلحة والقوى المحركة فيها، يمكن أن تؤدي المناصرة الموازية على المستوى المنخفض إلى نتائج أسرع (هذا أمر شائع جداً عند محاولة تسريح الأطفال من جماعة مسلحة).

تتضمن الأمثلة على أنشطة المناصرة المحددة التي ينبغي على فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ الانخراط فيها ما يلي:

- تقديم إحاطة منتظمة عن أثر النزاع على الأطفال إلى الأطراف المعنية الرئيسية، مثل الحكومة والمانحين وشبكات حماية الطفل ومجتمع العمل الإنساني والأطراف الفاعلة والمؤثرة الأخرى (مثل مجتمعات الشتات) على المستوى الوطني والإقليمي.
- بيانات صحفية عن تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاعات المسلحة، تقدم تلخيصاً لأبرز النتائج والتوصيات (بعد أن يتم نشر التقرير رسمياً). وعلى النحو ذاته، بعد أن تصدر استنتاجات فريق عمل مجلس الأمن على الملأ، يكون من الممكن إجراء حملات توعية حولها، وفقاً لما هو مناسب.
- فيما يتعلق **بقتل الأطفال و/أو تشويههم**، بيانات صحفية تثير الاهتمام بالحادثة، ومناصرة على المستوى العالمي والإقليمي بواسطة مناصرين مثل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة.
- فيما يتعلق **بتجنيد الأطفال أو استخدامهم**، حملات على المستوى المجتمعي للوقاية من التجنيد بمشاركة قادة المجتمع والعائلات ومجموعات الشبيبة والمدارس وغيرهم، ومناصرة إصلاح القوانين الوطنية بما يتوافق مع المعايير القانونية الدولية، واعتبار الأطفال على أنهم ضحايا وضمان أمنهم، والمناصرة المباشرة مع الحكومة و/أو أطراف النزاع المنتهكة للدعوة إلى التوقف الفوري عن تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الموجودين في قواتها أو جماعاتها المسلحة.
- فيما يتعلق **باختطاف الأطفال**، حملات على المستوى المجتمعي للوقاية من الاختطاف بمشاركة قادة المجتمع والعائلات ومجموعات الشبيبة والمدارس وغيرهم.
- فيما يتعلق **بالعنف الجنسي ضد الأطفال**، استخدام معلومات غير محددة للهوية لإجراء أعمال مناصرة محددة حول العنف الجنسي تسلط الضوء على القضية ولكن مع المحافظة على السرية. يمكن الاستفادة من قادة المجتمع أو وسائل الإعلام، حيثما يكون مناسباً، لكسر حلقة الصمت ورفع الوعي حول انتشار العنف الجنسي.

- فيما يتعلق **بالاعتداءات على المدارس والمستشفيات**، بيانات صحفية تثير الاهتمام بحادثة الاعتداء، وتوعية وتدريب لأطراف النزاع حول الالتزامات القانونية الدولية بحماية المدارس والمستشفيات بما يمكن أن يؤدي إلى تعديلات في السياسات أو التشريعات، وحملات "المدارس – مناطق للسلام" والشراكات المجتمعية، بما في ذلك التعاون مع المدارس.
- فيما يتعلق **بالحرمان من وصول المساعدات الإنسانية**، الحوار المباشر مع الحكومة أو أطراف النزاع الأخرى لإثارة الاهتمام بخصوص حادثة معينة أو للتفاوض وضمان وصول المساعدات مستقبلاً، وإعادة التأكيد على واجب أطراف النزاع في تمكين الوصول وواجب الحكومة في ضمان حق الأطفال في الوصول إلى مساعدات إنسانية محددة،[57] وبيانات صحفية تثير الاهتمام بالحادثة وتأثيرها على المجتمعات، وخاصة على الأطفال.

ك-3-3 المستوى العالمي والإقليمي

على المستوى العالمي والإقليمي، يمكن لفرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ أن تطلب دعم جهود المناصرة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة واليونيسف وقائمة الرصد بخصوص الأطفال والنزاعات المسلحة وعدد من الهيئات البارزة الأخرى من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمانحين وهيئات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

يعمل مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة كمكتب مستقل للمناصرة من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وسلامتهم. يعمل المكتب مع الشركاء لاقتراح الأفكار والأساليب الكفيلة بتحسين حماية الأطفال وتعزيز استجابة أكثر اتساقاً لتحقيق الحماية. ويقوم الممثل الخاص بمبادرات إنسانية ودبلوماسية للحوار مع أطراف النزاع للحصول على التزامات محددة بحماية الأطفال. كما يجب أن تسعى فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ إلى الحصول على المزيد من التوجيه والدعم الفني من الفريق المرجعي الفني لآلية الرصد والإبلاغ، والذي يقوده مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة ومقر رئاسة اليونيسف، وذلك لتقوية الدعم العالمي المشترك بين الوكالات والمؤسسات لجهود المناصرة على المستوى العالمي والإقليمي.

[57] يعد قرار الجمعية العامة رقم 182/46، والذي يدعو إلى تقوية تنسيق المساعدات الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة، أداة مفيدة في التفاوض تستخدمها الأمم المتحدة لمناصرة وصول المساعدات.

الرسائل الرئيسية – استراتيجية المناصرة لفريق العمل القطري للرصد الإبلاغ

- حددوا القضية واتفقوا على النتيجة المتوقعة.
- يجب أن يتم، على أساس كل حالة على حدة، مراعاة وتقييم مدى ملاءمة المناصرة بالنظر إلى جوانب الحساسية الخاصة للأطفال الضحايا.
- ابحثوا في مختلف مستويات ومجالات المناصرة وقرروا أيها الأنسب بالنظر إلى السياق والنتيجة المرغوبة.
- حددوا الجهات الفاعلة الرئيسية: من الذين يجب أن تستهدفهم جهود المناصرة ومن الذين يجب أن يحملوا رسالة المناصرة؟ يمكن استهداف عدد متنوع من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الحكومات وصناع السياسات، والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وآليات الإبلاغ والمساءلة الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وكذلك الجمهور العام نفسه.
- كيفوا الرسالة المقدمة حسب الجهة المنوي استهدافها.
- حددوا التأثيرات العكسية المحتملة للاشتراك في استراتيجيات المناصرة على أمن الطاقم، والبرامج العاملة في البلد، والفئات السكانية المهددة. على المجتمع الإنساني أن لا يلتزم الصمت ولكن يتوجب أخذ المخاطر بالحسبان – يجب مناقشة المناصرة مع الشركاء وأخذ وجهات نظرهم بالحسبان عند التخطيط للمناصرة.
- أدرجوا خطة عمل تفصل القنوات الأنسب للعمل، وتحدد المسؤوليات الرئيسية عن تحقيق هذا العمل، وتكيف الأدوات وفقاً للجمهور المنوي استهدافه.
- يجب تقديم إفادة راجعة حيثما يكون ممكناً ومناسباً على مختلف المستويات، بما في ذلك إلى الطاقم والضحايا والمجتمعات. يقترح أن يتم تقديم إفادة راجعة بشأن المساءلة والمناصرة والاستجابات البرنامجية. فتقديم الإفادة الراجعة هو الكفيل بأن يبقى طاقم المنظمات المشاركة يمتلك الدافعية لتقديم المعلومات.

قراءات إضافية – المناصرة

- كتيب عن حماية الأشخاص المشردين داخلياً. فريق عمل المجموعة القطاعية العالمية حول الحماية (يتضمن قسماً ممتازاً عن المناصرة): http://ocha.unog.ch/humanitarianreform/Default.aspx?tabid=294.
- "الحماية" دليل شبكة التعلم النشط للمساءلة والأداء للهيئات الإنسانية، http://www.alnap.org/pool/files/alnap-protection-guide.pdf.
- التواجد الاستباقي: استراتيجيات ميدانية لحماية المدنيين. ليام ماهوني – مركز الحوار الإنساني. http://www.hdcentre.org/files/Proactive%20Presence.pdf.

ل. الإنهاء التدريجي لآلية الرصد والإبلاغ

ل-1 متى يجب لآلية الرصد والإبلاغ أن تتوقف؟

يتم إنهاء آلية الرصد والإبلاغ في بلد ما عندما تكون جميع الأطراف قد أزيلت من القائمة في التقرير السنوي العالمي للأمين العام على مدار دورة واحدة. يمكن إزالة الأطراف من القائمة عندما تتثبت الأمم المتحدة من أن الانتهاكات التي أدرج الطرف في القائمة بسببها قد انتهت خلال الدورة السابقة للتقرير العالمي للأمين العام، وأنه تم إنجاز الخطط للعمل على هذه الانتهاكات. وفي الظروف الاستثنائية حيث قد يكون من الصعب للغاية أو غير من الممكن وضع خطة عمل مع أحد أطراف النزاع مع أن الانتهاكات قد توقفت هناك، يكون على الرؤساء المشاركين لفريق عمل الأمم المتحدة القطري للرصد والإبلاغ أن يسعوا للحصول على توجيه من مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة ومن مقر رئاسة اليونيسف حول كيفية التصرف في تلك الظروف تحديداً.

في وضع بلد ما حيث يكون قد تمت إزالة جميع الأطراف من القائمة في التقرير السنوي العالمي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، ينبغي على فريق العمل القطري أن ينخرط في نقاش حول إنهاء آلية الرصد والإبلاغ الرسمية. وعلى الرؤساء المشاركين لفريق العمل القطري أن يتباحثوا في الأمر مع مقر الرئاسة لكل منهم ومع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة. ويمكن أن يساهم تقييم أولي غير رسمي في ضمان إجراء مراجعة منهجية للوضع وتحديد ما إذا كانت المخاطر والقضايا الأخرى ذات الصلة في المستقبل القريب والمتوسط الأجل قد أخذت بالحسبان بالشكل السليم. وبعد أن ينجز الرؤساء المشاركون النقاش على المستوى الفني مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة ومقار الرئاسة لكل منهم، يكون بإمكانهم تقديم توصية على هذا الأساس وتوجيهها خطياً إلى الممثل الخاص للأمين العام في نيويورك. وسيتم اتخاذ القرار النهائي بإنهاء آلية الرصد والإبلاغ بالتشاور والاتفاق بين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة وفريق عمل الأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة في نيويورك.

ل-2 الانتقال إلى الأمام – نهج على مراحل

إذا جرت إزالة الأطراف من القائمة وانتهت آلية الرصد والإبلاغ الرسمية، فإن ذلك لا يعني أن تنتهي كل أنشطة الرصد. بل يوصى بأن يستمر الرصد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1612 بشكل غير رسمي لدورة واحدة على الأقل من التقرير السنوي العالمي، وذلك لضمان أن لا تتجدد الانتهاكات. يرجى ملاحظة أنه تم في بعض

الظروف إنهاء آلية الرصد والإبلاغ في بلد ما، ولكن أعيد تفعيلها من جديد في تاريخ لاحق بعد أن تأكدت معلومات عن تجدد الانتهاكات.

إلى جانب ذلك، يجب بذل الجهود لضمان نقل مهام الرصد بالشكل السليم إلى نظم الرصد الأخرى القائمة أو المبادرات الناشئة وفقاً لما هو مناسب. وعلى فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ، حيثما أمكن، أن يدعم القدرات والاستمرار بما يكفل أن يكون هناك رصد وإبلاغ في حال حدوث انتهاكات جسيمة ضد الأطفال.

خلال فترة الإنهاء التدريجي، ينبغي حماية البيانات والتقارير، وعلى فريق العمل القطري أن يكفل أن لا يشكل أي نقل للبيانات خطراً على الضحايا والشهود. على سبيل المثال، سيكون من غير الأخلاقي نقل البيانات إلى الحكومة إذا كانت الحكومة طرفاً في النزاع الذي كان يجري رصده.

يجب أن يراعي الإنهاء التدريجي أيضاً كيف يمكن للمهارات والمعرفة والنظم التي يتم بناؤها من خلال آلية الرصد والإبلاغ أن تدعم رصد انتهاكات حقوق الأطفال على نطاق أوسع وبشكل مستمر. على سبيل المثال:

- يمكن أن تكون المواد المحددة التي تم إعدادها لتدريب طاقم آلية الرصد والإبلاغ على إجراء المقابلات مع الأطفال والتوثيق، الخ، مفيدة للاستخدام في التدريب وبناء القدرات على رصد حقوق الطفل بشكل أعم.
- آليات التحويل إلى الخدمات المناسبة وآليات العدالة.
- تطوير أدوات الرصد المناسبة – يمكن أن يكون ذاك مبنياً على الأدوات المستخدمة في آلية الرصد والإبلاغ ولكنها ستتطلب توفير مجال أعم يستجيب لمجموعة أوسع نطاقاً من حقوق الطفل ويتيح الإمكانية لإدارة الحالات.
- تطوير نظام لإدارة المعلومات. قد يكون من المناسب البناء على البرامجيات التي تم تطويرها لصالح آلية الرصد والإبلاغ ولكن يجب التأكد عند تقديمها من أنها لا تحتوي على أية بيانات.
- على الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وفقاً لما هو مناسب، أن تحافظ على العلاقات أو تطورها مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة لضمان أن توجد استجابة لأية انتهاكات ترتكب.

الملاحق

الملحق رقم 1: مسرد بالمصطلحات الرئيسية

احتجاز	طفل تم احتجازه من خلال الإجراءات القانونية الواجبة. انظروا الملحق رقم 3 للمزيد من التوضيح بشأن هذا التعريف.
انتهاكات جسيمة	لغايات الرصد والإبلاغ بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 1612، الانتهاكات الجسيمة الستة هي: (أ) قتل الأطفال أو تشويههم، (ب) تجنيد الأطفال أو استخدام الأطفال المجندين في القوات المسلحة والجماعات، (ج) الاعتداءات على المدارس أو المستشفيات، (د) الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي الجسمية ضد الأطفال، (هـ) اختطاف الأطفال، (و) الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال. [المصدر: S/2005/72، الفقرة 68].
جماعة مسلحة	تختلف الجماعات المسلحة عن القوات المسلحة للدولة. وهي تتسم بتسلسل قيادة وبنية يمكن تحديدها، وتقع عليها مسؤوليات بموجب القانون الدولي بخصوص الامتناع عن ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال. فالبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بالتحديد، يفرض حظراً صارماً على تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر من قبل جماعة تعمل على أرض دولة موقعة على البروتوكول.
جهة/هيئة إنسانية	منظمة أو شخصية غير حكومية محلية أو دولية أو هيئة للأمم المتحدة تساند بأنشطتها تقديم المساعدات الإنسانية.
حماية	تشمل كل الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد في توافق مع نص وروح مجموعات القوانين ذات الصلة (أي قانون حقوق الإنسان الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين). [تعريف عملي تستخدمه اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات].
طفل	الطفل هو أية بنت أو صبي دون الثامنة عشرة من العمر على النحو المحدد في المادة رقم 1 من اتفاقية حقوق الطفل.
طفل غير مصحوب بذويه	طفل منفصل عن كلا الوالدين ولا ينال الرعاية من شخص بالغ يتولى المسؤولية عن رعايته على أساس قانوني أو عرفي.
طفل مرتبط بقوة أو جماعة مسلحة	أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر يجري أو جرى تجنيده أو استخدامه بواسطة قوة مسلحة أو جماعة مسلحة بأية صفة كانت، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر استخدام الأطفال، ذكوراً وإناثاً، كمقاتلين أو طهاة أو حمالين أو مراسلين أو جواسيس أو لأغراض

جنسية (انظروا مبادئ باريس).

طفل منفصل	طفل منفصل عن الشخص أو الجهة الأولية القانونية أو العرفية القائمة برعايته سابقاً ولكنه مع ذلك قد يكون مصحوباً بقريب آخر.
عنف جنسي	لغرض الرصد والإبلاغ، يعرف العنف الجنسي على أنه أي شكل من التهديد والاعتداء والاستغلال والإيذاء الجنسي، بما يشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، البغاء القسري والاغتصاب والتشويه الجنسي وهتك العرض.
قائم بالرعاية	وصي قانوني أو شخص بالغ معروف أو هيئة عامة ذات اختصاص مسؤولة عن إعالة الطفل وحمايته ورعايته طوال الوقت/في ساعات الليل.
قوة مسلحة	القوات المسلحة للبلد هي القوات والمنظمات الدفاعية والقتالية التي ترعاها الحكومة. وهي توجد من أجل تعزيز السياسات الخارجية والمحلية لهيئتها الحاكمة وللدفاع عن الهيئة والأمة التي تمثلها من المعتدين الخارجيين. في بعض البلدان، تدرج قوات شبه عسكرية ضمن القوات المسلحة للبلد.
مبادئ إنسانية	منع وتخفيف المعاناة، وحماية الحياة والصحة، واحترام الكرامة الإنسانية. يتضمن ذلك، فيما يتضمن، المساعدة النزيهة، والشفافية، والمصلحة الفضلى للطفل، ومشاركة الطفل، واحترام آراء الطفل، وعدم التمييز، والسرية (انظروا الملحق رقم 7).
نزاع مسلح	يشير القانون الإنساني الدولي إلى نوعين مختلفين من النزاع المسلح: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير ذات الطابع الدولي. على سبيل المثال، تعنى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 (باستثناء المادة المشتركة رقم 3) والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بالنزاعات المسلحة الدولية. أما المادة المشتركة رقم 3 في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 فتعنى بالنزاعات غير ذات الطابع الدولي.[58]
نوع اجتماعي	يشير النوع الاجتماعي إلى الاختلافات الاجتماعية بين الذكور والإناث التي يتم تعلمها، والتي يمكن أن تتغير عبر الوقت، مع أنها تتجذر بعمق في كل ثقافة، وتتصف بتباينات واسعة سواءً داخل الثقافة الواحدة أو بين الثقافات المختلفة. يحدد "النوع الاجتماعي" الأدوار والمسؤوليات والفرص والمزايا والتوقعات والقيود بالنسبة لكل من الذكور والإناث في أية ثقافة. (من المبادئ التوجيهية لتدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية: التركيز على الوقاية من العنف الجنسي والاستجابة له في أوضاع الطوارئ، 2005).

[58] للحصول على فهم كامل لخصائص النزاعات المسلحة، انظروا موقع الإنترنت: http://www.adh-geneve.ch/RULAC/qualification_of_armed_conflict.php.